الجمـــهوريـــة الجزائـــريـــة الديـــمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان
كلية الحقوق والعلوم السياسية

النظام القانوني للإغراق
في ظل تطور قانون التجارة الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق

إعداد الطالبة:
عطار نسيمة

إشراف الأستاذ:
أ.د. بن سهلة ثاني بن علي

أعضاء لجنة المناقشة

– أ.د. بدران مراد	أستاذ التعليم العالي	جامعـــة تلمسان	رئيســـــا
– أ.د. بن سهلة ثاني بن علي	أستاذ التعليم العالي	جامعـــة تلمسان	مشرفا ومقرّرا
– د. دايم بلقاسم	أستـــاذ محاضر "أ"	جامعـــة تلمسان	مناقشـــــا

السنة الجامعية : 2013-2014م

كـــلـــمة شكـــر وعرفـــان

نحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه فهو الموفق والمعين والهادي إلى كل خير، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه. ومع إتمامي لهذا العمل أنتهز الفرصة لأتقدم بالشكر والإمتنان والعرفان بالجميل للأستاذ الدكتور "بن سهلة ثاني بن علي"، والذي لم يتوانى عن تقديم التوجيه وتسديد خطة البحث في جميع مراحل العمل حتى تم بهذا الشكل.

كما أتقدم بجزيل الشكر لكافة الأساتذة المشرفين على ماجستير فرع *قانون عام معمق*، دفعة 2011-2012، ولا ننسى أن نسأل المولى عز وجل أن يتغمد أرواح أساتذتنا الذين فارقونا إلى رحمة الله تعالى، المغفرة وأن يسكنهم فسيح جناته.

وأخيرا أتوجه بالشكر الجزيل والتقدير إلى أساتذتي الأعزاء الذين سأنال شرف مناقشتهم لمذكرتي هذه، فلهم الشكر والعرفان على مجمل نصائحهم وتوجيهاتهم التي ستنير دربنا العلمي. والشكر موصول إلى كل من ساعدني ولو بابتسامة، وإلى كل من أعرفهم و لم يسع المقام لذكرهم.

عطار نسيمة

إهـــداء:

إلى من تعلمت من صمته.....أبلغ الكلام، إلى من زرع في نفسي بذور الصدق والعنفوان.....فهداني بذلك إلى درب الخير والأمان. إلى القلب النقي الذي يصلي لنا كل يوم.....ليبقى السند والعون .....إليك.....أهدي عملي المتواضع، الذي أخجل به أمام الأخاديد التي حفرتها سنين التعب في وجهك الحبيب.

أبي الغالي.

إلى من سقت طبيعتي بحنانها.....فاخضرت أيامي وأزهرت أحلامي.إلى من ترفع عيناها كل يوم إلى السماء .....داعية لربها، إلى الروح التي تكابر على الألم، كي لا تتألم وتتعب فتراها تذوب كشمعة لتنشر لنا حياتنا.

أمي الحبيبة.

إلى من أكن لهم الحب والتقدير.... إلى السواعد القوية التي تساعدني أوقات المحن.... إلى من أعطوا الأخوة معناها النبيل.....إلى من أعيش معهم أجمل اللحظات وأحلاها.....إلى من لو كان لي الاختيار لما اخترت غيرهم.

إخوتي الأعزاء.

عطار نسيمة

قائمة بأهـــم الـــمختصرات:

1-باللغة العربية:

-الجات: الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية لسنة 1947.

-ا.م.إ.94: اتفاق مكافحة الإغراق لسنة 1994.

-ب.ب.ن: بدون بلد نشر.

-ب.د.ن: بدون دار نشر.

-تر: ترجمة.

-ج: جزء.

-ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

-د.س.ن: دون سنة النشر.

-ص: الصفحة.

-ط: طبعة.

-ع: العدد.

-ف: الفقرة.

-م: المادة.

2-باللغة الفرنسية:

-éd: édition.

- CEA: La Communauté Economique Africaine

-N°: numéro.

-O.M.C: Organisation Mondiale Du Commerce.

-op.cit: ouvrage précité.

-p: page.

-vol: volume.

3-باللغة الإنجليزية:

-GATT: General Agreement On Tariffs And Trade.

-W.T.O: World Trade Organization.

مـــــــــــقدمـــــــــــة:

لقد شكلت الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية، منعطفا حاسما في مسار الاقتصاد الدولي[1]، وذلك من خلال السعي إلى تعميق وتوسيع العلاقات الاقتصادية الدولية[2]، لأجل إرساء الأمن والسلم العالميين، وهذا من خلال تجاوز المشاكل السياسية، بإيجاد مصالح اقتصادية[3].

وبالتالي بات من الواضح أن التجارة الدولية، هي نقطة ارتكاز مجمل العلاقات الدولية، وخاصة بعد احتلال الآلة للمصانع كبديل لليد العاملة، وما رافقها من زيادة هائلة في المنتجات، التي أدت بدورها إلى صراع دولي، هدفه الأول والأخير هو البحث عن أسواق جديدة، لأجل تصريف فائض الإنتاج فيها. ساعدها في ذلك تقدم خطوط الملاحة البحرية، خاصة بعد بناء الأساطيل التجارية، التي شيدت خصيصا لأجل تسهيل عمليات المبادلات التجارية[4].

وعليه توجه الفكر الاقتصادي، إلى تبني معالم جديدة لقانون التجارة الدولية، والقائمة أساسا على حرية المنافسة النـــــزيهة، وتحرير المبادلات التجارية، وفتح آفاق جديدة أمام الدول، لتسهيل مرور المنتوجات والخدمات عبر الحدود[5]. وهذا كله في سبيل مواكبة ظاهرة عولمة الاقتصاد، وإزاحة كافة العراقيل والحواجز، التي يمكن أن تقف كعقبة في مواجهة هذا المسعى. أكثر من هذا فقد سعت الجهود الدولية آنذاك إلى جعل الأسواق الخارجية، سوقا واحدة مبنية على معالم ومبادئ موحدة[6].

---

[1]) حليس عبد القادر، تسهيل التجارة كأداة لتعزيز القدرة التنافسية للدول (مع الإشارة إلى حالة بعض الاقتصاديات العربية)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، فرع علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009، ص. 01.

[2]) «Le commerce international s'est largement développé après la Seconde Guerre mondiale.... »Voir Legrand Ghislaine et Hubert Martini, Commerce international, 2 éd, Dunod, Paris, 2008, p. 02.

[3]) عبيدلي عبد القادر، التحرير التجاري وقضايا مكافحة الإغراق مع الإشارة إلى تجربة بعض الدول، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008، ص. 05.

[4]) حمزة حداد، قانون التجارة الدولية، الدار المتحدة للنشر، بيروت، 1980، ص. 07.

[5]) غراس عبد الحكيم ونعيمي فوزي، التجارة الدولية (دروس في قانون الأعمال الدولي)، ج1، د.ب.ن، 1999، ص. 33.

[6])« Vers la fin du XIXe (19) siécle, le processus de maturation des relation économiques internationales est entré dans une nouvelle phase de son évolution, celle de la formation de l'économie mondiale unitaire et du marché mondiale unique ». Voir Popescu Gheorghe,

ونتيجة لهذا اتجهت اقتصاديات الدول، إلى اعتماد مبادئ موحدة، قوامها مبدأ المساواة وعدم التمييز. ولتجسيد هذه الأفكار على أرض الواقع، انطلقت مفاوضات تجارية دولية متعددة الأطراف، أولت اهتماما كبيرا بالمسائل الجمركية والتعريفية[1]، التي تقف حاجزا أمام انسياب عمليات التبادل التجاري. ولتحقيق انفتاح التجاري يتسم بأكثر حرية، لتسفر في الأخير هذه المفاوضات إلى مولد الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية سنة 1947، والتي يطلق عليها مصطلح (الجات)، وكما يدل إسمها فهي تهتم بالمسائل الجمركية والتعريفية. أما باللغة الإنجليزية فهي تدعى:

« General Agreement On Tariffs And Trade » ، والتي يطلق عليها مصطلح (GATT).

وبالفرنسية تدعى:

« L'accord Général sur les Tarifs Douaniers et Le Commerce ».

على أن هذه الاتفاقية تقوم على مجموعة من المبادئ[2]، من بينها ما يلي:

مبدأ تحرير التجارة الدولية من كافة القيود التعريفية وغير التعريفية أو كما يطلق عليه مبدأ التبادلية، على أن المقصود بالقيود التعريفية هو الرسوم الجمركية التعريفية، أما القيود غير التعريفية فالمقصود منها هو القيود الكمية، وعلى سبيل المثال اشتراط إيداع نسبة من قيمة الواردات[3].

ومن خلال هذا المبدأ تعمل الدول الأعضاء، في الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية، على إزالة العقبات التعريفية وغير التعريفية، أو على الأقل تخفيضها على نحو

Modeles de Commerce international, éd. Cartimpex CLUJ- NAPOCA, Roumanie, 2006, p. 13.

[1]) عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي (أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام)، المجلد 4، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص. 324.

[2]) علاوي محمد لحسن، الإقليمية الجديدة: المنهج المعاصر للتكامل الاقتصادي الإقليمي، مجلة الباحث، ع7، 2009-2010، ص. 115.

[3]) المرسي السيد حجازي، منظمة التجارة العالمية (عرض تاريخي تحليلي، لبنان ومنظمة التجارة العالمية)، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2001، ص. 10.

متبادل[1] والالتزام بعدم رفعها.[2] مع الإشارة إلى أن تخفيض أو إزالة هذه القيود، يتم في شكل مفاوضات متعددة الأطراف تضم كل الدول الأعضاء. على أنه يستثنى من ذلك تجارة السلع الزراعية، وتجارة الدول التي تعاني عجزا في ميزان مدفوعاتها، بحيث يحق لها في هذه الحالة فرض القيود اللازمة، على السلع والبضائع الواردة إليها، وهذا كله في سبيل حماية تجارتها.

مبدأ عدم التمييز أو المساواة بين الدول الأعضاء، أو كما هو معروف في الساحة الدولية بشرط الدولة الأولى بالرعاية[3]، والمقصود منه أن أية ميزة تجارية تتم بين دولتين عضوين، في الاتفاقية تنصرف بشكل تلقائي، إلى بقية الدول الأعضاء الأخرى. بحيث إذا منح أحد الأعضاء تخفيضا أو إعفاءا تعريفيا أو غير تعريفيا، على سلعة ما مستوردة من بلد عضو آخر، فإن هذا التخفيض أو الإعفاء يسري على نفس السلعة المستوردة، من كل الدول الأعضاء الأخرى، بحيث تتساوى كل الدول في ظروف المنافسة الدولية.

على أنه يستثنى من ذلك المزايا التي يتم الاتفاق عليها بين دوليتين، في إطار من التكامل الاقتصادي مثل الاتحاد الجمركي، ففي هذه الحالة فقط لا تنتقل المزايا إلى باقي الدول الأعضاء في الاتفاقية.[4]

مبدأ الشفافية، والمقصود منه أنه إن كان لتقييد التجارة الدولية مقتضى، فإنه يلزم اللجوء إلى التقييد السعري[5]، أي عن طريق الضريبة الجمركية، وليس عن طريق القيود الكمية، كتحديد الحصة التي سيتم استيرادها أو منع استيراد سلعة ما. بمعنى أن الضريبة الجمركية هي الوسيلة الوحيدة، لحماية المنتج المحلي.

---

[1]) أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، تيزي وزو، 2011، ص. 173.

[2]) محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة (منظمة الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية، منظمة التجارة العالمية، آلية إدارة اتفاقات الجات)، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، د.س.ن، ص. 320.

[3]) ابراهيم أحمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص. 19.

[4]) محمد ابراهيم عبد الرحيم، العولمة والتجارة الدولية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2009، ص. 153.

[5]) محمودي مراد، التطورات العالمية في الاقتصاد الدولي (النظرية العامة للمناطق الاقتصادية الحرة)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2002، ص. 117.

مبدأ التعهد بتجنب سياسة الإغراق[1]، وهو المبدأ الذي سيأخذ النصيب الأوفر من الشرح من خلال هذه المذكرة.

ومن ثم يمكن القول أن اتفاقية الجات، قد حظيت بمكانة جد هامة، إضافة إلى اكتسابها لثقة غالبية الدول، وهذا من خلال توسيع نطاق الاتفاقية، لتشمل عدة جوانب إلى جانب هدفها الأساسي، كما أحرزت الجات نجاحا أكبر مما كان يرجى منه، لم تبلغه هيئات أخرى تتمتع بصفة المنظمة الدولية، مما يسفر تحول الجات من مجرد اتفاق مؤقت، لا يتمتع بالشخصية القانونية إلى هيئة دولية استمرت لمدة 46 سنة. نظمت خلال هذه الفترة ثماني جولات[2]، تمثل فحواها الأساسي في التخفيضات الجمركية، وهي على التوالي:

_ جولة جنيف لعام 1947.

_جولة أنسي(فرنسا) لعام 1949.

_جولة توركواي(إنكلترا) لعام 1951.

_جولة جنيف لعام 1956.

_ جولة ديلون (جنيف) لعام 1960-1961.

_ جولة كينيدي(جنيف) لعام 1964-1967.

_ جولة طوكيو(جنيف) لعام 1972-1979.

_ جولة الأوروغواي(جنيف) لعام 1986-1993.

[1]) مصطفى سلامة، المنظمات الدولية، الدار الجامعية، ب.ب.ن، 1989، ص. 437.

[2]) ما يمكن القول عن هذه الجولات أنها قد ساهمت تدريجيا في تطوير اتفاقية الجات، حيث أن كل جولة تمخض عنها بروتوكول تعريفي، أو نصوص قانونية مختلفة تكمل الاتفاق في شكل اتفاقيات متعددة الأطراف.

« Conçu comme un simple accord commercial, le GATT, est peu à peu devenu une véritable organisation internationale. La terminologie elle n'a pas changé, l'expression est la même pour désigner le traité et l'institution. »Voir Jouanneau Daniel, Le GATT et l'organisation mondiale du commerce, 3ème éd. Mise à jour, Presses universitaires de France, France, 1996, p. 23.

ليأتي بعد ذلك الخامس عشر من شهر أبريل لعام 1994، الذي تم فيه التوقيع على اتفاقية مراكش، لإنشاء منظمة التجارة العالمية[1] (W.T.O) World Trade Organization، أو (O.M.C) Organisation Mondiale Du Commerce[2]

وقد شكلت اتفاقية الجات الخلفية القانونية، لعمل هذه المنظمة التي تتجاوز سيادة ودساتير الدول الأعضاء فيها، حيث وصل عدد الدول التي شاركت في مؤتمر مراكش إلى 125 دولة عضو، بالإضافة إلى عدد من الدول التي تقدمت بطلبات للانضمام، و لم تكن قد استكملت إجراءات العضوية، لتشارك بصفة مراقب[3]، ليصادق عليها في الأخير111 دولة من الدول المشاركة في المؤتمر.

والمتأمل في الاتفاقيات التي تشرف على تطبيقها منظمة التجارة العالمية، يجد أنها تجعل من العالم كله شرقا وغربا سوقا واحدة وميدانا قانونيا واحدا، يخضع لقواعد قانونية موضوعية واحدة على المستوى الدولي، بدلا من الأنظمة القانونية المتعددة والمناوئة، أي المعادية للاستثمارات الأجنبية، وأنشطة الشركات متعددة الجنسيات، في كثير من الأحيان وفي الدول النامية بالذات.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن منظمة التجارة العالمية، قد تولت تنظيم العديد من الاتفاقيات متعددة الأطراف والتي من أبرزها، اتفاقية مكافحة الإغراق، واتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية، وأخيرا اتفاقية الوقاية. وقد اكتسبت هذه الاتفاقيات الثلاثة، اهتماما كبيرا طيلة مسيرة اتفاقية الجات، وهذا راجع للحماية الواجب توفيرها للمنتج الوطني، أو للصناعة الوطنية ضد الممارسات غير المشروعة، المتمثلة في ممارسة الإغراق أو الدعم أو زيادة الواردات.

---

[1]) عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط. الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص. 15؛ ياسر زغيب، اتفاقية الغات (بين النشأة والتطور والأهداف منافع ومخاطر)، دراسة مقارنة مرفقة بالتعريب الحرفي للاتفاقية وملحقاتها، دار الندى للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص. 31.

[2])Voir Legrand Ghislaine et Hubert Martini, op, cit, p. 02.

[3]) مصطفى سلامة، قواعد الجات (الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارية)(منظمة التجارة العالمية، الإغراق، الحماية، الاستثمار، التكتلات الإقليمية)، ط. الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1998، ص. 89.

ومادام أن موضوع دراستنا يتعلق بالإغراق السعري، نشير إلى أن أول تشريع عالمي[1] صدر لأجل مكافحة الإغراق، جاء من خلال المادة السادسة من اتفاقية الجات لعام 1947، إلا أن ما يعاب عن هذه المادة هو اتسامها بالغموض، وعدم الوضوح لتكون صياغتها محلا للنقد والتصحيح، منذ جولة مفاوضات كينيدي 1964-1967، وكذا جولة مفاوضات طوكيو 1972-1979. لتتوج هذه المناقشات والدراسات، إلى إرساء اتفاق واضح وشامل لكافة الثغرات التي اعترت قضايا الإغراق، وهذا من خلال مفاوضات جولة الأوروغواي 1986-1993 التي انتهت بتوقيع بروتوكول مراكش عام 1994 لإنشاء منظمة التجارة العالمية، وعليه فإن اتفاق مكافحة الإغراق في حلته الأخيرة، قد تضمن أحكاما عالجت مقدار هامش الإغراق، وكيفية احتسابه، وكذا الإجراءات المتعلقة بالتحقيق ومكافحة الإغراق.

ومن ثم فإن الإغراق بمفهومه المبسط، ينصرف إلى كونه أحد السياسات التجارية غير المشروعة أحيانا، في التجارة الدولية، والمتمثل في أن يصدر منتج ما، بسعر أقل من سعر تداوله في السوق المحلي للبلد المصدر، أو تصديره بسعر يقل عن قيمة تكلفته. بحيث أنه عادة ما تعمد المشروعات، إلى تصدير منتجاتها بأسعار منخفضة جدا، حتى تتمكن من السيطرة على الأسواق في الخارج والقضاء على المنافسة.

وعليه وبالرغم من التسليم بأن منظمة التجارة العالمية، تسعى إلى تعزيز حرية التجارة، وفتح الأسواق وإزالة القيود والعقبات، التي تقف أمام انسياب حركة التجارة الدولية. إلا أنها تكفل أيضا الوسائل المشروعة للدول الأعضاء، لحماية صناعاتها الوطنية، بما يحقق المنافسة العادلة.

---

[1]) على أن أول تشريع داخلي لمكافحة الإغراق صدر في كندا عام 1904، لمواجهة صادرات الصلب الرخيص من الولايات المتحدة الأمريكية، ثم عقبته تشريعات أخرى داخلية لأجل حماية منتجاتها تمثلت في كل من استراليا ونيوزلندا لعام 1905، تم فرنسا في عام 1910، ثم اليابان في عام 1911، والولايات المتحدة الأمريكية في عام 1916.

« D'autres pays vont, dans la foulée du Canada, élaborer des législations nationales défensives: Australie et Nouvelle-Zélande [19O5], France [1910], Japon [1911]. »Voir Barbet Philippe, Du dumping comme pratique loyale et de l'anti-dumping comme barrière aux échanges, Revue française d'économie. Vol 10, N°2, 1995. P. 05.

من خلال كل ما سبق تتضح أهمية هذه الدراسة التي وقع عليها الإختيار، من حيث إبراز الدور الذي تلعبه السياسات التجارية[1]، ونخص بالذكر سياسة الإغراق، المتمثلة في كافة الإجراءات والمعاملات التي تتخذها الدول بقصد التأثير في تدفقات السلع، ورؤوس الأموال الأجنبية دخولا وخروجا.

مع العلم بأن هذه السياسات التجارية، يمكن أن تستخدم بشكل أو بأسلوب يتنافى ومنطق حرية التجارة، التي تسعى بدورها إلى تحقيق كافة المصالح المتبادلة للدول، وبالتالي فإن الإغراق السعري يعد من بين أهم السياسات التجارية غير المشروعة، التي يمكن أن تتبعها الدول.

كما أن هذه الدراسة تعتبر فرصة لنشر الوعي والمعرفة حول موضوع الإغراق السعري، وكذا إزالة الغموض والتعقيد حول الأحكام والإجراءات، التي نصت عليها اتفاقية مكافحة الإغراق، من حيث تحديد حجم الإغراق وإثباته، وكذا تدابير التصدي له، وهذا من منطلق أن معرفة القواعد المعقدة المتعلقة برسوم مكافحة الإغراق، هي من بين الأمور الجوهرية التي يهتم بها رجال الأعمال، بصفتهم مصدرين، ومنتجين قد تتأثر مصالحهم سلبيا، من جراء الممارسات غير المشروعة الممارسة من طرف المنتجين في بلدان أخرى.

وبالرغم من أن موضوع النظام القانوني للإغراق، والمشاكل التي تثور بصدده ليس بالموضوع الحديث، إلا أنه لا يزال يطرح العديد من التساؤلات والإشكاليات، على أن هذه الإشكاليات تتمثل أساسا فيما يلي:

ما هو مضمون ومحتوى الإغراق السعري؟ وماهي أهم الجوانب النظرية للإغراق؟ وهل ممارسة الإغراق تكفي لوحدها لتفعيل تدابير مقاومته أم هناك شروط أخرى، هذا من جهة.

[1]) تتمثل السياسات التجارية في مجموع الوسائل والإجراءات المالية والنقدية، التي تبتغي من ورائها الدولة تحقيق غايات متعلقة بوضعها الاقتصادي والتجاري. والتي في مقدمتها الرسوم الجمركية، وسياسة الدعم، وسياسة الإغراق، إلى غيرها من السياسات التجارية. على أنه يمكن ممارستها بشكل غير مشروع، بحيث يتنافى والمنافسة المشروعة.

ومن جهة أخرى، ما هي آليات وتدابير مكافحة الإغراق الدولي في حالة ثبوته؟ وهل واكب المشرع الجزائري الأحكام الدولية، في مكافحة سياسة الإغراق؟

للإجابة عن هذه التساؤلات، سوف يتم الإعتماد أساسا على المنهج الوصفي، الذي لاغنى عنه في إطار هذه الدراسة، وهذا في سبيل إعطاء بعض التعريفات للمفاهيم المرتبطة بالموضوع.

كما أنه سيتم الاعتماد على المنهج التاريخي، وذلك لدراسة مراحل تطور قواعد وأحكام الإغراق عبر مسيرة اتفاقيات الجات، وصولا إلى منظمة التجارة العالمية. إضافة إلى الاعتماد على منهج دراسة حالة، من حيث التعرض لبعض قضايا الإغراق الحاصلة في جمهورية مصر العربية.

وإذا كان موضوع هذه الدراسة، يعد من بين أهم مواضيع السياسات التجارية غير المشروعة، إلا أن البحث فيه تعترضه العديد من الصعوبات، لعل أهمها يتمثل أساسا في قلة المراجع المتخصصة، والتي إن وجدت تعتبر مجرد تكرار لأفكار واحدة.

ضف إلى ذلك ارتباط الموضوع أكثر بالجانب الاقتصادي التحليلي، وصعوبة فهمه لسبب التخصص، وأخيرا التعقيدات التي تعتري الموضوع وتصعب من فهمه بوضوح، وعدم امكانية الحصول على بيانات من مصادر موثوقة، الأمر الذي أدى إلى إرساء الطابع الوصفي على بحثنا.

ومع ذلك ستتم المحاولة قدر المستطاع، الإجابة على التساؤلات التي يطرحها هذا الموضوع، وفق خطة مقسمة إلى فصلين إثنين، يكون الفصل الأول تحت عنوان الإطار النظري لقواعد تحديد سياسة الإغراق، أما الفصل الثاني فيتطرق إلى إجراءات مكافحة سياسة الإغراق وإطارها التطبيقي.

وفي الأخير لا يسعني إلا القول، بأن هذه المذكرة ما هي إلا محاولة، للإلمام بجوانب موضوع مهم يفرض نفسه، في ظل العولمة الاقتصادية. وبالتالي فإن هذا العمل حسبه أن يكون قد بلغ بعض مراده فقط، دون أن يدعي بأي شكل من الأشكال صفة الكمال.

الـــفصل الأول:
الإطـــار النظـــري لقـــــواعد تحديـــد سياســـة الإغـــراق

إن حرية التجارة يمكن أن تظهر من خلال ممارسة الدول، لمختلف السياسات التجارية، التي تزخر بها ساحة التجارة الدولية.

ولما كان من مقاصد حرية التجارة، ضمان سيولة المبادلات التجارية عامة، فإنه يقع على عاتق الدول الممارسة لها، واجب الخضوع لمبدأ تجنب الممارسات التجارية الضارة بالدول الأخرى، وبالأخص تجنب ممارسة سياسة الإغراق. والتي تعد أحيانا سياسة مخلة بقواعد المنافسة النزيهة، وبالتالي فإنه يقع على عاتق الدولة المتضررة منه، ضرورة التعرف بدقة على المقصود من سياسة الإغراق، وهذا لما يعتريها من تداخل مع ممارسات أخرى (المبحث الأول).

إلا أن الإغراق الحاصل، لا يمكن الجزم بعدم مشروعيته في ظل المنافسة التجارية النزيهة، إلا بعد توافر مجموعة من العناصر، تثبت اتسامه بعدم مشروعيته (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لسياسة الإغراق:

تتمحور السياسات التجارية في مختلف الإجراءات والمعاملات التي تتخذها الدول[1]، قصد التأثير في تدفقات السلع والخدمات، وكذا رؤوس الأموال دخولا وخروجا. على أن هذه السياسات التجارية التي تتبعها الدول، يتبلور هدفها الأول والأخير في حماية المصلحة الوطنية، على حساب مصلحة الدول الأخرى[2]، والتي يمكن أن تتصادم مع مبدأ حرية التجارة[3]، الذي يسعى إلى تحقيق المصالح المتبادلة لكافة الدول.

وبالتالي فإن سياسة الإغراق السعري تعد من بين أهم السياسات، التي يمكن أن تتبعها الدول، كما تعد من بين أهم المسائل، التي سعت منظمة التجارة العالمية إلى محاربتها ومقاومتها، وهذا عبر مختلف جولاتها الثمانية.

وعليه فسنتناول مجمل مفاهيم ظاهرة الإغراق (مطلب أول)، كما سنتعرض إلى مختلف ملامح ظاهرة الإغراق (مطلب ثاني).

المطلب الأول: المفاهيم المختلفة للإغراق:

إن دراسة موضوع الإغراق السعري، يتطلب ضرورة الإلمام بمختلف مفاهيمه، التي تتنوع بين التعريف اللغوي (فرع أول)، والتعريف الاقتصادي(فرع ثاني)، والتعريف القانوني(فرع ثالث)، والتعريف الفقهي(فرع رابع)، والتي سوف سنحاول من خلالها التعمق أكثر في مفاهيم الإغراق.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للإغراق:

الإغراق مصدر للفعل أغرق، فيقال أغرق إغراقا، ويقال أغرق في الأمر بمعنى بالغ في الأمر وأطنب[4]، أي الإفراط في الشيء[5].

---

[1]) نيفين حسين شمت، التنافسية الدولية وتأثيرها على التجارة العربية والعالمية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص. 353.

[2]) يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص. 70.

[3]) المقصود بها هو ضرورة إزالة جميع القيود والعقبات التي يمكن أو تعوق حرية التجارة، سواء كانت قيود سعرية كالتعريفات الجمركية، أو قيود أخرى كالدعم والإغراق.

[4]) منجد الطلاب، نظر فيه ووقف على ضبطه فؤاد افرام البستاني، ط.الثانية، منشورات المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1956، باب الغين، ص. 518.

[5]) المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، 1975، ص. 549.

كما يقال أغرق الشيء بمعنى جاوز الحد وبالغ فيه، ويقال أغرق الرامي في القوس بمعنى استوفى مداها. وأغرق فلانا أو أغرق الشيء في الماء، بمعنى جعله يغرق، وأغرق الكأس، بمعنى ملأها. وأغرق أعماله الصالحة، بمعنى أضاعها بارتكاب المعاصي[1].

ويقال كذلك أن الإغراق، هو نوع من أنواع المبالغة الممكنة عقلا لا عادة، فهو فوق المبالغ ودون الغلو[2].

إضافة إلى ما سبق فإنه يطلق على الإغراق مصطلح« dumping»[3] وهو مصطلح إنجليزي مأخوذ من الفعل «to dump»، والذي يفيد التكديس[4]. ومعناها هو تحطيم أسعار البيع في الأسواق الخارجية[5].

الفرع الثاني: التعريف الاقتصادي للإغراق:

لقد اهتم علماء الاقتصاد بدراسة سياسة الإغراق دراسة مُكثفة، وهذا راجع للآثار الوخيمة المترتبة على ممارسة سياسة الإغراق، في الأسواق الدولية وحتى الداخلية.

فهناك من عرف الإغراق بأنه "أحد الوسائل التي تتبعها الدولة أو المشروعات الاحتكارية، للتمييز بين الأثمان السائدة في الداخل وتلك السائدة في الخارج، حيث تكون الأخيرة منخفضة عن الثمن الداخلي للسلعة، مضافا إليه نفقات النقل وغيرها من النفقات، المرتبطة بانتقال السلعة من السوق الوطنية إلى الأسواق الأجنبية."[6]

كما أنه هناك من عرفه بأنه: "انتهاج دولة معينة لتنظيم احتكاري معين لسياسة معينة، تعمل على التمييز بين الأسعار السائدة في الداخل والسائدة في الخارج، وذلك بخفض

---

[1]) المعجم الوسيط (معجم اللغة العربية)، ج 2، ط.الثانية، د.ب.ن، 1972، باب الغين، ص. 650.

[2]) إميل يعقوب وبسام بركة ومي شيخاني، قاموس المصطلحات اللغوية والأدبية (عربي، إنجليزي، فرنسي)، ط1، دار العلم للملايين، د.ب.ن، 1987، ص.68.

[3]) عبد الفتاح مراد، معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري، شركة جلال للطباعة، الاسكندرية، د.س.ن، ص. 696.

[4]) أحمد غنيم، قاموس التجارة الدولية، ط الثالثة، د.د.ن، الاسكندرية، 1999، ص. 33.

[5]) سهيل إدريس، المنهل (قاموس فرنسي، عربي)، ط.التاسعة الثلاثين، دار الأداب، بيروت، 2009، ص.425.

[6]) زينب حسين عوض الله، العلاقات الاقتصادية الدولية، الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2003، ص. 302.

أسعار السلعة المصدرة في الأسواق الخارجية، عن المستوى الذي تحدده قيمة السلعة في الداخل مضافا إليها تكاليف النقل".[1]

وهناك من عرفه بأنه: "بيع السلعة في الأسواق الأجنبية، بثمن يقل عن الثمن الذي تباع به نفس السلعة، في نفس الوقت وبنفس الشروط في السوق الداخلية."[2]

كذلك عُرف بأنه:"هو تطبيق لنظرية التمييز السعري في مجال التجارة الدولية، ويقصد به البيع بسعر يقل عن تكاليف الإنتاج في الأسواق الخارجية."[3]

من خلال استقراء هذه التعريفات المختلفة، نلمح نوعا من التمييز في تعريف الإغراق، بحيث أنه جانب من الفقه اعتمد في تعريف الإغراق، على معيار البيع بسعرين مختلفين، بين كل من السوق الداخلية والسوق الخارجية. أما الجانب الآخر من الفقه فقد اعتمد في تعريفه للإغراق، على معيار البيع في الخارج بسعر يقل عن تكلفة إنتاج المنتج. وفيما يلي تفصيل أكثر.

أولا: تعريف الإغراق بناء على معيار سعر السوق:

يعرف الإغراق بمنظور المعيار الأول المتمثل، في البيع بأقل من سعر السوق المصدرة بأنه "بيع نفس السلعة بثمنين مختلفين، أحدهما ثمن مرتفع في البلد المصدر، والآخر ثمن منخفض في الأسواق الخارجية أو الدولية".[4]

بمعنى بسيط يتحقق الإغراق في حالة بيع السلعة الأجنبية، بسعر يقل عن السعر الذي تُباع به نفس السلعة في سوق البلد المصدر.[5] أكثر من هذا فإن الإغراق بموجب هذا المعيار،

---

[1]) أسامة محمد الفولي وعادل أحمد حشيش ومجدي محمود شهاب، أساسيات الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998، ص. 224.

[2]) محمد عبد العزيز عجمية، اقتصاديات التجارة الخارجية، ط5 (معدلة)، دار الجامعات المصرية للنشر والطبع والتوزيع، الاسكندرية، 1964، ص. 170.

[3]) مجدي محمود شهاب، الاقتصاد الدولي المعاصر(نظرية التجارة الدولية، النظام الجديد للتجارة العالمية، أهم مشكلات الاقتصاد الدولي المعاصر)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص. 120.

[4]) سعيد النجار، التجارة الدولية، ط.الثانية، دار النهضة العربية، د.ب.ن، 1964، ص. 322 .

[5]) خيري فتحي البصيلي، تسوية المنازعات في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، د.ب.ن، 2007، ص. 227.

يتحقق عن طريق بيع سلعة في سوق دولة أجنبية، بسعر أقل من السعر المتداول في السوق المحلية، وهذا لأسباب لا علاقة لها بمصاريف النفقة أو تكاليف الإنتاج.

تبعا لما سبق فلا يراد بالإغراق بعد الربط مع هذا المعيار، البيع في السوق الأجنبية بثمن أقل من نفقات الإنتاج. وإنما المراد به هو البيع في الأسواق الأجنبية، بثمن أقل من ثمن البيع في السوق المحلية، بعد خصم نفقات الشحن والنقل والرسوم المفروضة وغيرها.

وخلاصة تعريف الإغراق على أساس معيار سعر السوق، هو أن البيع في الخارج بأقل من تكاليف الإنتاج، لا يعتبر إغراقا إلا إذا كان الثمن الذي تباع به السلعة أو المنتوج في الأسواق الخارجية، أقل من الثمن الذي تباع به في السوق المحلية للبلد المصدر.[1]

ثانيا: تعريف الإغراق بناء على معيار قيمة التكلفة:

يعرف الإغراق بمنظور المعيار الثاني، المتمثل في أن يكون سعر التصدير أقل من قيمة التكلفة، بأن يتم بيع السلعة في الأسواق الخارجية، بسعر يقل عن تكاليف الإنتاج، مع تعويض هذه الخسارة بالبيع بثمن مرتفع في السوق المحلية.

أو هو سياسة البيع بأقل من نفقات الانتاج في الأسواق الأجنبية، مع تعويض الخسارة برفع الأسعار في الأسواق الداخلية أو المحلية[2]. كما يعرف الإغراق أيضا تبعا لهذا المعيار بأنه "بيع السلعة في الأسواق الخارجية، بسعر يقل عن تكلفة الإنتاج، وليس عن السعر المحلي."[3]

أو هو اتخاذ دولة ما لسياسة تعمل على التمييز بين الأسعار، السائدة لسلعة معينة في الداخل، وأسعارها السائدة في الخارج. وذلك بخفض أسعارها في الأسواق الخارجية، عن المستوى الذي تحدده قيمة السلعة في الداخل، في نفس الوقت وفي نفس ظروف الإنتاج، مع مراعاة تكاليف النقل.[4]

---

[1]) محمد محمد الغزالي، مشكلة الإغراق، دار الجامعة الجديدة، د.ب.ن، 2007، ص. 19.

[2]) خالد محمد الجمعة، مكافحة الإغراق وفقا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مجلة الحقوق، ع2 ، جامعة الكويت، يونيو2000،ص. 103.

[3]) محمد محمد الغزالي، المرجع السابق، ص. 20.

[4]) علي عبد الفتاح أبو شرار، الاقتصاد الدولي نظريات وسياسات، ط. الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007،ص. 437.

على أنه يُقصد بنفس الوقت تزامن الإختلاف السعري، بين كل من السوق الداخلي والسوق الخارجي. أما نفس ظروف الإنتاج فيقصد بها، النفقة المُتكبدة من قبل صاحب المنتوج أو السلعة، بحيث لا تكون هناك فروق جوهرية بين وحدات السلعة، التي قد تؤدي إلى ارتفاع تكلفة إحداها عن الأخرى، أو أن تعرض السلع في السوق المحلي مغلفة أو معبأة، بينما تُباع في السوق الخارجي بدون تغليف أو تعبئة.[1]

من خلال التعريفات السابقة يُستنتج أن الإغراق بمفهوم هذا المعيار، يتحقق فقط في حالة البيع في أسواق التصدير بسعر يقل عن قيمة تكلفة الإنتاج.

وتبعا لهذا فلو تم البيع بسعر يقل عن سعر السوق المحلي، ولكنه أعلى من قيمة التكلفة، فإن الإغراق بهذا الطرح لا يتحقق، وهذا راجع لعدم ثبوت معيار البيع بأقل من قيمة التكلفة.

ثالثا: تعريف الإغراق بناء على معياري سعر السوق وقيمة التكلفة:

بموجب الجمع بين معيار البيع بسعر أقل من سعر البيع في السوق المحلية، ومعيار البيع بسعر أقل من قيمة التكلفة، يصبح تعريف الإغراق كالآتي:

أن نظام الإغراق يتمثل في بيع السلعة المنتجة محليا في الأسواق الخارجية، إما بثمن يقل عن نفقة إنتاجها، أو بثمن يقل عما تباع به نفس السلعة، في السوق المحلية للبلد المصدر.[2]

أو هو قيام إحدى الصناعات ببيع منتجاتها في سوق دولة أجنبية، بسعر يقل عن السعر الذي تبيع به السلعة في سوقها المحلي. أو هو قيام إحدى الصناعات ببيع منتجاتها في سوق دولة أجنبية، بسعر أقل من تكلفة إنتاج السلعة.[3]

فمن خلال هذا يستنتج أن تعريف الإغراق وفقا للمفهوم الاقتصادي، يرتكز إما على السعر أو على التكلفة. فوفقا للسعر ينصرف مفهوم الإغراق إلى بيع السلعة في

[1]) شريف علي الصوص، التجارة الدولية الأسس والتطبيقات، ط. الأولى ، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص. 141.

[2]) أحمد حشيش ومجدي محمود شهاب، أساسيات الاقتصاد الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ب.ن، 2003، ص. 267.

[3]) إيمان عطية ناصف، مبادئ الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص.177.

الأسواق الخارجية، بسعر أقل من سعر بيعها في الأسواق المحلية.[1] أما وفقا للتكلفة فالإغراق يعني بيع السلعة في السوق الخارجي، بسعر يقل عن تكلفة إنتاجها، في نفس الوقت وتحت نفس ظروف الإنتاج.[2]

وبالتالي فالإغراق يأخذ حالة من الحالة من الحالتين التاليتين:

*سلعا مستوردة تباع بأسعار تقل عن سعر البيع في السوق المحلي.

*سلعا مستوردة تباع بسعر يقل عن سعر تكلفة الإنتاج.

رابعا: فائدة العمل بالمعيارين معا:

تتجلى الفائدة من توظيف المعيارين معا، في أن العمل بأحدهما دون الآخر غير كاف، من الناحية العملية في مجال مكافحة الإغراق. وهذا راجع لكون أن من يمارس الإغراق سوف يتمكن من الإفلات من العقاب. وذلك بأن يمارس الإغراق بشكل لا يتحقق معه المعيار، الذي يمكن مؤاخذته معه، ويمكن تصور هذا الطرح من خلال الحالات الآتية:

الحالة الأولى: حالة البيع في السوق المستوردة بسعر أقل من نفقة الإنتاج، فهنا يتحقق الإغراق إذا أخذنا فقط، بمعيار البيع بأقل من التكلفة.

الحالة الثانية: حالة البيع في السوق المستوردة بسعر أقل مما يباع به نفس المنتوج، في السوق المحلية للبلد المصدر. ففي هذه الحالة الإغراق يتحقق فقط إذا أخذنا بمعيار سعر السوق.

الحالة الثالثة: حالة البيع في السوق المستوردة بسعر أقل من سعر التكلفة، وأعلى من سعر السوق المصدرة. كأن تباع السلعة في السوق المستوردة ب80دينار في حين أن تكلفتها تقدر ب100دينار، وتباع السلعة في السوق المصدرة ب75دينار. فهنا لو أخذنا بمعيار سعر السوق فقط دون معيار التكلفة، لأمكن لمن يمارس الإغراق أن يفلت من العقاب لعدم

[1]) محمد صفوت قابل، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية، الدار الجامعية، د.ب.ن، 2009، ص. 173.

[2]) سامي عفيفي حاتم وحسني ومحمود حسين، مدخل إلى سياسات التجارة الدولية، ط. الأولى ، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1991، ص. 119.

تحقق شرط وقوع الإغراق، المتمثل في البيع بسعر أقل من سعر السوق المحلي للدولة المصدرة، وهذا بالرغم من تحقق المعيار الآخر وهو البيع بأقل من التكلفة.

الحالة الرابعة: حالة البيع بسعر أعلى من التكلفة وأقل من سعر سوق التصدير. فلو أخذنا بمعيار التكلفة فقط لأفلت من العقاب ممارس الإغراق، لعدم تحقق شرط وقوعه المتمثل في البيع بسعر أقل من التكلفة.[1]

يستنتج مما سبق أن الأخذ بمعيار واحد للحكم بالإغراق غير كاف، وهذا حتى لا يتمكن ممارس الإغراق من الإفلات من العقاب. وعلى ذلك فإن تحقق الإغراق وفقا لأي من المعيارين، يوسع من نطاق مكافحته، وهو ما أخذت به غالبية التشريعات والاتفاقيات الدولية في تعريفها للإغراق.[2]

الفرع الثالث: التعريف القانوني للإغراق:

نتطرق في هذا الشق من المذكرة، إلى مجموعة من التعريفات القانونية، التي تتنوع بين الدولية والداخلية.

أولا: تعريف الإغراق بموجب المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لسنة 1947:

عقب الحرب العالمية الثانية برز اهتمام الولايات المتحدة الأمريكية، بإنشاء منظمة للتجارة الدولية[3]، في إطار الأمم المتحدة ليستكمل بها الإطار المؤسسي الدولي على النطاق الاقتصادي، لتحرير النظام العالمي[4]، وهذا إلى جانب صندوق النقد الدولي والبنك الدولي

[1]) محمد محمد الغزالي، المرجع السابق، ص. 22.

[2]) نفس المرجع، ص. 23.

[3]) « …Au lendemain de la seconde guerre mondiale les états –unis ont proposé sous l égide du conseil économique et social des nations unies la création d'une organisation internationale du commerce ». Voir Jacquet jean-michel et Delbecque philippe, Droit du Commerce International, 2ème éd, dalloz, 2000, p .28.

[4]) محمد بجاوي، تر.جمال مرسي وابن عمار الصغير، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص. 278.

للإنشاء والتعمير[1]، والذي يعتبر بمثابة مصرفا دوليا، ساهمت في إنشاء رأسماله الدول التي أنشأته بنسب مختلفة[2]. على أنه يشترط للعضوية فيه، أن تكون الدولة عضو في منظمة الأمم المتحدة.[3]

حيث اقترحت الدول الرأسمالية عقد مؤتمر دولي للتجارة[4]، انعقد في هافانا في الفترة من 21 نوفمبر 1947 إلى 24 مارس 1948[5]، والذي وقعته 53 دولة. واقترح فيه إنشاء منظمة دولية لتنظم التجارة[6]، وتجلت أبرز أهدافه السياسية التجارية، في اعتماد المساواة في المعاملة الجمركية، وكذا الاهتمام بتخفيضها سنويا، بموجب المفاوضات، كما نص على جواز إنشاء الاتحادات الجمركية، وعليه فقد اُعتبر هذا الميثاق أنه بمثابة الإطار العالمي الثالث المعني بالتجارة[7]، بجانب كل من الصندوق النقدي الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير[8].

إلا أن الكونجرس الأمريكي أحجم عن التصديق على هذا الميثاق، لتحل محلها اتفاقية الجات[9]، وهذا راجع لكون أن أحكام هذه المنظمة، لم تخدم مصالح الولايات المتحدة

---

[1]) تأسس صندوق النقد الدولي بمقتضى اتفاقية بريتون وودز عام 1944 وبدأ نشاطه في عام 1947، باعتباره مصرفا عالميا يسخر موارده للدول الأعضاء فيه، لتمكينها من مواجهة العجز في ميزان مدفوعاتها.

أما البنك الدولي للإنشاء والتعمير فقد تم تأسيسه لأجل تسهيل القيام بالمشروعات الزراعية والصناعية، في الدول الأعضاء بتقديم قروض طويلة الأجل.

[2]) علي حافظ منصور، إقتصاديات التجارة الدولية، مكتبة نهضة الشرق للنشر، الإسكندرية، 1999، ص. 224.

[3]) محمود يونس، أساسيات التجارة الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1993، ص. 280.

[4]) عبد الحكيم الرفاعي، الرسوم الجمركية والتكتلات الاقتصادية، الجامعة المصرية للاقتصاد السياسي والتسيير، القاهرة، 1976، ص. 55.

[5]) عمر سعد الله، القانون الدولي للتنمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص. 29.

[6]) أيمن النحراوي، لوجستيات التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص. 21.

[7]) «Cette organisation devait être le troisième pilier d'un vaste ensemble constitué par ailleurs de la banque mondiale et du fonds monétaire international. »Voir Jacquet jean-michel et Delbecque philippe, op. cit, p. 28.

[8]) محمد عمر حماد أبو دوح، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص. 17.

[9]) خالد سعد زغلول حلمي، الجات والطريق إلى منظمة التجارة العالمية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية، مجلة. الحقوق، ع2 ، جامعة الكويت، يونيو 1996، ص. 145.

الأمريكية[1]. وبالتالي فإنه كان من المستحيل عدم عضويتها، نظرا لوزنها ودورها الريادي في الاقتصاد العالمي آنذاك[2].

والجدير بالذكر أن ميثاق هافانا قد أجاز للدول الأعضاء فيه، بمكافحة الإغراق عن طريق فرض رسم تعويضي، إذا أضر الإغراق بصناعة محلية ما، أو أثر على صناعة ناشئة ما.

لتأتي بعد ذلك اتفاقية التعريفات الجمركية العامة للتجارة، وهذا محل منظمة التجارة الدولية، والتي ترجع بداية نشأتها إلى التفاف مندوبو 23 دولة في جنيف 1947[3]، وسرعتهم في إجراء مفاوضات جانبية بعيدا عن المفاوضات التي كانت تجرى في شأن ميثاق هافانا، والتي كان هي الأخرى هدفها الأول والأخير تحرير المبادلات التجارية. والتي أسفرت عن مولد اتفاقية الجات كبديل للميثاق[4].

ما نشير إليه أن "الجات هي ثمرة تخطيط وتدبير من الدول الصناعية الكبرى، لم يكن للدول النامية دور مذكور فيها."[5]

وبالتالي فإن اتفاقية الجات، تعتبر من المنظور اللفظي، نتاج لجمع الأحرف الإنجليزية للاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة[6] « General Agreement on Tariffs and Trades »

---

[1]) وذلك لسبب أن انشاء المنظمة سوف يقلل من قدرة الولايات المتحدة الأمريكية في الاستفادة من ضخامة حجم ناتج اقتصادها القومي ذي القدرة التصديرية العالمية، وذلك لأن المنظمة تعني أن لكل عضو صوت مساو للأعضاء الأخرى بغض النظر عما يتمتع به من قوى سياسية واقتصادية، ومن ثم القدرة على تطبيق قدر عال نسبيا من التفاوض في إطار جماعي. أما الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية ووفقا لمبدأ سلعة مقابل أخرى فتعني التمييز الأمريكي، وذلك من حيث قدرتها على اختيار السلع التي سوف يتم إخضاعها وتلك التي يتم إقصاءها بعيدا عن آليات تحرير التجارة. وبالقدر الذي يؤهلها له قدرتها على التفاوض في ظل ما تتمتع به من قوى سياسية واقتصادية.

[2]) عبد الملك عبد الرحمن مطهر، الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص. 09.

[3]) « Le GATT, signé en 1947 par 23 États, vise essentiellement à libéraliser le commerce des marchandises. » Voir Huwart Jean-Yves et Verdier Loic, La mondialisation économique: origines et conséquences, éd. OCPE, France, 2012, p. 40.

[4]) سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية بين جات 94 ومنظمة التجارة العالمية، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2001، ص. 13.

[5]) فادية محمد عبد السلام، الجات وأخواتها: النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، مجلة. المستقبل العربي، ع204، السنة 18، فبراير 1996، ص. 145.

[6]) فؤاد محمد الصقار، جغرافية التجارة الدولية، ط. الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن، ص. 214.

ومن المنظور الاقتصادي، فهي اتفاقية دولية متعددة الأطراف لتبادل المزايا التفضيلية بين الدول الأعضاء، الناتجة عن تحرير التجارة الدولية من القيود الجمركية.

ومن المنظور القانوني فقد اتفق على أن الجات، هي معاهدة دولية تنظم التجارة الدولية، بين الدول التي كانت تقبل الانضمام، والتي كان عددها 23 دولة منها 11 دولة نامية عام1947[1]، لتصل إلى 177 دولة في أوائل عام 1994.

وقبل الخوض في التعريف الذي شملته هذه المادة، نتطرق في عجالة إلى المراحل التي مرت بها هذه الاتفاقية، وهذا لأجل إزالة أي غموض يمكن أن يكتسي هذه الفقرة. وبالتالي فإنه ما يمكن أن يقال عن الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية للتجارة، أنها ثمرة أعمال اللجنة التحضيرية التي كونها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في عام 1946، لأجل وضع أعمال مؤتمر التجارة والعمل.[2] بحيث خلصت هذه اللجنة خلال دورتها الثانية للانعقاد في جنيف عام 1947، إلى إجراء مفاوضات بشأن تخفيض التعريفات الجمركية.[3]

لتتوج في الأخير جهود هذه اللجنة بإبرام المعاهدة الدولية، المنشئة لاتفاقية التعريفات الجمركية للتجارة، المشهورة باسم الجات وبالضبط في تاريخ 30 أكتوبر 1947، على أن يسري العمل النهائي بها في أول يناير1948، بعضوية 23 دولة.

ويتجلى بأن الهدف الرئيسي من وراء إعداد مشروع اتفاقية الجات، هو إقامة قواعد ضابطة متعددة الأطراف، تصلح لأن تكون إطارا لنظام تجاري أكثر انفتاحا وأكثر تحررا، يسمح للتجارة الدولية بأن تتوسع[4].

---

[1]) زعباط عبد الحميد، المبادلات الدولية من الاتفاقية العامة حول التعريفة والتجارة (GATT) إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC)، مجلة الباحث، ع3، جامعة الجزائر، 2004، ص. 59.

[2]) محمد محمد الغزالي، المرجع السابق، ص. 373.

[3]) وإن السبب الذي دفع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتكوين هذه اللجنة هو الارتفاع الرهيب للحواجز الجمركية بأنواعها، والتي كانت تعاني منها التجارة الدولية، خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية.

[4]) عبد الناصر نزال العبادي، منظمة التجارة العالمية (w.t.o) واقتصاديات الدول النامية، ط. الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص. 44.

وقد نظمت الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية للتجارة، أو الجات منذ تاريخ نشأتها، ثماني جولات على التوالي وهي كالآتي[1]:

تاريخ الجولة	إسم الجولة نسبة المكان الإجتماع	موضوع الجولة أساسا	عدد البلدان المشتركة
1947	جولة جنيف	-التخفيضات الجمركية	22
1949	جولة أنسي- فرنسا	-التخفيضات الجمركية	12
1951	جولة توركواي- انجلترا	-التخفيضات الجمركية	28
1956	جولة جنيف	-التخفيضات الجمركية	26
1961-60	جولة ديلون-جنيف	-التخفيضات الجمركية	26
1967-64	جولة كيندي- جنيف	-التخفيضات الجمركية ومكافحة الإغراق	62
1979-72	جولة طوكيو- جنيف[2]	التخفيضات الجمركية.وكذا التنازلات الجمركية فيما بين الأعضاء. -التوصل إلى عدد من الاتفاقيات لوضع أسس جديدة للتجارة الدولية في بعض الحالات وتوضيح أحكام الجات في حالات أخرى.	102
1993-86	جولة أوروغواي- جنيف	-التخفيضات الجمركية.وكذا التنازلات الجمركية فيما بين الأعضاء. -ربط الرسوم الجمركية على الواردات كهدف أساسي للمفاوضات بعد أن	123

[1]) عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، النظرية المعاصرة، ط. الأولى ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص. 228.

[2]) روبرت غيلبين، الاقتصاد السياسي للعلاقات الدولية، ط. الأولى ، تر ونشر مركز الخليج للأبحاث، د.ب.ن، 2004، ص. 242.

		حققت الجولات السابقة معدلات كبيرة للتخفيضات الجمركية. -إزالة القيود والعوائق غير الجمركية على الواردات.وكذا مراجعة الاتفاقات التي أسفرت عنها جولة طوكيو بهدف تحقيق المزيد من الوضوح والتفسير. -إدماج تجارة المنسوجات والملابس في أحكام الجات والتي تقوم على أساس حرية التجارة. -إزالة التشوهات في تجارة السلع الزراعية بعد أن اقتصر الأمر في الجولات السابقة على مجرد تخفيض للرسوم الجمركية على السلع الزراعية. -إدراج موضوعات جديدة لم يسبق التفاوض عليها في إطار الجات وهي: -تجارة الخدمات. -الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية. -إجراءات الإستثمار المرتبطة بالتجارة. -اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية(wto).	

من خلال التطلع على هذا الجدول نلمح تنوع الاتفاقيات التي اهتمت بها الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية للتجارة أو الجات، والتي انصبت حول التخفيض التدريجي للرسوم الجمركية، وغير الجمركية على تجارة السلع الزراعية والمنسوجات. وكذا الاتفاقيات

ذات الصبغة القانونية، مثل اتفاقية الرسوم التعويضية على السلع الزراعية المدعومة، واتفاقية مكافحة الإغراق واتفاقية التدابير الوقائية إلى غيرها من الاتفاقيات[1].

وقد عرفت الفقرة الأولى من المادة السادسة لاتفاقية الجات، سياسة الإغراق[2] بقولها: إعتراف الأطراف بأن الإغراق الذي يسمح بإدخال منتجات دولة لأسواق دولة أخرى، بأسعار تقل عن قيمتها الحقيقية هو عمل غير مشروع، إذا هدد أو أصاب بضرر أحد فروع إنتاج طرف آخر، أو إذا كان سببا في تأخره عن خلق أحد فروع الإنتاج.

لإزالة الغبار عن المقصود بالقيمة الحقيقية نقول بأنها هي:

---

[1]) وجيه عبد الصادق عتيق، دور الدول النامية في رسم سياسات منظمة التجارة العالمية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مركز البحوث الاقتصادية وكلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المنعقد أيام 9 إلى 11 ماي 2003، ص. 1891.

[2]) **ACCORD GENERAL SUR LES TARIFS DOUANIERS ET LE COMMERCE (GATT DE 1947)**

Article: 6

Droit antidumping et droit compensateurs

1 les parties contractantes reconnaissent que le dumping qui permet l'introduction des produits d'un pays sur le marché d' un autre pays à un prix inférieur à leur valeur normal, est condamnable s'il cause ou menace de causer un dommage important à une branche de production établie d' une branche de production nationale. Aux fins d'application du présent article, un produit exporté d'un pays vers un autre doit être considéré à sa valeur normale, si le prix de ce produit est:

a) Inférieur au prix comparable pratiqué au cours d'opérations commerciales normales pour un produit similaire, destiné à la consommation dans le pays exportateur.

b) Ou, en l'absence d'un tel prix sur le marché intérieur de ce dernier pays, si le prix du produit exporté est:

1) inférieur au prix comparable le plus élevé pour l'exportation d'un produit similaire vers un pays tiers au cours d'opérations commerciales normales.

2) Ou inférieur au coût de production de ce produit dans le pays d'origine, plus un supplément raisonnable pour les frais de vente et le bénéfice.

Il sera dument tenu compte, dans chaque cas, des différences dans les conditions de vente, des différences de taxation et des autres différences affectant la comparabilité des prix.

ـ إما أن يقل سعر المنتج المتداول في السوق المحلي للدولة المستوردة، عن سعره في أسواق الدول مصدرة له، على أن هذه الحالة لا تتحقق كثيرا، لأنه قد يعمد المنتج إلى إصدار منتجات معدة لأسواق التصدير ولا تباع في الأسواق المحلية.

ـ أما إذا لم يعرض هذا المنتج في السوق المحلي للدولة المصدرة له، مما يجعل التعرف على وجود حالة إغراق أمر غير ممكن، فإن الأداة واجبة الاتباع في هذه الحالة هي التحقق، عما إذا كان تداول المنتج في أسواق الدولة المستوردة له يقل عن سعر منتج مماثل له في سوق دولة ثالثة، أو يقل سعر المنتج عن تكلفة إنتاجه في بلد المنشأ، مضافا إليها تكاليف البيع والربح، مع الأخذ بعين الإعتبار كافة العوامل التي تساهم في التحقق من وجود حالة إغراق من عدمه مثل ظروف بيع المنتج أو اختلاف أسعاره.

من خلال ما سبق نخلص إلى أن تعريف المادة السادسة للإغراق يتفق مع ما قال به فقهاء الاقتصاد من ضرورة الاعتماد في تعريف الإغراق على أساس كلا المعيارين[1].

ثانيا: تعريف الإغراق بموجب اتفاق تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994[2] :

تعد منظمة التجارة العالمية بمثابة الضلع الثالث الذي كان ناقصا في اتفاقية بريتون وودز بالولايات المتحدة الأمريكية، التي انعقدت عام 1944. حيث تمخض عنها إنشاء صندوق النقد الدولي، وإنشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير، لتنظيم العلاقات المالية الدولية[3]. ومن ثم فإن منظمة التجارة العالمية ستشرف على تنظيم وتسيير التجارة العالمية، والتي تم إنشاؤها في مطلع سنة 1995، خلفا للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة، والتي كانت قد أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية.[4]

---

[1]) بن سهلة ثاني بن علي، محاضرات في قانون التجارة الدولية، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2012، ص. 85.

[2]) على أن اتفاق تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات يطلق عليه كذلك تسمية اتفاق مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية.

[3]) محسن هلال، اتفاقيات "منظمة التجارة العالمية" و"منطقة التجارة العربية الحرة"، مجلة المستقبل العربي، ع.254، السنة 22، أبريل 2000، ص. 80.

[4]) أيمن أبو خضير وحسام علي داوود ، اقتصاديات التجارة الخارجية، دار الميسرة، الأردن، 2002، ص. 152.

وعليه تعرف منظمة التجارة العالمية "بأنها منظمة ذات صفة قانونية مستقلة، وهي تمثل الإطار التنظيمي والمؤسسي، الذي يحتوي على كافة الاتفاقيات، التي أسفرت عنها مفاوضات جولة الأوروجواي"[1].

أكثر من هذا فإن هذه المنظمة تضم الشطر الأعظم، من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وغالبا ما ينظر إليها إلى أنها جزء من منظمة الأمم المتحدة، وهو ظن خاطئ لأن الحقيقة أنها هيئة مستقلة عنها، ولها هياكلها الخاصة، وهي تتخذ من جنيف بسويسرا مقرا رئيسيا لها.[2]

وعليه تعود جذور اتفاقية مكافحة الإغراق، أو كما يطلق عليها اتفاق تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة، إلى كل من الجولات الثلاثة الأخيرة، بحيث تم التوصل إلى تحديد الإطار العام لمكافحة الإغراق بصورته الحالية من خلال تلك الجولات.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن اتفاقية مكافحة الإغراق، تعتبر أول اتفاقية متعددة الأطراف تضع قواعد وإجراءات مكافحته[3]، حيث تم التفاوض حول اتفاق تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية خلال جولة كينيدي[4]، والتي هي تعتبر الجولة السادسة في مسيرة اتفاقيات الجات. ليتم التوقيع عليها في اليوم الأخير للجولة، وهو يوم 30 جوان 1967، لتدخل حيز التنفيذ في الفاتح جوان 1968[5]. على أنه وبعد الإجماع على هذا الاتفاق ودخوله حيز التنفيذ، تمت مراجعة ومناقشة مضمونه خلال جولة

---

[1]) سمير صارم، معركة سياتل حرب من أجل الهيمنة، ط. الأولى، دار الفكر الإسلامي، سوريا، 2000، ص. 25.

[2]) جاسم مجيد، المديرون والمنظمات في ظل المتغيرات العالمية (الخصخصة، العولمة، اتفاقية الجات)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص. 130.

[3]) محمد محمد الغزالي، المرجع السابق، ص. 384 وما يليها.

[4]) « Au milieu des années 60, le kennedy round déboucha sur l'accord antidumping du GATT qui, c'était une première, contenait une section sur le développement, pendant la décennie suivante, le tokyo round fut la premiére tentative d'envergure pour remédier aux obstacles non tarifaires ». Voir Love Patrick et Lattimore Ralph, Le Commerce International: Libre, équitable et ouvert ?, éd. de l'OCDE, France, 2009, p. 92.

[5]) محمد محمد الغزالي، المرجع السابق، ص. 385.

طوكيو[1]، وهذا لأجل جعل أحكامه متفقة مع أحكام اتفاق الدعم والرسوم التعويضية. لتتوج هذه المناقشات التي دامت فترة طويلة بالتوقيع على الاتفاق في نوفمبر 1979، ويبدأ العمل به في أول يناير 1980. إلا أن ما يعاب على هذا الاتفاق المبرم في هذه الجولة، هو افتقاره إلى الدقة والتفصيل في مجال التعامل مع قضايا الإغراق.[2]

لتأتي بعد ذلك جولة الأوروغواي، والتي تعتبر نقطة تحول هامة، في تاريخ الجهود التنظيمية للتجارة الدولية[3]، حيث تجلت أبز آثارها في إنشاء اتفاقية متكاملة للتعامل مع قضايا الإغراق[4]، تتولى تنفيذها منظمة التجارة العالمية[5]، حيث اصطلح على تسميتها باتفاقية تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة، أو كما يطلق عليها أيضا تسمية اتفاقية مكافحة الإغراق. بحيث احتل اتفاق مكافحة الإغراق، فصلا كاملا من فصول الوثيقة الختامية لجولة الأوروغواي، إذ قسم هذا الفصل إلى ثلاثة أجزاء وملحقين. وجاء الجزء الأول متكونا من 15 مادة، والجزء الثاني جاء متكونا من مادتين، أما الجزء الثالث فقد جاء مكون من مادة واحدة إضافة إلى ملحقين. أكثر من هذا فقد جاءت المادة الأولى تحت عنوان "**المبادئ**"، والتي تؤكد تمسك الدول الأعضاء، بنص المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة، إذ أنه لا يكمن لأي منها أن تلجأ إلى فرض رسوم مضادة للإغراق، إلا في ظل الأوضاع المحددة في نص هذه المادة. مع إضافتها بعض

---

[1]) محمد سيد عابد، التجارة الدولية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1999، ص. 338.

[2]) جابر فهمي عمران، منظمة التجارة العالمية (نظامها القانوني ودورها في تطبيق اتفاقات التجارة العالمية)، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية، 2009، ص. 424.

[3]) ابراهيم العناني، منظمة التجارة العالمية، مجلة الأمن والقانون، ع1، جانفي 1996، ص. 03.

[4]) « Le cycle de négociations d'Uruguay (1986-1994) a été, sans conteste, le plus complet de tous les cycles de négociations commerciales multilatérales » Voir Ocampo José Antonio et Martin Juan, Mondialisation et développement: Un regard de l'Amérique latine et des caraibes, éd. santiago du chili, 2005, p. 42.

[5]) عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية (من أوروجواي لسياتل وحتى الدوحة)، الدار الجامعية، د.ب.ن، 2003، ص. 289.

المسائل الضرورية لإتخاذ هذه التدابير، بتأكيدها على أن تتقرر وفق تشريع أو تنظيم داخلي.[1]

وإن أهم ما يميز هذا الاتفاق هو تميزه بالدقة والوضوح والشفافية، عما كان عليه من قبل -خلال الجولات السابقة- وما يبرر هذا هو قبول جميع الدول المشاركة في هذه الجولة الالتزام به، بعد أن أُدخلت عليه عدة تعديلات لم تكن متوفرة في الاتفاقات السابقة، على أن أهم هذه التعديلات نذكر ما يلي[2]:

ـ وضع قواعد أكثر تفصيلا لحساب مقدار الإغراق.

ـ تحديد إجراءات مفصلة لبدء واستمرار التحقيق في قضايا الإغراق.

ـ وضع قواعد لتنفيذ إجراءات مكافحة الإغراق، ومدة فرض رسوم الإغراق.

ـ وضع المعايير التي تلتزم بها لجنة التحكيم في النزاعات الناتجة عن قضايا الإغراق.

كما تولت الفقرة الأولى من المادة الثانية، الواردة في الجزء الأول والتي جاءت تحت عنوان "**تحديد وجود الإغراق**"، تعريف الإغراق كالتالي: "**في مفهوم هذا الاتفاق يعتبر منتج ما منتج مغرق، أي أنه أدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية، إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل في مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه حين يوجه للإستهلاك في البلـــد المصدر**". وبالتالي فإنه يستفاد من هذا المفهـــوم ما يلي:

ـ أن المقصود بالقيمة العادية للمنتج المغرق، هي سعر المنتج المغرق حين يوجه للإستهلاك في ظروف التجارة العادية في بلد المنشأ، وهذا كقاعدة عامة، مع وجود استثناءات- في تحديد القيمة العادية- في ظل المجرى غير العادي للتجارة.

---

[1]) بن سهلة ثاني بن علي، المرجع السابق، ص. 87.

[2]) محمد صفوت قابل، آثار تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية فى مجال تجارة السلع، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مركز البحوث الاقتصادية وكلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المنعقد أيام 9 إلى 11 ماي 2003، ص. 1233.

ـ أن المقصود بظروف التجارة العادية، هي الأحوال التي لا تعيق التجارة فيها أية إجراءات أو ظروف استثنائية، كالحروب والكوارث الطبيعية وانهيار الأسواق المالية، التحديد الجبري للأسعار....وبالجملة كل ما يمكن من قيام المنافسة الحرة.

ـ المنتج المشابه يقصد به المنتج المطابق أو المماثل من كل النواحي، للمنتج المغرق أو الذي تكون مواصفاته وثيقة الشبه بمواصفات المنتج المغرق.[1]

ومع ذلك فإن الاتفاق يقر في الفقرة الثانية من نفس المادة، بأن تحديد الإغراق وفق الأساس السابق قد لا يكون مناسبا في حالة عدم وجود مبيعات لمنتج مشابه، في مجرى التجارة العادي في السوق المحلي للبلد المصدر، أو عندما لا تسمح هذه المبيعات بمقارنة صحيحة، بسبب وضع السوق أو انخفاض حجم المبيعات في السوق المحلي للبلد المصدر، وبالتالي فإن الاتفاق يسمح بتحديد الإغراق عن طريق مقارنة سعر التصدير، بالسعر المقابل للمنتج المشابه عند تصديره لبلد ثالث. لكن بشرط هو أن يكون السعر معبرا عن الواقع، بمعنى ممثلا للحقيقة، أو عن طريق المقارنة بتكلفة الإنتاج في بلد المنشأ، مضافا إليها مبلغا معقولا مقابل تكاليف الإدارة والبيع والتكاليف العامة وكذا الأرباح.[2]

من خلال هذه المادة نلمح نوع من التفصيل، في صياغة هذه المادة، الذي يمثل دليل على حرص الدول الأعضاء، في تفادي الخلافات التي قد تثار بينها، حول مدى وجود حالة إغراق من عدمها.[3] أكثر من هذا فإن هذه المادة جاءت بمثابة تأكيد، لما ورد في المادة السادسة من اتفاقية الجات، وأنه في حالة الخلاف بين اتفاق مكافحة الإغراق، والمادة السادسة من اتفاقية الجات، تكون الحجية للحكم الوارد في الاتفاق اللاحق[4]. على أنه ما يؤخذ عن هذا التعريف الذي جاءت به المادة الثانية، هو ضيق نطاقه لأنه لم يأخذ بعين

---

[1]) محمد السانوسي محمد شحاته، التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي واتفاقيات الجات (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص. 287 وما يليها.

[2]) مصطفى ياسين محمد الأصبحي، النظام القانوني لمكافحة الإغراق والدعم السلعي الصناعي في إطار منظمة التجارة العالمية، ب.د.ن، ب.ب.ن، ص. 10 وما يليها.

[3]) بن سهلة ثاني بن علي، المرجع السابق، ص. 88.

[4]) محمد السانوسي محمد شحاته، المرجع السابق، ص. 285

الاعتبار الإغراق النقدي، ولا الإغراق الإجتماعي، ولا حتى الإغراق الوارد على الخدمات، واكتفى فقط بالإغراق الوارد على أسعار المنتجات والسلع.[1]

ثالثا: تعريف الإغراق في ظل المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية[2]:

تولت المادة 36 من هذه المعاهدة، تعريف الإغراق والتي جاءت تحت عنوان "**إغراق السوق**" بما يلي:

1) تلتزم الدول الأعضاء بالامتناع عن ممارسة أسلوب (إغراق السوق) داخل الجماعة.

2) لأغراض هذه المادة تعني عبارة"إغراق السوق" نقل سلعة منشؤها دولة عضو أخرى لبيعها هناك:

ـ بسعر أقل من السعر المعتاد الذي تباع به سلع مماثلة في الدولة العضو التي وردت منها هذه السلع، مع المراعاة الواجبة للفروق في ظروف البيع والضرائب وتكاليف النقل، أو أي عامل آخر مؤثر في حالة المقارنة بين الأسعار.

ـ في ظروف يمكن أن تضر بإنتاج السلع المماثلة في هذه الدولة العضو.

من خلال استقراء هذا التعريف نلمح أنها قد ركزت، على معيار سعر السوق وحده، دون معيار التكلفة. إضافة إلى غموضها حول المسائل الجوهرية، المتعلقة بالإغراق والمتمثلة أساسا في الضرر المترتب عنه، ناهيك عن الأحكام الأخرى.

---

[1]) Le nouvel accord antidumping reste incomplet : un certains nombre de problèmes ne sont pas résolus, qui sont à la fois d'ordre conjoncturel le dumping social, le dumping environnemental dit «dumping vert » et d'ordre structurel (le contournement des mesures antidumping préjudiciable récurrent les entreprises récidivistes). Voir Belanger Michel, institutions économiques internationales: la mondialisation économique et ses limites, 6ème éd. refondue, éd. Economica, 1997, p. 61.

[2]) بحلول الثالث من يونيو لعام 1991، قام قادة الدول الإفريقية، بالتوقيع على معاهدة أبوجا بنيجيريا، لإنشاء الجماعة الاقتصادية الإفريقية (La Communauté Economique Africaine) أو (CEA).

إن هذه الخطوة جاءت في إطار اجتماع، المؤتمر السابع والعشرين لرؤساء دول، وحكومات دول منظمة الوحدة الإفريقية، لتأكيد التكامل الاقتصادي لقارة إفريقيا.

رابعا: مفهوم الإغراق في ظل التشريع الجزائري:

بالرغم من عدم انضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية، إلا أن المشرع الجزائري أولى اهتماما كبيرا لموضوع الإغراق، بحيث أنه تطرق للإغراق في ظل قانون الجمارك رقم 98-10[1]. كما عالج بعض أحكامه بموجب الأمر رقم 03-04 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها[2]. ليثريه في الأخير بالمرسوم التنفيذي رقم 05-222 المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته[3].

وقد حددت المادة 08 مكرر من القانون رقم 98-10 المقصود بالمنافسة غير المشروعة، حيث نصت على أنه "**يعتبر ممارسة غير مشروعة عند الإستيراد كل استيراد لمنتوج يكون موضوع إغراق أو دعم، بحيث يلحق ضرر عند عرضه للاستهلاك أو يهدد بإلحاق ضرر هام لمنتوج وطني مماثل، أو يعطل بصفة ملموسة إنشاء أو تنمية أو إنتاج وطني مماثل.**"

وعليه فقد عرفت المادة 14 من الأمر رقم 03-04 الإغراق كما يلي:" **يمكن أن يوضع حق ضد الإغراق على أي منتوج يكون سعر تصديره إلى الجزائر أدنى من قيمته العادية، أو قيمة المنتوج المماثل، الملاحظة أثناء عمليات تجارية عادية في بلد المنشأ أو بلد التصدير حيث يلحق إستيراده أو يهدد بإلحاق ضرر كبير بفرع من الإنتاج الوطني.**"

لتنص المادة 13 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 أنه في حالة انعدام عمليات البيع في السوق الداخلية للبلد المصدر، يتحدد الإغراق بموجب المقارنة بين سعر التصدير وسعر المنتوج المماثل المصدر نحو بلد آخر. أو عن طريق المقارنة بتكلفة الإنتاج في

---

[1]) القانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 22 أوت 1998 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، ع 61.

[2]) الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج.ر.ج.ج، ع 43.

[3]) مرسوم تنفيذي رقم 05-222 المؤرخ في 15جمادى الأولى عام 1426 الموافق ل 22 يونيو2005. الذي يحدد شروط تنفيد الحق ضد الإغراق وكيفياته ج.ر.ج.ج، ع 43.

بلد المنشأ مضافا إليها مبلغ معقول مقابل تكاليف الإدارة والبيع والتسويق إلى غيرها من المصاريف.

من خلال هذا التعريف نستنتج بأن التعريف الذي اعتمده المشرع الجزائري، هو نفسه التعريف الذي جاءت به المادة الثانية من اتفاق مكافحة الإغراق. ليتولى بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 05-222 التفصيل بدقة في معاني التعريف الذي جاءت به المادة 14 من الأمر رقم 03-04 بموجب المادة الثانية حيث نصت بأنه:" **يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما أتى:**

- **البلد المصدر: كل بلد منشأ أو تصدير بضائع.**
- **المصدر: كل متعامل يصدر بضائع نحو السوق الوطنية.**
- **منتوج مماثل: منتوج مشابه من كل الجوانب للمنتوج المعني، أو في غياب هذا المنتوج، منتوج آخر. وإن كان غير مماثل من كل الجوانب إلا أنه يتصف بنفس المواصفات المشابهة تماما للمنتوج المعني.**
- **فرع الإنتاج الوطني: مجموع المنتجين الوطنيين للمنتجات المماثلة أو من تشكل منتجاتهم الإضافية نسبة معتبرة من مجموع الإنتاج الوطني لهذه المنتجات.**

بيد أنه إذا كان المنتجون على صلة بالمصدرين أو بالمستوردين أو كانوا هم أنفسهم مستوردون للمنتوج الذي يزعم أنه موضوع إغراق، فإن تسمية " فرع الإنتاج الوطني" يقصد بها بقية المنتجين." إلى غير ذلك من التفصيل في مواد المرسوم.

من خلال كل هذه النصوص نلمس حرص المشرع الجزائري، على معالجة قضية الإغراق وعدم تركها مبهمة، وهو الأمر الذي سوف نعود له بتفصيل أكثر، في الجزء المخصص للإغراق في التشريع الجزائري.

الفرع الرابع: التعريف الفقهي للإغراق:

لقد اتفق الفقه على توظيف عبارات ومفاهيم، منسجمة وفنية، تحدد المقصود من الإغراق. حيث عرفه فقيه بأنه قيام دولة ما بتصدير منتج ما، وبيعه بسعر يقل عن قيمته المعتادة. أو بأقل من السعر العادي لمنتج مماثل يباع في دولة التصدير[1].

و عرفه آخر بأنه "قيام المنتج الأجنبي المصدر للسلعة، ببيعها في سوق الدولة المستوردة بسعر أقل عن سعر بيعها في سوق إنتاجها المحلي، أو بسعر يقل عن سعر بيع المنتجين الأجانب الآخرين لنفس السلعة، أو لسلع من نفس النوع، في سوق الدولة المستوردة، لا لسبب يرجع إلى كفاءة المصدر المغرق، أو لأي عامل آخر مؤثر في حالة المقارنة بين الأسعار (ظروف البيع، الضرائب...)، وإنما بهدف انفراده بسوق الدولة المستوردة والتخلص من منافسة الغير له، وصولا إلى احتكار سوق هذه الدولة."[2]

وعرفه آخر أنه "بيع السلع في سوق أجنبية بأسعار أقل مما يباع به في السوق المحلية، أو بيعها في الخارج بأسعار أقل من تكلفة الإنتاج في البلاد المنتجة".[3]

وعرفه فقيه آخر بأنه "البيع بأقل من نفقات الإنتاج في السوق الأجنبية، مع تعويض الخسارة برفع الأسعار في الداخل."[4]

كما عرفه آخر بأنه "البيع في الخارج بأقل من السعر الذي يبيع في سوقه المحلي".[5]

وقد عرفه آخر بأنه "الحالة التي يكون فيها سعر تصدير السلعة، يقل عن قيمتها المعتادة عند تصديرها إلى بلد آخر، أو تقل عن تكاليف إنتاجها".[6]

---

[1]) علي ابراهيم، منظمة التجارة العالمية (جولة أورجواي وتقنين نهب العالم الثالث)، دار النهضة العربية، ب.ب.ن، 1997، ص. 223.

[2]) ابراهيم المنجي، دعوى مكافحة الإغراق (والدعم الدولي والزيادة غير المبررة في الواردات) (الحماية القانونية للمستهلك والمنتج عملا بالقانون 161 لسنة 1998)، ط. الأولى ، منشاة المعارف للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2000، ص. 186.

[3]) إياد عصام الحطاب، مكافحة الإغراق (التدابير القانونية في القوانين والإتفاقيات الدولية)، ط.الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011، ص. 30.

[4]) خالد محمد الجمعة، المرجع السابق، ص. 103.

[5]) مايكل ليدي، مكافحة الاغراق، تجارة جائرة أم علاج جائر؟، مجلة التمويل والتنمية، مارس 1995، ص. 26.

[6]) خالد سعد زغلول حلمي، المرجع السابق، ص. 160.

وعرفه أخر أيضا بأنه "خروج سلع في الأسواق المستوردة بأسعار، تقل كثيرا عن سعر المثيل في السوق المحلي، أو عن سعر المثيل في سوق الدولة المنتجة لهذه السلعة ".[1]

وعرفه آخر بأنه "تعمد الشركات الأجنبية على بيع منتجاتها في الأسواق الأجنبية، بأسعار أقل من الأسعار التي تباع بها في سوق الدولة الأم، وذلك بغرض القضاء على الصناعات المحلية المنافسة لها بالدول الأجنبية أو بغرض الربح."[2]

ويعرف كذلك الإغراق على أنه "إجراء يبيع بموجبه مصدر بضاعة بسعر يقل عن سعرها الحقيقي، حيث تستورد من قبل طرف آخر بسعر يقل عن السعر الحقيقي لها، والذي يتحدد بمقارنته مع السعر الذي تعرض به في سوق الطرف أو الدولة المصدرة لها."[3]

وعرفه آخر "الإغراق هو فعل تصدير منتوج في سوق أجنبية، بسعر يقل عن قيمته العادية، كما يقل عن سعر المنتوج في سوق الدولة المصدرة."[4]

وفي الأخير فإن سياسة الإغراق، هي عبارة عن إجراءات تسعى من خلالها المشروعات في بعض الدول المصدرة، إلى اختراق شبكات وتدفقات السلع، في التجارة

---

[1]) أسامة المجدوب، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش 1947-1993، الدار المصرية اللبنانية، مصر، د.س.ن. ص. 176.

[2]) السيد محمد أحمد السريتي، التجارة الخارجية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص.187.

[3]) « Un exportateur vend sa marchandise à un prix inferieur à son prix , nous sommes en face d' une situation de dumping.Cette valeur est déterminée suite à la comparaison avec le prix du produit vendu sur le marché du pays exportateur ». Voir Medjahed Mohamed Tayeb, Droit de l'OMC et perspectives d'harmonisation du système Algérien de défense commerciale, éd. houma, Alger, 2008, p. 46.

« Sur les marchés en situation de concurrence imparfaite, les firmes fixent parfois des prix différents pour un même produit, selon qui' il est exporté ou vendu sur le marché intérieur. C ést ce qu'on appelle la discrimination par les prix, la forme la plus commune de discrimination par les prix est le dumping » Voir Obstfeld Maurice et Krigman Paul, Economie internationale, 8ème éd, Pearson éducation, France, 2008, p. 13.

[4]) « Le dumping c'est le fait d' introduire un produit sur un marché étranger à un prix inferieur à sa valeur « normale », celle-ci était entendue comme celle auquel le même produit est offert sur un marché national du pays exportateur ».Voir Jacquet jean-michel et Delbecque philippe, op. cit, p.44.

الدولية، بطريقة غير عادلة. بحيث تحاول من خلالها تنمية صادراتها، عن طريق استخدام الأسعار التمييزية، بين السوق المحلية والدولية.[1]

وبعد التعرض إلى مفهوم الإغراق السعري بمفاهيمه المختلفة، نتطرق في عجالة إلى موقف الفقه الإسلامي من هذه الممارسة، وعليه نقول بأن شريعتنا السماوية بعد اتصافها بالشمولية والكمال نعتز ونفتخر بقول أن الإسلام الحنيف، قد سبق ونهى عن كافة الممارسات المنافية لأخلاقيات التعامل في جميع المجالات والميادين. ونخص بالذكر المعاملات المبنية على الغش، وهذا مصداقا لقوله تعالى:" **يا قوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره ولا تنقصوا المكيال والميزان إني أراكم بخير وإني أخاف عليكم عذاب يوم محيط ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين.**"[2]

وبالتالي فإن هذه الممارسات اللاأخلاقية تبعث نوع من الشك واندثار الثقة، بحيث يطغى الجانب المادي الأناني على الجانب الروحي، وهو الأمر الذي يقود المجتمع إلى حافة التفكك وانتشار الخصومات. وهذا مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم "**من غشنا فليس منا**"[3].

وعليه فإن التجارة بهذا السلوك بدلا من أن تكون عاملا أو سببا في تقوية العلاقات، وتنميتها بين الأفراد وحتى بين الدول، تكون سببا في هدمها وانفلاتها.

وتبعا لما سبق وبعد ربط مفهوم الإغراق بمبادئ شريعتنا، فإنه يصدق عليه وصف الغش وهدم العلاقات بمناسبة تأديته. أكثر من هذا فعن أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):" **ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم:**

---

[1]) مصطفى رشدي شيخه، اتفاقات التجارة العالمية في عصر العولمة، دار الجامعة الإسكندرية، 2004، ص. 60.

[2]) سورة هود، الآية رقم 84-85

[3]) رواه مسلم.

رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطي وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم...."[1].

وعليه نستدل بواقعة حدثت في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) حيث مر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، بحاطب بن أبي بلعته وهو يبيع زبيبا بالسوق، وكيف خيره عمر ابن الخطاب بين أن يرفع السعر أو يقوم من السوق[2]. وهذه عقوبة التاجر المغرق.[3] ومن هنا نلمح أسبقية الشريعة الإسلامية في تصنيف الإغراق بالممارسة غير النزيهة، أكثر من هذا نلمح حكمة عمر بن الخطاب وفطنته في كيفية مكافحة الإغراق، والتي أصبحت اليوم تعرف دوليا بإجراء التعهدات السعرية المقدمة من جانب المصدر الأجنبي.

المطلب الثاني: الملامح العامة للإغراق:

من خلال هذا المطلب سوف ندرس كل من تمييز الإغراق عن الدعم(فرع أول)، وكذا التطرق إلى أشكال سياسة الإغراق(فرع ثاني)، ثم التعرض إلى أهداف ممارس سياسة الإغراق(فرع ثالث)، وبعدها التعرض إلى أهم عوامل نجاح سياسة الإغراق(فرع رابع)، ثم إبراز المفاهيم الخاطئة عن الإغراق(فرع خامس).

الفرع الأول: تمييز سياسة الإغراق عن سياسة الدعم:

ما تجدر الإشارة إليه هو أن كل من الإغراق والدعم ،كان منصوص عليهما في مادة واحدة هي المادة السادسة من اتفاقية الجات 1947. حيث أغفلت هذه المادة عن تعريف الدعم، واكتفت فقط بتعريف الإغراق. إلى غاية جولة طوكيو 1972_1979 التي تم اعتماد فيها ما يسمى بالقانون المتعلق بالدعم والإجراءات التعويضية، حيث يعتبر تقنين الدعم واحدا من أهم نتائج المفاوضات، التي جرت في جولة طوكيو، ومرجع هذه الأهمية هو الانتشار الواسع لتقديم الدعم سواء للإنتاج أو للتصدير بواسطة الحكومات، مع ما يدفع إليه هذا الدعم من ردة فعل من جانب الدول المستوردة، والمتمثل في فرض رسوم تعويضية

[1]) رواه البخاري.

[2]) المقصود من عبارة يقوم من السوق هو الخروج منه.

[3]) محمد علي عكاز، القيود الشرعية الواردة على حرية التجارة وأثرها في التنمية الاقتصادية (دراسة فقهية مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص. 485.

على وارداتها من المنتوجات المدعومة[1]. ولكن بالرغم من ذلك بقيت الأحكام المتعلقة بالدعم تحمل العديد من الثغرات تتجلى أهمها في غموض التعريف المحدد للدعم، وكذا كيفية تحديد الضرر الجسيم.[2]حيث عيب عن هذا التعريف بأنه تعريف واسع وغير دقيق، إذ تضمن هذا القانون 12 طائفة من أشكال الإعانات التي جاءت على سبيل المثال. كما أنه بالرغم من إقراره على حق الدول النامية، في منح إعانات لصادراتها، إلا أن هذا الحق مشروط بأن لا يلحق أضرارا، بإنتاج أو تجارة إحدى الدول الأعضاء.

على أن ما يعاب عن هذا الحق الممنوح للدول النامية هو غياب المعيار[3]، الذي يمكن الاستناد عليه للقول بأن بلد معين هو مصنف ضمن خانة البلدان النامية أو لا[4].

وتداركا للعيوب المحيطة بالقانون المعتمد في جولة طوكيو، ثم إعادة طرح موضوع الدعم خلال جولة الأوروغواي، والتي فيها تم التوصل إلى اتفاق الدعم والرسوم التعويضية[5]، في حلة لا يشوبها اللبس أو الغموض. ويتكون هذا الاتفاق من ديباجة و32 مادة موزعة على 09 أجزاء، بالإضافة إلى 07 ملاحق.

وقد جاء في سياق المادة الأولى من اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية، تعريف الدعم على أنه أية مساهمة مالية من حكومة أو هيئة عامة تمنح لمنشاة أو لمنشآت إقتصادية، سواء في صورة تحويل الأموال مباشرة كالقروض أو ضمانات القروض، أو بشكل غير

---

[1]) أحمد جامع، منظمة التجارة العالمية البدايات الاقتصادية، (المعاملات التفضيلية للدول النامية والجولات السبع(1947_1979)، مجلة الأمن والقانون، ع2، يوليو1997، ص. 322.

[2]) سماتي حكيمة، أثر المنظمة العالمية للتجارة على اقتصاديات الدول، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر، 2010، ص. 145.

[3]) على أنه قد تم تسوية هذا الموضوع خلال جولة الأوروغواي بإعطاء مزايا تفضيلية للبلاد النامية التي يقل فيها نصيب الفرد عن ألف دولار في السنة، فيسمح لها بأن تقدم دعما لصادراتها لفترة غير محددة، أما البلاد التي يتجاوز دخل الفرد فيها عن ألف دولار في السنة، فيسمح لها بإعطاء دعم لصادراتها، وذلك لمدة عشر سنوات وبعد ذلك يتم إلغاء الدعم.

[4]) السيد عبد المولى، اتفاقيات الجات وأهم آثارها المحتملة على الاقتصاديات العربية، مجلة الأمن والقانون، ع2، يوليو 1995، ص. 17.

[5])خليل حسين، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية –البرامج والوكالات المتخصصة–)، المجلد1، ط.الأولى، دار المنهل اللبناني للنشر، بيروت، 2010، ص. 485.

مباشر، مثل تنازل الحكومة عن إيرادات حكومية مستحقة على المنشأة، أو حصيلة واجبة الضرائب، أو منحها خدمات تعود على المنشأة بالنفع وغيرها من التسهيلات.[1]

وبالتالي فإنه يفهم من نص المادة أنه يحظر توجيه أي دعم مباشر للصادرات، أو الدعم الذي يمنح بغرض التوسع، في استخدام السلع المحلية بدلا من المستوردة.[2]

وعليه فإن نظام الدعم أو الإعانات أو المنحة كما يسميه البعض، يتمثل في تقديم الدولة مزايا أو مبالغ نقدية أو عينية للمصدرين، كما يمكن أن يتخذ شكل الإعفاءات الضريبية، لكي تصبح أسعارها أكثر قدرة على المنافسة.[3] أكثر من هذا فإن استراتيجية هذا النظام، هي محاولة كسب الأسواق في الخارج.

كما يتحقق عن طريق تمكين المنتجين أو المصدرين المحليين من البيع في الخارج بثمن لا يحقق لهم الربح، على أن تقدم الدولة لهم من جانبها دعما، أو إعانات، أو منحا، تعوضهم عن هذا الربح المفقود. ولهذا تحاول الدولة أن تحمل المنتجين أو المصدرين، على التخلي عن الربح السوقي، والحصول على ربح حكومي في صورة الدعم أو الإعانة أو المنحة.[4]

وعليه وبالرجوع إلى تعريف الإغراق الذي يتمثل في بيع سلعة ما بأسعار أقل من العادية بتدخل المنتج أو الموزع أو الشركة المصدرة، لكي تحصل على أسواق خارجية لسلعتها. والتي ما لم تكن لتصل إليها لولا بيعها بأسعار منخفضة أو أقل من العادية. وبسعي من المنتج أو المصدر لوحده، دون تدخل من الجانب حكومته.

أما الدعم فإن السعر المنخفض يتحقق، بأن تقدم حكومة الدولة دعما للسلعة المصدرة، يؤدي إلى بيعها بأسعار منخفضة، أو بأسعار تقل عن قيمتها العادية.[5]

---

[1]) محمد دياب، التجارة الدولية في عصر العولمة، ط. الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010، ص. 308.

[2]) جابر فهمي عمران، المرجع السابق، ص. 424.

[3]) هجير عدنان زكي أمين، الاقتصاد الدولي (النظرية والتطبيق)، ط. الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص. 152.

[4]) مجدي محمود شهاب، الاقتصاد الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص. 147.

[5]) عبد الفتاح مراد، شرح نصوص الانجليزية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية، ط. الثانية منقحة ومزيدة، ب.د.ن، الإسكندرية، د س ن، ص. 67 .

مع الإشارة إلى أن نفس النتائج المترتبة عن الإغراق تترتب عن الدعم، والتي تتمثل في زيادة الصادرات بعد تخفيض ثمنها اصطناعيا وليس اقتصاديا، وهذا على حساب صادرات الدولة التي تنتج منتوجا مشابها، مما يخل بأوضاع المنافسة الحرة. كما أن نفس الإجراءات التي تتخذ في مجال مكافحة الإغراق تنطبق على الدعم.

وقد قسم الاتفاق الخاص بالدعم والرسوم التعويضية، الدعم الذي تمنحه الحكومات للمشروعات أو المنشآت، إلى ثلاثة أنواع هي كالآتي:

أولا: الدعم الممنوع أو المحظور:

لقد نصت المادة 03 من الاتفاق الخاص بالدعم والإجراءات التعويضية، على تحديد ماهية الدعم المحظور بنصها:"**_فيما عدا ما نص عليه في الاتفاق بشأن الزراعة[1]، يعتبر الدعم التالي محظورا وفقا لمفهوم المادة(1):**

أ_ الدعم الذي يتوقف بشكل قانوني أو فعلي على مستوى الأداء التصديري، سواء بسبب شرط واحد أو كأحد عناصر من عدة شروط أخرى، بما في ذلك ماهو موضح في الملحق الأول.

ب_ الدعم الذي يتوقف على استخدام السلع المحلية بدلا من المستوردة، سواء كان هذا الشرط منفرد أو ضمن شروط.

_لا يمنح العضو الدعم المشار إليه في الفقرة(أ) ولا يستبقيها".

فمن خلال استقراء نص المادة يُلاحظ أنه يوجد نوعين من الدعم، الذي يُحظر على العضو أن يمنحه أو يبقيه، وهو الدعم الذي يقدم من أجل التصدير بمعنى دعم التصدير. وكذا الدعم الممنوح بشروط استخدام السلع المحلية دون السلع المستوردة.[2]

وبالتالي فإنه إذا تبين لأحد الأعضاء، بأن عضوا آخر يقدم هذا النوع من الدعم المحظور، فإنه يطلب التشاور معه، فإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق في أجل أقصاه 30 يوما،

[1]) يقصد به الدعم المسموح الذي يتم تقديمه للبحوث المخططة أو التحريات الدقيقة، التي تهدف إلى اكتشاف معرفة جديدة، الهدف منها أن تكون مفيدة في تطوير المنتجات ولسلع.

[2]) مصطفى ياسين محمد الأصبحي، المرجع السابق، ص. 18.

يرفع الموضوع لجهاز تسوية المنازعات، لإنشاء فريق التحكيم. الذي يمكنه الاستعانة بخبراء، لأجل تأكيد وقوع دعم محظور من عدمه، ويعمم التقرير الذي تعدّه لجنة الخبراء على جميع الأعضاء، فإذا كان الدعم موضع الفحص يمثل دعما محظورا، فإن لجنة التحكيم ستوصي العضو بسحب الدعم خلال فترة زمنية تحددها. وفي حالة رفض العضو الممارس للدعم المحظور، الامتثال للتوصية، فإنه يسمح للعضو الشاكي باتخاذ الإجراءات المضادة للدعم[1].

ثانيا: الدعم الموجب لإقامة الدعوى أو المشروط أو المقبول:

وهو النوع الثاني من أنواع الدعم، وللإيضاح فإذا أجاز الاتفاق الخاص بالدعم والرسوم التعويضية لأعضاء منظمة التجارة العالمية، أن يستخدموا صور الدعم الواردة في المادة 01، التي تشترط بأن لا يسبب ممارس هذا الدعم ضررا بمصالح عضو آخر، فإن هذا النوع من الدعم يكون قابلا لإقامة دعوى[2] ضده، و اتخاذ إجراءات ردعه. وهو ما يبرر تسميته بالدعم الموجب لإقامة الدعوى أو المشروط بإلحاق ضرر بمصالح الغير، على أنه يعتبر الدعم خطر، إذا كان إجمالي قيمة الدعم، لأحد المنتجات يتجاوز 5% مما يوجب إقامة الدعوى والتقدم بالشكوى إلى هيئة تسوية الخلافات والتراعات[3].

ثالثا: الدعم غير الموجب لإقامة دعوى أو المسموح:

هذا الدعم لا يمكن تصنيفه ضمن الدعمين السابقين، وهذا الدعم هو غير قابل لاتخاذ إجراءات ضده، لأنه دعم غير متعلق بسلعة أو مؤسسة أو بصناعة معينة، وبعبارة واضحة هو دعم لا يقوم على تفضيل شركة أو مؤسسة على مؤسسة أخرى. وبالتالي فهو دعم مشروع ومسموح لا يبرر التقاضي وقد اصطلح على هذا الدعم تسمية الدعم المحدد والدعم غير المحدد، فالدعم غير المحدد هو الذي سبق الإشارة إليه. أما الدعم المحدد فهو الذي يتوافق مع أحكام المادة 08 من الاتفاق الخاص بالدعم والرسوم التعويضية وهو يتمثل فيما يلي:

---

[1]) جابر فهمي عمران، المرجع السابق، ص. 426.

[2]) مصطفى ياسين محمد الأصبحي، المرجع السابق، ص. 20.

[3]) خالد سعد زغلول حلمي، المرجع السابق، ص. 164.

* الدعم المقدم لغرض تطوير الصناعة، في المناطق الفقيرة أو المحرومة في أراضي العضو، وفق إطار عام للتنمية الإقليمية، وبناءا على معايير اقتصادية[1].

* المساعدة أو الدعم الممنوح بهدف تكييف مرافق الإنتاج، مع متطلبات البيئة وفقا لما تفرضه حماية البيئة. بشرط أن يقدم هذا الدعم مرة واحدة، وأن يكون محدد بنسبة 20% من تكلفة التكييف، وأن تتاح لجميع الشركات المعنية[2].

* الدعم المقدم لأغراض في التعليم العالي، ومؤسسات البحوث، والتي لا تزيد عن 75%من تكاليف البحوث الصناعية أو50% من تكاليف أنشطة التطوير[3].

على أنه يفترض في أي عضو من أعضاء منظمة التجارة العالمية، أن يخطر لجنة الدعم والرسوم التعويضية ببرامج الدعم المسموح به قبل تنفيذها، تمكينا للأعضاء الآخرين من تقييم، مدى انسجامها مع الشروط والمقاييس المقننة لهذا النوع من الدعم.

ووفقا للاتفاق فإنه لا يجوز للبلدان المستوردة، أن تفرض رسوما تعويضية على السلع الأجنبية، المنتفعة بهذا النوع من الدعم[4].

وقد تبنت غالبية الدول أحكاما لمكافحة هذه الممارسة، في وجهها غير المشروع. من بينها الاتحاد الأوروبي الذي سن عدة تنظيمات، آخرها التنظيم رقم 97/2026 المتعلق بحماية المنتوجات الأوروبية من الدعم الممارس من الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. كما سارع المشرع الجزائري إلى إدراج المادة 8 مكرر1 في قانون الجمارك[5]، بشأن مكافحة دعم الصادرات التي تتطابق مع الأحكام الواردة في الاتفاق الخاص بمكافحة الدعم والرسوم التعويضية. كما أصدر مرسوما تنفيذيا جاء محددا لشروط تنفيذ الحق التعويضي وكيفياته[6].

---

[1]) جابر فهمي عمران، المرجع السابق، ص. 427.

[2]) مصطفى ياسين محمد الأصبحي، المرجع السابق، ص. 23.

[3]) عبد الفتاح مراد، منظمة التجارة العالمية والعولمة الإقليمية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د.س.ن، ص. 444.

[4]) مصطفى ياسين محمد الأصبحي، المرجع السابق، ص. 24.

[5]) القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، الجريدة الرسمية رقم 61 لسنة 1998.

[6]) المرسوم التنفيذي رقم 05-221 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق ل 22 يونيو سنة 2005، المحدد لشروط تنفيذ الحق التعويضي وكيفياته ج.ر.ج.ج، ع 43.

الفرع الثاني: أشكال الإغراق:

للإغراق عدة أنواع، بحيث أنه لكل نوع من أنواع الإغراق ميزة يتميز بها عن غيره، وهو ما سوف نجمله، فيما يلي من خلال التعرض لأهم أنواعه:

أولا:الإغراق العارض أو الطارئ:

إن الإغراق العارض أو الطارئ هو الإغراق المرتبط بظروف استثنائية طارئة[1]، وهذا يرجع لكون أن الإغراق العارض أو الطارئ، ينتج غالبا لسبب تراكم المخزون السلعي لدى منتج ما. بحيث يكون هذا المنتج على استعداد لتصديره بأسعار تقل عن الأسعار المحلية تخلصا منه[2]، مع إبقاء أسعار السلعة مرتفعة في البلد المنتج[3].

على أن السبب الرئيسي لحدوث الإغراق العارض أو الطارئ، يرجع إلى وجود فائض في الإنتاج، حدث نتيجة خطأ في تقدير الطلب، أو نتج عن حالة كساد. فنتيجة لخشية المنتج من فساد منتوجه، أو زيادة تكلفته نتيجة طول مدة حفظه، يلجأ إلى التخلص من المنتوج المهدد بالفساد[4]، عن طريق بيعه بأقل الأسعار. حتى ولو وصل به الأمر إلى حد بيعه بالخسارة، بمعنى بأقل من سعر تكلفته.

وإن هذا النوع من الإغراق لقي رواجا في الفترة بين الحربين العالميتين الأخيرتين، حيث كان لدى العديد من المصانع فائض في بعض السلع التي عجزت عن تصريفها محليا، فلجأت إلى تصديرها وبيعها بأي ثمن في الأسواق الخارجية، حيث كان الهدف الأساسي لهذه المصانع هو التخلص من الفائض وليس العمل على اكتساب أسواق أجنبية[5]، أو توسيع حصتها في الربح.

---

[1]) زينب حسين عوض الله، المرجع السابق، ص. 302.

[2]) محمد السانوسي محمد شحاته، المرجع السابق، ص. 278.

[3]) علي عبد الفتاح أبو شرار، المرجع السابق، ص. 354.

[4]) حسين جواد كاظم، تحليل ظاهرة الإغراق السلعي وأثرها على التنمية الاقتصادية (مع إشارة خاصة إلى الاقتصاد العراقي)، مجلة العلوم الاقتصادية، ع27، المجلد 7، جامعة البصرة، كانون الأول 2011، ص. 181.

[5]) محمد عبد العزيز عجمية، المرجع السابق، ص. 173.

إلا أن ما يؤخذ عن الإغراق العارض أو الطارئ، هو أنه يختفي ليعود التوازن في أسعار المُنتج المغرق، بمجرد التخلص من الفائض. بحيث أن هذا الأخير يشبه عمليات التصفية، التي تقوم بها المحلات التجارية، في نهاية فصول السنة،كما أن هذا الإغراق ينتهي قبل جذب انتباه المنتجين الآخرين، أكثر من هذا فأن أثره يكون محدودا.

ثانيا: الإغراق المؤقت أو قصير الأجل:

يختلف هذا النوع من الإغراق عن سابقه، من حيث الهدف المرجو منه، لكون أن الإغراق العارض أو قصير الأجل، يتمثل هدفه في التخلص من الفائض، دون قصد التخلص من المنافسين. بينما الإغراق المؤقت يتمثل في الإغراق الذي ينتهي ويختفي، بعد تحقيق الغرض المُنشأ من أجله.[1] على أن أمثلته كثيرة ومتعددة يمكن حصر أهمها فيما يلي:

الخفض المؤقت لأسعار البيع، بقصد فتح سوق أجنبية، وكذا الخفض المؤقت لأسعار البيع، بقصد الدفاع ضد منافسة أجنبية طارئة. أو الخفض المؤقت لأسعار البيع، لمنع إقامة مشروعات جديدة، أو بقصد القضاء على منافس وطرده من السوق. وأخيرا الخفض المؤقت لأسعار البيع، لأجل تهديد منافس ما بالقضاء على صناعته، حتى يضطر إلى الاستسلام لأمر المُغرق وشروطه، ومن ثم الاتفاق معه[2].

ولأجل هذه الأسباب عادة ما يصطلح عليه تسمية الإغراق الهدام، لأنه لا ينتهي إلا بتحقيق الغرض الذي قام لأجله. وهو يُعد نوع من أنواع الإغراق الدولي، الذي يستوجب اتخاذ إجراءات مكافحته[3].لأنه يؤدي إلى تدمير الاقتصاد الدولي، ونشر العداء بين الدول، خاصة بالنسبة للدولة التي تعتمد على محصول معين. بحيث تشتري دولة أخرى أو تنتج أو تخزن كميات كبيرة من هذا المحصول ثم تطرحها دفعة واحدة، فينخفض السعر ويلحق بالدولة الأولى أضرار جسيمة. مثال دولة غانا التي كان محصولها الرئيسي للتصدير هو الكاكاو، فأغرقت الولايات المتحد الأمريكية الأسواق بكميات هائلة من الكاكاو. الأمر

[1]) زينب حسين عوض الله، المرجع السابق، ص. 30.

[2]) إياد عصام الخطاب، المرجع السابق، ص. 60.

[3]) محمد محمد الغزالي، المرجع السابق، ص. 75.

الذي نتج عنه سوء وضع غانا الاقتصادي، الذي أدى إلى تدميرها في سوق التجارة العالمية[1].

ثالثا: الإغراق الدائم:

يُطلق أيضا على هذا النوع من الإغراق تسمية الإغراق الزاحف أو المتدرج، ويشترط لقيامه أن يتمتع المُنتج باحتكار فعلي وقوي، عادة ما يرجع لتمتعه بامتياز من الحكومة. ويمكن تصور هذا الامتياز في فرض ضرائب جمركية عالية، على استيراد نفس السلعة من الخارج، وإلا كان من الممكن إستيراد السلعة المغرقة المصدرة وإعادة بيعها مرة ثانية في السوق المحلي، بسعر ينافس المنتوج الأول.

وبالتالي فإن الهدف المرجو من ممارسة الإغراق الدائم، هو الاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير. وهو الآخر يعد نوع من أنواع الإغراق الدولي، وكظاهرة مستمرة مرتبطة بسياسة دائمة تستند إلى وجود احتكار في السوق، مرده هو التمتع بالحماية[2].

رابعا: الإغراق العكسي:

سبق وعرفنا الإغراق بأنه بيع سلعة في سوق أجنبية، بسعر يقل عن السعر الذي تُباع به في السوق الوطنية أو المحلية. أما الإغراق العكسي فهو يتمثل في بيع سلعة في السوق الأجنبية، بأسعار مرتفعة مقارنة مع سعرها في السوق المحلية للبلد المصدر نفسه.

وتعتبر حالة الإغراق العكسي حالة نادرة نسبيا، إذ يُشترط لها أن يكون الطلب المحلي كبير المرونة نسبيا، والطلب الخارجي قليل المرونة[3]، وهذا شرط قليل ما يتحقق.

على أن الإغراق العكسي قد يظهر في صورة الإغراق الدفاعي أو الإنتقامي، وهذا في حالة ما إذا وُجد مثلا منتج مُغرق مُصدر في سوق محلية ما، فيبادر أحد المنتجين هو الآخر بممارسة الإغراق في سوقه المحلية. فيحمي إنتاجه من المنافس الأجنبي، في حين يستمر المُنتج المحلي في تصدير نفس السلعة إلى الأسواق الخارجية بسعرها العادي.

---

[1]) إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص. 192.

[2]) محمد محمد الغزالي، المرجع السابق، ص. 75.

[3]) حازم الببلاوي، نظرية التجارة الدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1968، ص. 204.

خامسا:الإغراق السوفياتي أو الإغراق الصرفي[1]:

وقد أُطلقت هذه التسمية على السياسة، التي انتهجها الاتحاد السوفياتي، بين عامي 1930_1931 بعد نجاح الثورة الشيوعية فيه[2]. حيث قام ببيع كميات كبيرة من السلع في الخارج، بثمن منخفض بهدف الحصول على العملات الأجنبية، الضرورية لتمويل مشروعاته الإنتاجية[3]. بحيث يتم هذا الإغراق من خلال تخفيض العملة الوطنية أو المحلية، بدون مبرر يذكر.

على أن هذا يتأتى من خلال مشاركة السلطات العامة، في ممارسة هذا الإغراق باتباع أسعار صرف متعددة، بقصد تسهيل التصدير. وبالتالي فإنه ينتج عن هذا الأسلوب انخفاض قيمة الصادرات المحلية من جهة، وارتفاع قيمة الواردات من جهة أخرى[4]. إذ أنه يمكن تفسير هذا الإغراق، بأنه كلما احتاجت دولة ما للأموال قامت ببيع منتجاتها بثمن بخس، وهذا راجع لكون أن الهدف الرئيسي هو ليس المنافسة غير المشروعة، بل الحصول على عملات أجنبية.

سادسا: الإغراق الإجتماعي:

المقصود منه هو انخفاض تكلفة العمالة في الدول النامية، بدرجة كبيرة عنها في الدول المتقدمة، فضلا عن عدم التزام بعض الدول النامية بالمعايير الدولية للعمل.[5]

بمعنى تمتع المُنافس الأجنبي بأيد عاملة بخسة الأجر، تُمكنه من التغلب على منتجين يعملون في بيئات اجتماعية أكثر تقدما[6]. ومن أمثلة الظروف الاجتماعية المتدهورة التي تنعكس على الثمن بالانخفاض، البلدان النامية التي يكثر عدد السكان فيها، كما تكون

---

[1]) هذا النوع من الإغراق لا تختص به منظمة التجارة العالمية لأنه يخضع لقواعد وتنظيم سعر الصرف، تحت إشراف صندوق النقد الدولي.

[2]) إياد عصام الحطاب، المرجع السابق، ص. 71.

[3]) أشرف أحمد العدلي، التجارة الدولية (التجارة الخارجية، الصادرات والواردات، التعريفة الجمركية، السوق العربية المشتركة وظاهرة العولمة)، ط. الأولى، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، ب.ب.ن، 2006، ص. 108.

[4]) تومي صالح، مبادئ التحليل الاقتصادي الكلي، دار أسامة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص. 301.

[5]) سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، ط. الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص. 192.

[6]) إياد عصام الحطاب، المرجع السابق، ص. 67.

الأجور فيها زهيدة، وبحيث تنعدم فيها الأعباء الاجتماعية[1]على الشركة. مثل انعدام التأمين على العمال أو انعدام الرعاية الصحية، الأمر الذي يجعل الشركة تحقق إنتاجا هائلا، وبأسعار أو بتكلفة أقل من تكلفة السلعة المشابهة، في الدول الأجنبية المنافسة.

وقد اقترحت كل من الولايات المتحدة وكندا، إدراج هذا الموضوع ضمن المهام المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية، لضمان التزام الدول بمعايير العمل الدولية وحظر استغلال الأطفال والمسجونين. إلا أن الدول النامية عارضت هذا التوجه، على أساس أن ذلك من اختصاص منظمة العمل الدولية، ولا مجال لإدراجها في موضوعات منظمة التجارة العالمية، التي تهتم فقط بالقضايا التجارية[2].

الفرع الثالث: أهداف سياسة الإغراق:

المقصود بأهداف ممارسة سياسة الإغراق، في المصالح التي يسعى لتحقيقها الممارس لسياسة الإغراق، حتى ولو تطلب منه الأمر الإضرار بغيره من المنافسين. ومن بين هذه المصالح أو الأهداف ما يلي:

أولا: السيطرة على الأسواق والقضاء على المنافسين:

يُعنى بالسيطرة على الأسواق، احتكار العرض والتحكم في الأثمان[3]، ولعلها أبرز غاية أو هدف يصبوا إليه الممارس لسياسة الإغراق. حيث يتكبد هذا الأخير –الممارس لسياسة الإغراق– خسائر فادحة ومُكلفة، إذ أنه قد يصل به الأمر، إلى حد البيع بثمن يقل عن نفقة الإنتاج، أو تكلفة الإنتاج،[4]وهذا كله في سبيل التحكم في الأسواق.

على أن التحكم في الأسواق يتأتى من خلال صمود المنتج الممارس لسياسة الإغراق، في عرض أو بيع سلعته بأقل الأسعار، إلى غاية القضاء أو طرد كافة المنافسين له أو بمعنى آخر

[1]) مايكل ليدي، المرجع السابق، ص. 27.

[2]) سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، المرجع السابق، ص. 193.

[3]) عبد المنعم المراكبي، التجارة الدولية وسيادة الدول(دراسة لأهم التغيرات التي لحقت سيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولية)، دار النهضة العربية، ب.ب.ن، 2005، ص. 233.

[4]) عادل أحمد حشيش ومجدي محمود شهاب، المرجع السابق، ص.267.

"الحد من القدرة السوقية للمنتج المحلي."[1] ليُفسح له المجال لوحده في السوق، بحيث يصبح المتحكم الوحيد في السوق.[2] لأن "الإغراق الذي تمارسه دولة ما ببيع سلعها في أسواق دولة أخرى، بأثمان منخفضة جدا يكون الهدف الأساسي منها، هو اقتلاع السلعة المنافسة من السوق، وتحقيق وضع احتكاري في السوق."[3]

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأخير يعرف باستراتيجية التغلغل[4]، والذي يترتب عليه بالنتيجة تتمتع المنتج الممارس لسياسة الإغراق، باحتكار السوق ورفع الأسعار، لأجل الحصول على أقصى الأرباح، وبالتالي تعويض ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب.[5]

وهذا راجع لكون أنه بدون تحقيق هذا الهدف، المتمثل في السيطرة على الأسواق، فإنه ليس ثمة فائدة اقتصادية عظيمة، تعود على من يمارس الإغراق. ويُعنى بالدرجة الأولى الإغراق المؤقت محدد الأهداف، الذي يسير وفق خطة مرسومة، وليس الإغراق العارض أو الطارئ الذي ينتهي بتصريف الفائض، دون أن يشعر به أحد من تجار السوق.[6]

ثانيا: توسيع نطاق الأسواق:

قد يكون الهدف المرجو من ممارسة سياسة الإغراق، مخالف تماما للهدف السابق، حيث قد يتكبد الممارس لسياسة الإغراق خسائر فادحة، في سبيل توسيع نطاق الأسواق المستوردة لهذا المنتج وترويجها، الأمر الذي يعود بالفائدة على المنتج المغرق بحد ذاته. وتجدر

---

[1]) « Dans tous les cas, l'intra-branche procure un gain d'utilité, de même que le dumping réciproque réduisant le pouvoir de marché des firmes domestiques. » Voir Fontagné Lionel, Concurrence imparfaite: interdépendance des préférences et politiques commerciales, Revue économique française. Vol 45, n°3, 1994. P. 452.

«…. Les producteurs nationaux ne peuvent résister à une telle concurrence. L'accusation de dumping…. » Voir Rainelli Michel, Le commerce international, 8ieme éd, éd la découverte, Paris, 2002, p. 81.

[2]) مجدي محمود شهاب، المرجع السابق، ص. 150.

[3]) محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي، ج 3، (الاقتصاد الدولي)، منشورات الحلبي الحقوقية، د.س.ن، ص. 272.

[4]) عبد العزيز عبد الرحيم سليمان، التبادل التجاري (الأسس، العولمة والتجارة الالكترونية)، ط. الأولى، دار الحامد، عمان، 2004، ص. 174.

[5]) محمد السانوسي محمد شحاته، المرجع السابق، ص. 282.

[6]) محمد محمد الغزالي، المرجع السابق، ص. 49.

الإشارة إلى أن هذه الأخيرة تعرف باستراتيجية التوسع[1]، إذ أن الهدف من الإغراق هو فتح منفذ في سوق ما أو عدة أسواق أجنبية لهذا المنتج[2].

وهذا لأجل توفير التمويل الكافي لرفع كفاءة الإنتاج، من حيث أساليب الإنتاج ونوعية المنتج وتطوير عمليات توزيعه إلى آخره. لأن اتساع حجم الأسواق وتزايد كميات توزيعها، تنعكس على المنتج إيجابا. حيث تزداد معدلات الأرباح التي تعد حافزا لزيادة الاستثمارات الصناعية، وبهذا يتحقق النمو والإنتعاش للاقتصاد القومي[3].

الفرع الرابع: عوامل نجاح سياسة الإغراق:

يقصد بعوامل نجاح سياسة الإغراق، هو توافر الظروف المساعدة، على تسهيل ممارسة الإغراق، وهي تتجلى في الظروف التالية:

أولا: وفرة الإنتاج أو توافر فائض في الإنتاج:

إن التجارة في مفهومها الشائع ربح وخسارة، إلا أنه لا يمكن تصور أي منتج يتكبد عناء الإنتاج لأجل الخسارة. ولهذا السبب فإن تداول وتصريف المنتجات، تعد مسالة حياة أو موت بالنسبة لكل من المنتج والموزع.

حيث أن المنتج لا ينتج إلا ليبيع وليحقق نسبة ربح، ونفس الشيء بالنسبة للموزع. إلا أنه قد يحدث أن يجد كلا منهما أن المبيعات تكاد تكون توقفت، أو انخفضت نسبتها مقارنة بالسابق. مما يؤدي إلى زيادة المنتجات، الأمر الذي قد يتسبب في تراكمها ووفرتها[4].

ومن بين أهم الأسباب التي تؤدي إلى زيادة ووفرت الإنتاج، هو انخفاض تكلفة الإنتاج، الأمر الذي ينعكس على ثمن السلعة بالانخفاض. إضافة إلى عوامل أخرى نجملها فيما يلي:

---

[1]) عبد العزيز عبد الرحيم سليمان، المرجع السابق، ص. 174.

[2]) محمد محمد الغزالي، المرجع السابق، ص. 51.

[3]) محمد محمد الغزالي، المرجع السابق، ص. 51.

[4]) حسام داود ورشاد العصار وعليان الشريف ومصطفى سلمان، التجارة الخارجية، ط. الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2000، ص. 105.

* انخفاض تكلفة الإنتاج لسبب عدم الالتزام بمعايير العمل الدولية[1]، الأمر الذي يؤدي إلى خروج منتجات بتكلفة تقل كثيرا عن نظيرتها، المحترمة بالمقابل لمعايير العمل الدولية[2].

* الكفاءة الفنية والتكنولوجية، والتي يقصد بها الكفاءة القائمة على الرصيد المعرفي، ودوره في تحقيق التقدم التكنولوجي، من خلال الاختراعات والابتكارات، التي تُفضي في النهاية إلى إيجاد منتجات لم تكن معروفة من قبل، والأهم من هذا أن تُطرح في السوق بتكلفة أقل وبجودة عالية[3].

* فائض الإنتاج الناشئ عن الخطأ في تقدير الطلب.

ثانيا: القدرة على فصل الأسواق:

يراد بالقدرة على فصل الأسواق هو إمكانية فصل السوق المحلي، عن الأسواق الأجنبية. وبمفهوم آخر يقصد به اختلاف سعر السلع بين السوق المحلي، والذي يكون فيه السعر مرتفع، مقارنة بسعر السوق الأجنبي الذي يكون فيه السعر منخفض. بل أكثر من فصل السوق المحلي عن الأسواق الأجنبية، يشترط لنجاح سياسة الإغراق تقنية التحكم في الأسواق الأجنبية، "وفصل الأخيرة عن بعضها البعض."[4]

ويمكن تصور هذا الطرح مثلا، من خلال افتراض أن مصدر ما لسلعة مُغرقة، يتعامل مع كل من الأسواق الأجنبية التالية **أ، ب، ج**. فالإغراق الممارس من طرف المصدر يختلف في كل من الأسواق الثلاثة، بحيث أنه في السوق (أ) ثمن السلعة بالرغم من أنها مُغرقة، إلا أن ثمنها يزيد عن ثمن السلعة في سوق (**ب**)، وهكذا.

---

[1]) « … Pour les pays à bas salaires et à conditions de travail irrespectueuses des droits les plus élémentaires de la personne humaine (encore la chine, mais aussi beaucoup d'autre en Asie et en Amérique latine) ».Voir Suarez Alfredo et Schnakenbourg Chritian, commerce mondial et développement durable, 1ere éd, hachette supérieur, 2008, p. 15.

[2]) سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي (موسوعة القانون الدولي)، ط. الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص.179.

[3]) محمد محمد الغزالي، المرجع السابق، ص. 38.

[4]) حسن أحمد توفيق، التجارة الدولية (دراسة تطبيقية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص. 26.

وبالتالي فإنه يشترط في المصدر الممارس لسياسة للإغراق، أن يتحكم في سعر السلعة المغرقة في كل سوق على حده. "وهو ما يجعل من سهل على المحتكر، أن يميز من حيث الثمن الذي يفرضه على مختلف الأسواق كل بحسب ظروفه".[1]

وذلك حتى لا يتمكن مستثمر ما أو منتج ما، من شراء السلعة المُغرقة بأقل الأسعار، ثم إعادة تصديرها أو بيعها في الأسواق ذات السعر المرتفع. وبالتالي هدم سياسة الإغراق[2].

ثالثا: تباين ظروف الأسواق:

والمقصود منها بالدرجة الأولى السوق المحلي والسوق الأجنبي، حيث يُشترط أن يكون سعر السلعة المغرقة في السوق الأجنبي، ذا مرونة تفوق مرونة السوق المحلي، حتى تكون سياسة الإغراق مُربحة للمصدر. فحيث تكون المرونة كبيرة، فإنه يبيع بثمن منخفض، وحيث تكون المرونة صغيرة فإنه يبيع بثمن مرتفع.[3]

وزيادة على تفاوت المرونة بين كل من السوق المحلي والسوق الأجنبي، فإنه يشترط أن تنطوي السلع المُغرقة، على نفس المرونة في الأسواق الخارجية المستوردة من سوق لآخر. وهذا حتى يتمكن المصدر للسلعة المغرقة، إذا ما أراد أن يقضي على المنافسة الحرة له، في أحد الأسواق الأجنبية. مما يحقق له القدرة على الاحتكار[4]، ورفع ثمن السلعة وكسب مافاته من ربح. لأنه بعد تدمير الصناعة المحلية بالإغراق، تحصل المؤسسات الأجنبية على القدرة الاحتكارية، لأجل استغلال السوق الداخلية والتحكم فيها[5].

الفرع الخامس: آثار سياسة الإغراق:

نتكلم في هذا الجزء من المذكرة عن نتائج أو آثار ظاهرة الإغراق، وهذا بالنسبة للدول المستوردة من جهة، والدول المصدرة من جهة أخرى.

---

[1]) زينب حسين عوض الله، المرجع السابق، ص. 303.

[2]) محمد السانوسي محمد شحاته، المرجع السابق، ص. 281.

[3]) حازم الببلاوي، المرجع السابق، ص. 203.

[4]) محمد محمد الغزالي، المرجع السابق، ص. 41.

[5]) فرانسيس جيرونيلام، تعريب محمد عزيز ومحمود سعيد الفاخري، الاقتصاد الدولي، ط. الأولى، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1991، ص. 134.

أولا: آثار سياسة الإغراق على الدول المستوردة:

إن الآثار المترتبة عن سياسة الإغراق بالنسبة للدول المستوردة، تتراوح بين الآثار الإيجابية والآثار السلبية، وهذا بالرغم من أن اتفاق مكافحة الإغراق لعام 1994، يؤكد على الآثار السلبية[1] المترتبة عن الإغراق، واللاحقة بالدولة المستوردة، أكثر منها عن الآثار الإيجابية. ذلك "أن أثر ظاهرة الإغراق في الدولة المستوردة (المغرق فيها)، يختلف عما إذا كان الإغراق مؤقتا أو دائما"[2].

وبالتالي وفي حالة الإغراق المؤقت[3]، فإن الآثار المسجلة عنه، هو إلحاق الضرر الأكيد بمصالح المنتجين، إضافة إلى تحميلهم الخسائر الفادحة[4]، وهذا راجع لكون أن الممارس لسياسة الإغراق المؤقت، لن يتوقف عن ممارسته، إلى حين تحقق غرضه أو هدفه المسطر. والمتمثل في مجمله في طرد المنافسين له واحتكار السوق في الأخير، إضافة إلى الانعكاسات الأخرى، المتمثلة في انخفاض الدخل القومي، وارتفاع نسبة البطالة...إلخ.

ومن خلال جلاء خطورة هذا النوع من الإغراق، على هيكل الجهاز الإنتاجي، يحتم الأمر ضرورة توفير الحماية لأركان الاقتصاد القومي، عن طريق فرض القيود على حركات السلع والمنتجات، التي يُراد بها إغراق السوق المحلي والقضاء على المنافسة الحرة النزيهة[5]، هذا فيما يخص الإغراق المؤقت.

أما إذا كان الإغراق دائما، فإنه لا ضرر منه مادام أن الدولة المستوردة، تتحصل على منتجات وسلع بأسعار منخفضة، تعود بالفائدة على المستهلك المحلي، كما أن أثر الإغراق الدائم يطل حتى مجموع المنتجين المحليين. "وذلك عن طريق حصولهم الواردات

---

[1]) من بين الأضرار التي نص عليها لاتفاق هي إلحاق ضرر مادي بالصناعة المحلية، أو التهديد بإلحاق ضرر، أو التأخير المادي في إقامة صناعة محلية ما. ارتفاع مخزون المنتج المحلي....إلى غيرها من الأضرار

[2]) إبراهيم المنجى، المرجع السابق، ص. 194.

[3]) الإغراق المؤقت يتمثل في الإغراق الذي ينتهي و يختفي بعد تحقيق الغرض المنشأ من أجله، مثل فتح سوق جديدة، أو طرد منافس ما.

[4]) أشرف أحمد العدلي، المرجع السابق، ص. 109.

[5]) محمد عبد العزيز عجمية، المرجع السابق، ص. 175.

اللازمة لقيام صناعات معينة، خصوصا إذا كانت مواد أولية أو مستلزمات إنتاج."[1] بمعنى إحتياج الصناعات المحلية لمثل هذه الواردات لأجل قيام صناعاتها[2].

إلا أن ما يمكن أن يقال ونحن بصدد ممارسة الإغراق الدائم، فإنه ليس في مجمله أمر إيجابي، وهذا في حالة تسجيل الارتفاع الملموس في نسبة الواردات المغرقة. وكذا الفرق الكبير في سعر المنتج المغرق عن مثيله المحلي، الأمر الذي ينعكس سلبا على المنتج المحلي مع مرور الوقت.

"والجدير بالذكر أن المنتج الوطني يخشى الإغراق في كافة أوصافه وأنواعه، ورد فعله المباشر والطبيعي أن يطالب السلطات العامة بحمايته، من مثل هذا الخطر الأجنبي، بدلا من التحول إلى صناعة أخرى، تاركا السوق للمغرق ليخدم ذلك مصلحة المستهلك الوطني."[3]

ثانيا: آثار سياسة الإغراق على الدولة المصدرة:

مثلما هو الأمر بالنسبة للدول المستوردة، والتي تتمتع بالأمور الإيجابية للإغراق، وتتضرر بالأمور السلبية الناتجة عن الإغراق. فإن الدول المصدرة هي الأخرى، تتراوح آثار الإغراق أو انعكاساته، بين الأمور الإيجابية والأمور السلبية، وإن كانت الأمور الإيجابية أكثر منها عن الأمور السلبية.

وعليه ومن الأمور الإيجابية التي تنعكس على الدول المصدرة، هو ارتفاع حجم صادراتها المغرقة، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع حجم الدخل القومي[4]. كما أن المستهلك في الدولة المصدرة، لن يتضرر طالما أن السعر لم يرتفع. إلا أن الأمر لا يقف عند هذا الحد بل قد يترتب عليه –الإغراق– أضرار تلحق بالمستهلك المحلي فيها، مثالها هو أنه إذا كانت السلع المغرقة سلع أولية، تدخل أو تحتاج إليها صناعات أخرى لتصبح سلعا نهائية، فإن المستهلك بدولة التصدير قد يلحقه ضرر. وذلك راجع لسبب أن تكلفة إنتاج السلعة التي

[1]) شريف علي الصوص، المرجع السابق، ص. 143.

[2]) حسين جواد كاظم، المرجع السابق، ص. 188.

[3]) إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص. 195.

[4]) ابراهيم جابر حسنين واسماعيل محمود علي، تاريخ الفكر الاقتصادي، ط. الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص. 140.

ستصنع من هذه المادة الأولية المغرقة، سوف تكون أرخص وأقل من تكلفة الإنتاج لنفس السلعة في الدولة المصدرة، وبالتالي يمكن أن تنافسها بعد التصنيع النهائي[1].

ومثالها "ما حدث في ألمانيا قبل الحرب الأخيرة، حيث كانت تبيع الصلب إلى هولندا بثمن أقل من ثمن البيع في الأسواق المحلية، مما أدى إلى حصول شركات السفن الهولندية، على مادة أولية هامة في صناعة السفن بثمن منخفض نسبيا. فأدى ذلك إلى نقص نفقات إنتاج السفن في هولندا عنه في ألمانيا، مما ساعد على ازدهار تلك الصناعة في هولندا عنها في معظم دول أوروبا"[2].

الفرع السادس: المفاهيم الخاطئة عن سياسة الإغراق:

بعد استقراء التعريفات السابقة للإغراق، يتجلى الفرق بين الإغراق بمفهومه الاقتصادي والقانوني، وبين المفاهيم الخاطئة الشائعة عند عامة الناس. ومن هذه المفاهيم الخاطئة نستعرض ما يلي:

أولا: الإغراق هو البيع بالخسارة:

كثيرا ما يستدل على الإغراق بأنه البيع بخسارة، وهذا المفهوم هو مفهوم خاطئ كقاعدة عامة. لأنه وإن كان ظاهره يتجلى في سياسة البيع بخسارة، إلا أنها خسارة مؤقتة سرعان ما تنقلب بالفائدة على المنتج، المنتهج لسياسة الإغراق، وهذا بعد تحقيق مجموعة من الأهداف المسطرة، التي تكسبه ما فاته من ربح، وما لحقه من خسارة. وهذا راجع لكون أن ممارسة الإغراق، تجيء لتحقيق غرض من الأغراض أو الأهداف، التي سبق وأن تم تبيانها. ولعل أن أهمها يتمثل في المحافظة على الأسواق القائمة الأجنبية، أو لتحقيق مركز احتكاري لهذه السلعة، إثر طرد المنافسين من السوق محل الإغراق، وبعدها رفع الأسعار إلى مستويات

[1] شريف علي الصوص، المرجع السابق، ص. 144.

[2] أشرف أحمد العدلي، المرجع السابق، ص. 109.

أعلى، تعود بالربح على الدولة مصدر الإغراق.[1] أو سعيا لفتح أسواق جديدة، أو تخلصا من فائض مخزون سلعة معينة.[2]

ثانيا: الإغراق هو غمر الأسواق بالسلع الرخيصة:

كذلك كثيرا ما يُشار إلى الإغراق، على أنه كل زيادة في الواردات بصورة كبيرة، وبشكل يُغرق السوق. وهو مفهوم يتعارض مع المعنى الحقيقي للإغراق، المتفق عليه لدى الاقتصاديين والقانونيين. حيث أن مفهوم الإغراق يتعلق بمقارنة قيم نقدية، أو أثمان منتجات ببعضها البعض.

وبالتالي يجب أن يُنفى عن مفهوم الإغراق، أن يكون سلعيا، أي غمر الأسواق بالسلع الرخيصة. والصحيح إذا هو أنه سعريا أي مرتبط بالسعر. وبالتالي حتى يصدق وصف الإغراق، بمفهومه القانوني والاقتصادي، يجب أن يأخذ شكل حالة من الحالات التالية:

1_ سلعا مستوردة، تُباع بأسعار تقل كثيرا، عن سعر المثيل في سوق الدولة المنتجة، أو المصدرة لهذه السلعة.

2_ أن تُباع السلعة بسعر يقل عن تكلفة الإنتاج.[3] ويقصد بهذه الحالة تصدير سلع، وبيعها بسعر يقل عن سعر التكلفة، إلى أسواق ترتفع فيها تكاليف السلع، بحيث يشكل رواجا لهذه السلع، مقارنة بالسلع المحلية ذات التكلفة العالية.[4]

3_ بيع أو تصدير منتج بسعر يقل عن سعر تداوله في بلد مشابه، من الناحية الاقتصادية للبلد المصدر للمنتج المشمول الإغراق.

وبعد التعرف على مختلف تعاريف الإغراق، والإحاطة بمجمل أوصافه، يدفعنا الفضول إلى التساؤل عما إذا كان مجرد ممارسة سياسة الإغراق، في الأسواق الدولية هو أمر غير مشروع،

---

[1]) Edward E. Zajac، تر نادر إدريس التل، الاقتصاد السياسي للانصاف، ط. الأولى، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص. 256.

[2]) مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية (النظام الدولي للتجارة الدولية)، ط. الأولى، الإسكندرية، 2006، ص. 143 .

[3]) عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية(من أورجواي لسياتل وحتى الدوحة)،المرجع السابق، ص.292.

[4]) سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، ط. الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة، عمان، 2005، ص.226.

أم هناك قواعد وأحكام يستلزم الوقوف عليها حتى يصدق وصف الممارسة غير المشروعة للإغراق.

المبحث الثاني: القواعد المتبعة في تحديد وجود إغراق ضار من عدمه:

بعد التمعن في نصوص اتفاق مكافحة الإغراق، يستنبط الباحث أنه ليس كل ممارس لسياسة الإغراق يعد فعل غير مشروع، بل إنه لأجل ثبوت عدم مشروعية فعل الإغراق، يشترط توافر ثلاث عناصر. وهذا حتى تكون سياسة مكافحة الإغراق، منسجمة من الناحية القانونية، مع التنظيم التجاري الدولي.

" وبمفهوم مبسط فإنه ليس كل إغراق على النحو السالف الذكر، هو إغراق غير مشروع، بحيث يسمح للدولة المستوردة للسلعة المصدرة إليها، والمشمولة بالإغراق اتخاذ تدابير مقاومته، بل يشترط أن يتصف الفعل المشمول بالإغراق، بعدم المشروعية. وهذا من خلال وجود إغراق مؤثر متضمن لعناصر متعددة."[1]

وتتمثل العناصر الواجب توافرها لأجل تحريك إجراءات التصدي له، في كل من تحديد لحجم الإغراق الذي أصاب الدولة المستوردة، والذي يصطلح عليه تسمية هامش الإغراق. أكثر من هذا فإن اتفاق مكافحة الإغراق، يشترط ثبوت نسبة معينة في تقدير حجم الإغراق، كما يشترط حصول ضرر من جراء ممارسة فعل الإغراق.

إضافة إلى ضرورة توافر رابطة أو علاقة سببية، تجمع بين فعل الإغراق والضرر اللاحق بالدولة المستوردة، وهي تتمثل في العناصر التي سوف نعالجها في هذا الجزء من المذكرة.

المطلب الأول: تحديد هامش الإغراق:

إذا كان فعل الإغراق في ظاهره يتمثل في انخفاض سعر السلعة أو المنتوج، في بلد الإستيراد عن سعره في بلد التصدير، بحيث أنه قد يظهر للباحث أن كيفية تحديده بسيطة، لا تتضمنها أي تعقيدات. فهذا ظن خاطئ، لكون أن اتفاق مكافحة الإغراق، نص على أن إثبات عدم مشروعية الإغراق، ليست بالبساطة التي قد تبدوا عليه من خلال هذا التعريف المشار إليه أعلاه.

[1]) مصطفى سلامة، قواعد الجات، المرجع السابق، ص. 94.

وهذا راجع لكون أن إثبات عدم مشروعيته، لا تتوقف عند حد إجراء مقارنة بسيطة بين سعر السلعة، أو المنتوج بين السوقين في البلدين (المصدر والمستورد)، بل إن الأمر يتطلب إجراء سلسلة من الخطوات التحليلية، المطولة والمعقدة[1]. لتحديد كل من القيمة العادية، للسلعة المشمولة بالإغراق في الدولة المصدرة، وسعر التصدير في الدولة المستوردة، وهذا كله لأجل التمكن من الوقوف، على مقارنة عادلة ومنصفة بين السعرين.

وبالتالي فسوف نتطرق في هذا المطلب، إلى تحديد للقيمة العادية (فرع أول)، وتحديد سعر التصدير (فرع ثاني)، والمقارنة العادلة (فرع ثالث).

الفرع الأول: تحديد القيمة العادية:

بالرجوع إلى نص المادة الثانية من اتفاق مكافحة الإغراق لسنة 1994، والتي تنص على ما يلي: " **في مفهوم هذا الاتفاق يعتبر منتج ما منتج مغرق، أي أنه أدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية، إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل، في مجرى التجارة العادية، للمنتج المشابه حين يوجه لاستهلاك في البلد المصدر.**

حيثما لا تكون هناك مبيعات لمنتج مشابه في مجرى التجارة العادي في السوق المحلي للبلد المصدر، أو حيثما لا تسمح هذه المبيعات بمقارنة صحيحة بسبب وضع السوق الخاص أو انخفاض حجم المبيعات، في السوق المحلي للبلد المصدر، يتحدد هامش الإغراق بالمقارنة بسعر مقابل لمنتج مشابه عند تصديره لبلد ثالث مناسب، شرط أن يكون هذا السعر معبرا للواقع، ومقارنة بتكلفة الإنتاج في بلد المنشأ مضافا إليها مبلغ معقول مقابل تكاليف الإدارة والبيع والتكاليف العامة وكذلك الأرباح."

يفهم من نص المادة المشار إليها أعلاه، بأنه يمكن التعرف بسهولة على القيمة العادية للمنتج المغرق، في ظل الأحوال العادية للتجارة، وهذا يتأتى بمعرفة سعر السلعة المتداول، في

[1]) وادي حسن آدم، الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة كإطار قانوني للتعاون التجاري الدولي، مذكرة ماجستير في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 1992، ص. 61.

سوق الدولة المصدرة[1]. لأن سعر البضاعة هو التعبير النقدي لقيمتها[2]، وهذا عندما يخصص للاستهلاك في أسواقها، بحيث يتم قياس وتحديد حجم الإغراق بمقارنة سعر السلعة في الدولة المستوردة، مع سعر تداول نفس السلعة في سوق الدولة المصدرة[3]. وبمجرد كون أن سعر السلعتين في الدولتين مختلفا، فإن ذلك يدل على أن سعر إحداها، أقل من القيمة الطبيعية، وبالتالي تحقق الإغراق.[4]

وعلى سبيل المثال[5]نفترض أن سعر التصدير في السوق المحلي هو 100 وحدة نقدية، بينما أن سعر التصدير هو 80 وحدة نقدية. فإن مبلغ الإغراق هو 20 وحدة نقدية وهذا نتيجة (100-80)، وبالتالي فإن هامش الإغراق المحتسب هو كالآتي (80/20)×100=25%.

إلا أنه في حالات عديدة، قد يكون من غير الممكن تحديد القيمة العادية، على هذا النحو البسيط. الأمر الذي يورد إستثناءا عن قاعدة تحديد القيمة العادية، في مجرى التجارة العادي. بحيث يتحقق هذا الوضع عادة، عندما لا تتوفر مبيعات للمنتج المشمول بالإغراق، في سوق الدولة المصدرة، أو بمعنى آخر انعدامها. أو في حالة ضعف كمية المبيعات في سوق

[1]) محمد أحمد صمادي ، مكافحة الاستيرادات الضارة، ط. الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2003، ص. 36.

[2]) إبراهيم مشورب، الاقتصاد السياسي(مبادئ، مدارس، أنظمة)، ط .الأولى، دار المنهل اللبناني، ، لبنان، 2002، ص. 194.

[3]) « La marge de dumping est la différence entre la valeur normale du produit en question sur le marché interne et le prix d'exportation pratiqué par l'exportateur/producteur ».Voir, Shang You, Le Droit AntiDumping Européen Face à la chine: Un juste Milieu difficile à fixer, revue internationale de droit économique, Vol 26, T1, 2012, p. 97.

[4]) خالد محمد الجمعة، المرجع السابق، ص. 105.

[5]) « … for exemple, if the exporter 's ex-factory Price & 100 to customers in the indentical home market and & 80 for the indentical product to customers in the importing country, the dumping margin is calculated as, follow :

(100-80) = 20, (20/80)×100 = 25%…. »Voir Joseph w.dorn and Duane w.layton, the wto anti-dumping Agreement: a guide for developing countries, p. 11.

www.kslaw.com/library/pdf/dorn Layton wto.pdf

الدولة المصدرة، وكذلك تأثير الأزمات والحروب في مرونة الطلب على السلع والبضائع في سوق الدولة المصدرة[1].

وبالتالي وفي هذه الحالات التي لا تسمح بإمكانية إجراء المقارنة، بين سعر المنتوج في البلدين المصدر والمستورد، يتم اللجوء إلى طرق أخرى بديلة، لأجل تحديد القيمة العادية. وهذا إما على أساس مقارنة سعر المنتج المشمول بالإغراق بالمنتج المثيل له، عندما يصدر إلى دولة ثالثة، أو على أساس حساب تكلفة الإنتاج، مضافا إليها تكلفة البيع والتسويق والمصاريف الإدارية والأرباح، إلى غير ذلك من التكاليف والمصاريف.

وفيما يلي تفصيل أكثر لكيفية تحديد القيمة العادية، في كل من الظروف العادية، وكذا الظروف غير العادية لمجرى التجارة.

أولا: تحديد القيمة العادية في مجرى التجارة العادي:

من خلال استقراء نص الفقرة الأولى من المادة الثانية، نلمس نوعا من الغموض في بعض المصطلحات المستعملة مثل القيمة العادية، والظروف العادية، والمنتج المشابه، والتي تحتاج إلى نوع من الشرح والتوضيح.

*القيمة العادية: إن المقصود بالقيمة العادية للمنتج المغرق، وفقا لنص هذه الفقرة، هو سعر المنتج المشمول بالإغراق، في سوق الدولة المصدرة، أو المتهمة بممارسة إغراق ضار، وهذا حين يتم تداوله واستهلاكه في ظل الظروف العادية لبلد المنشأ، على أنه يرد على هذه القاعدة استثناء، وهو حالة عدم تداوله في السوق المحلي.

*ظروف التجارة العادية: إن ظروف التجارة العادية، يقصد بها تلك الأحوال التي لا تعيق التجارة فيها أية إجراءات، أو ظروف إستثنائية.

ومثل هذه الإجراءات التي تعيق التجارة، حالة وجود صلة تجمع بين كل من المصدر والمستورد، أو مثلا وجود رقابة حكومية صارمة على الأسعار، وبالتالي قد لا تتحدد وفقا

[1]) زينب حسين عوض الله وسوزي عدلي ناشد، مبادئ الاقتصاد السياسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص. 254.

لقوى السوق، وإنما تتحدد اعتمادا على اعتبارات إجتماعية وسياسية أو غيرها[1]. و مثل الظروف الإستثنائية التي تعيق التجارة هي حالة الحروب والكوارث الطبيعية، أو انهيار الأسواق المالية والأزمات إلى غيرها من الكوارث، والظروف الاستثنائية التي تعيق التجارة العادية.

*المنتج المشابه: إن المنتج المشابه يقصد به المنتج المطابق أو المماثل، من كل النواحي للمنتج المشمول بالإغراق، أو يقصد به المنتج الذي تكون مواصفاته وثيقة الشبه، بمواصفات المنتج موضع النظر أو التحقيق[2].

على أن اتفاق مكافحة الإغراق لسنة 1994، استحدث عدد من القواعد المنهجية، لتحديد القيمة العادية بموجب المنتج المشابه أو المطابق، حيث نص على أنه تعتبر مبيعات منتج مشابه، مخصص للاستهلاك في سوق الدولة المصدرة، كمية كافية لتقدير القيمة العادية، إذا كانت هذه المبيعات تمثل نسبة 5% أو أكثر من مبيعات هذا المنتج. كما نصت الاتفاقية على أنه يمكن قبول نسبة أقل من نسبة 5%، إذا ما تبين للسلطات المكلفة بالتحقيق، أنها نسبة كافية لإجراء مقارنة سليمة بين الأسعار[3].

من خلال ما سبق فإنه يمكن القول، بأن القيمة العادية للمنتج المشمول بالإغراق، تتحدد بمقارنة سعره المتداول في سوق البلد المصدر أو سعر منتج مشابه له، مع سعره المطروح به في سوق البلد المستورد، وهذا في ظل الأحوال العادية للتجارة.

وبمعنى أكثر وضوح فإنه يشترط لأجل تحديد القيمة العادية، في ظل المجرى العادي للتجارة، أن يكون ذلك المنتج المشمول بالإغراق نفسه أو الشبيه به، متداولا في كل من

[1]) بهاجيراث لال داس،تعريب رضا عبد السلام، مراجعة السيد أحمد عبد الخالق، منظمة التجارة العالمية (دليل للإطار العام للتجارة الدولية)، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، د.س.ن، ص. 245.

[2]) محمد السانوسي محمد شحاته، المرجع السابق، ص. 288.

[3]) نصت اتفاقية مكافحة الإغراق لسنة 1994 في هامش ف. 02 من م.02 على ما يلي: "مبيعات منتج مشابه مخصص للإستهلاك في السوق المحلية في البلد المصدر، يعتبر في العادة كمية كافية لتقرير القيمة العادية إذا كانت هذه المبيعات 5% أو أكثر من مبيعات هذا المنتج إلى البلد المستورد. بشرط امكان قبول نسبة أقل إذا اتضح من الأدلة أن المبيعات المحلية عند هذه النسبة الأقل، تصل إلى حجم يكفي للمقارنة السليمة".

السوق المحلي للبلد المصدر[1]، والسوق الدولي للبلد المستورد. وهذا لأجل إمكانية إجراء مقارنة بين السعرين، والتأكد من ثبوت صحة الإغراق من عدمه.

ثانيا: تحديد القيمة العادية في مجرى التجارة غير العادي:

لقد أحسن واضعو اتفاق مكافحة الإغراق صنعا، حين وضعوا تحديدا احتياطيا لأجل احتساب القيمة العادية، وهذا في حالة تعذر احتسابها على أساس سعر المنتج المشابه، للمنتج المشمول بالإغراق في دولة التصدير.

على أن حالات تعذر تحديد القيمة العادية، على أساس سعر المنتج المشابه في دولة التصدير. تتمثل فيما يلي:

1- حالة عدم وجود مبيعات سلعة مماثلة، يمكن القياس عليها في السوق المحلي للبد المصدر منه. وهذا راجع لسبب أن كثيرا من المنتجين، يعملون على إنتاج منتجات وسلع معدة فقط لأسواق التصدير، ولا تباع في الأسواق المحلية، مثلا لانعدام الطلب عليها[2]، أو في حالة وجود صلة تربط بين المصدر والمستورد، أو أن المنتج قد تم صنعه لغرض معين.

2- حالة تعذر إجراء مقارنة سليمة ومنصفة بين الأسعار بسبب:

أ) مرور ظروف غير طبيعية، على سوق الدولة المصدرة، مثل ازدياد الطلب على السلعة بسبب حدوث أزمة اقتصادية أو حرب[3]، أو فرض رقابة حكومية على الأسعار.

ب) أن حجم المبيعات منخفض في سوق الدولة المصدرة، ويعتبر حجم المبيعات منخفضا، إذا لم تصل مبيعات السلعة المخصصة للاستهلاك في الدولة المصدرة، إلى نسبة 5% من مبيعات السلعة المماثلة إلى البلد المستورد. على أنه يجوز قبول نسبة أقل من النسبة المحددة، إذا تبين أن تلك النسبة تكفي لإجراء المقارنة السليمة بالمبيعات المحلية، وهو ما أشارت إليه المادة الثانية في فقرتها الثانية[4].

---

[1]) وكقاعدة عامة يشترط أن يحقق نسبة 5% من مبيعات الدولة المصدرة للمنتج المشمول بالإغراق.

[2]) بن سهلة ثاني بن علي، المرجع السابق، ص. 84.

[3]) خالد محمد الجمعة، المرجع السابق، ص. 106.

[4]) تنص ف.02 من م.02 من ا.م.إ.94 على ما يلي "انخفاض حجم المبيعات في السوق المحلي للبلد المصدر...."

وبالتالي فإذا كان سعر البيع المسجل للمنتج في دولة التصدير، لا يمكن الاعتماد عليه لأجل تحديد القيمة العادية، وهذا في حالة ثبوت حالة من الحالات السابق ذكرها. فإنه يتم احتساب القيمة العادية كالتالي، على أنه يكون للدولة المستوردة المتضررة حق الإختيار، على أي أسلوب تعتمد لتحديد القيمة العادية[1]:

1- تحديد القيمة العادية على أساس السعر المقارن، لمنتج مشابه عند تصديره لدولة ثالثة مناسبة[2]، وعندئذ يشترط أن يكون هذا السعر معبرا عن الواقع.

2- تحديد القيمة العادية على أساس تكلفة الإنتاج، في بلد المنشأ، مع إضافة كمية معقولة من:

أ) تكاليف الإدارة والبيع والتكلفة العامة.

ب) الأرباح.

مع التذكير بأن الإختيار بين هاذين الطريقتين، يعتمد على إرادة الدولة المستوردة وحدها، كما أنه لا يتم اللجوء إلى إحدى هاذين الطريقتين، إلا في حالة ما إذا كان من الصعب العمل، أو الاعتماد على السعر العادي المقارن، لمنتج مشابه في دولة التصدير كقيمة عادية[3].

[1]) « … if the normal value can not be determined by means of domestic sales, the act provides for the following two alternative methods :

*comparable representative export price to an appropriate third country .

*cost of production in the country, of origin with reasonable addition for administrative profits. » voir anti-dumping-a guide, directorate general of anti-dumping & allied duties ministry of commerce govt of india, p. 03.

Commerce.nic.in/tradermedies/anti_dum.pdf

[2]) يقصد بالدولة المناسبة هي الدولة التي لها نفس إقتصاد السوق للدولة المصدرة .

[3]) بها جيراث لال داس، المرجع السابق، ص. 246.

1- تحديد القيمة العادية على أساس السعر المقارن لمنتج مشابه عند تصديره لدولة ثالثة مناسبة:

إن هذا الأسلوب في تحديد القيمة العادية، يطلق عليه تسمية طريقة تداول السعر في بلد مشابه[1]، وهنا يكون للدولة المستوردة للمنتج المشمول بالإغراق، الحرية في اختيار دولة مشابهة للدولة المصدرة، بمعنى يكون لها نفس اقتصاد السوق للدولة المصدرة، وهذا يقتضي بأن تكون الدولة التي تم إختيارها، منتجة هي الأخرى لمنتج مشابه للمنتج المشمول بالإغراق.

كما يشترط في هذا المنتج أن يتم بيعه وفقا لشروط التجارة العادية، في السوق المحلي للبلد الثالث، مع الأخذ في الحسبان اختلاف ظروف التصدير بين البلدين، لكي يكون السعر معبرا تعبيرا صحيحا عن الواقع[2].

على أنه ما يؤخذ عن هذه الطريقة في تحديد القيمة العادية على أساسها، هو صعوبة الاعتماد عليها. وهذا راجع إما لانعدام بلد مشابه للبلد المصدر، من ناحية اقتصاد السوق، وإما لسبب آخر هو رفض البلد المشابه، التعاون مع البلد المستورد للمنتج المشمول بالإغراق[3].

2- تحديد القيمة العادية على أساس تكلفة الإنتاج في بلد المنشأ:

ويطلق على هذا الأسلوب في تحديد القيمة العادية تسمية تداول القيمة المؤسسة[4]، وقد تولت الفقرة 02 من المادة 02 من الاتفاق المضاد للإغراق تنظيمها، وعندها يستلزم

---

[1]) طراد كريمة، تطور التجارة الدولية في ظل إتفاقيات مراكش، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر، 2001، ص. 77.

[2]) عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الدار المصرية اللبنانية للنشر، مصر، د.س.ن، ص. 238.

[3]) « Cette méthode alternative est parfois dificile à mettre en œuvre soit parce que l'importateur plaignant ne trouve pas de pays analogue, soit parce que le pays « analogue » pressenti refuse de coopérer avec le plaignant ».Voir Thiébaut Flory, L'organisation mondiale du commerce: Droit institutionnel et substantiel, éd. Etablissements Emile Bruylant, bruxelles, 1999, p. 96-97.

[4]) كريمة طراد، المرجع السابق، ص. 77.

البحث عن أسعار البيع لمنتج مشابه في معاملات البيع، في السوق المحلية لدولة التصدير، بحيث أنه يجب إيجاد أسعار البيع لمنتج مشابه في معاملات بيع فردية، في السوق المحلية لدولة التصدير، وإذا كان هناك عدد كبير من عمليات البيع فإنه يطبق أسلوب العينة[1].

وكما نصت الفقرة المشار إليها أعلاه"...**ومقارنة بتكلفة الإنتاج في بلد المنشأ مضافا إليها مبلغ معقول مقابل تكاليف الإدارة والبيع والتكاليف العامة وكذلك الأرباح.**"

فإنه يستنتج من نص الفقرة المشار إليها، أن القيمة العادية بموجب هذه الطريقة، تتحدد بحساب تكلفة الإنتاج، إضافة إلى كمية معقولة من تكاليف اليد العاملة، والإدارة، وتكاليف الاستهلاك، ومصاريف البحث والتطوير، والأرباح، كما يحددها التشريع الجبائي للدولة المصدرة.

وعليه فسنتطرق أولا إلى كيفية تحديد تكلفة الإنتاج، ثم التطرق إلى الطرق البديلة لتحديد تكلفة الإنتاج.

أ) **تحديد تكلفة الإنتاج:**

سبق وأشرنا بأن تحديد القيمة العادية في هذه الحالة، يستلزم ضرورة إيجاد أسعار بيع لمنتج مشابه، في معاملات البيع في السوق المحلية للدولة المصدرة. ولتحديد هذه القيمة، بحسب ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 02 من اتفاق مكافحة الإغراق، يجب تحديد كل من تكلفة الإنتاج، ومجمل التكاليف والمصاريف الإدارية، إضافة إلى مبلغ معقول من الأرباح[2].

إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 02 فقرة 02-02[3] يفهم منها أنه إذا كانت مبيعات المنتج المشابه في السوق المحلي للدولة المصدرة، أقها تقل عن تكاليف وحدة الإنتاج، مضافا إليها تكاليف الإدارة، والبيع والتكاليف العامة، فإنه لا يجوز الإعتماد عليها.

---

[1]) بها جيراث لال داس، المرجع السابق، ص. 246.

[2]) أسامة أحمد الفيل واسماعيل أحمد الشناوي، النظرية الاقتصادية الجزئية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص. 247.

[3]) تنص م. 02 ف. 02-02 على ما يلي :" لا يجوز اعتبار مبيعات المنتج المشابه في السوق المحلي للبلد المصدر أو المبيعات لبلد ثالث بأسعار تقل عن تكاليف وحدة الإنتاج (الثابتة والمتغيرة) مضافا إليها تكاليف الإدارة والبيع والتكاليف العامة غر الداخلة في مجرى التجارة العادي بسبب السعر، أو إغفالها في تحديد القيمة الطبيعية إلا إذا رأت السلطات أن هذه المبيعات تجرى في فترة زمنية طويلة وبكميات كبيرة، وبأسعار لا تؤدي الى استعادة التكاليف في فترة زمنية مناسبة. وإذا كانت الأسعار التي تقل عن تكاليف الوحدة وقت البيع تزيد عن المتوسط المرجح لتكاليف الوحدة لفترة التحقيق، اعتبرت أسعارا تؤدي الى استعادة التكاليف في فترة زمنية مناسبة".

وبعبارة أوضح فإن الاتفاق المضاد للإغراق يحث على ضرورة استبعاد المبيعات التي تتم بسعر أدنى من التكلفة، من إطار عمليات حساب القيمة العادية في هذه الحالة، وهذا عندما تكون هذه المبيعات بأدنى من تكلفة الإنتاج مقصودة، وعندما يتعلق الأمر بكميات ضخمة.

وعليه فإن الاتفاق المضاد للإغراق يسمح باستبعاد المبيعات بأدنى من التكلفة، من عملية حساب القيمة العادية في حالة قيام الظروف التالية:

_ أن عمليات البيع قد تمت خلال فترة ممتدة من الزمن، عادة مدة عام، ولكن ليس لأقل من 6 أشهر.

_ أن عمليات البيع قد تمت بكميات كبيرة، وعناصر تحقق هذا الشرط هي كالتالي:

*حجم المبيعات بأدنى من سعر التكلفة للوحدة هو 20% أو أكثر، من كمية الصفقة محل الاهتمام بشأن تحديد القيمة الطبيعية.

*وزن السعر المتوسط للبيع بالنسبة للصفقة محل الاهتمام، هو أدنى من وزن التكلفة المتوسطة للوحدة.

_ أن عمليات البيع تتم بأسعار لا تغطي جميع التكاليف، خلال فترة زمنية معقولة من الزمن، على أن الفترة الزمنية المعقولة لم يتم تحديدها في الاتفاق[1].

وعليه فإن عملية حساب القيمة العادية في هذه الحالة، سوف تتم بعد حساب تكاليف، الإنتاج واستبعاد المبيعات التي تمت بأدنى من التكلفة.

وفي الأخير تحسب تكاليف إنتاج السلعة محل التحقيق، على أساس سجلات التاجر المصدر أو الصناعي الذي أنتجها[2]، ولكن بشرط أن تكون هذه السجلات، متفقة مع

[1]) بها جيراث لال داس، المرجع السابق، ص. 248.

[2]) تنص م. 02 ف. 02-01-01 من نفس الاتفاق على ما يلي: " في مفهوم الفقرة 2 تحسب التكاليف عادة على أساس السجلات التي يحتفظ بها المصدر أو المنتج موضوع التحقيق، بشرط أن تتفق هذه السجلات مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموما في البلد المصدر، وأن تعكس بشكل معقول التكاليف المرتبطة بإنتاج وبيع المنتج محل النظر. وتدرس السلطات كل الأدلة المتاحة عن التخصيص السليم للتكاليف، بما فيها الأدلة التي يقدمها المصدر أو المنتج في مجرى التحقيق بشرط أن تكون هذه التخصيصات مستخدمة تاريخيا من جانب المصدر أو المنتج، وبوجه خاص من حيث تحديد فترات الاستهلاك أو انخفاض القيمة وتقرير النفقات الرأسمالية وغيرها من تكاليف التنمية...".

مبادئ المحاسبة المقبولة في الدولة المصدرة، كما يشترط أن تبين هذه السجلات، بشكل مقبول التكاليف المرتبطة بإنتاج المنتج محل التحقيق وبيعه. وتدرس سلطات الدولة المستوردة الأدلة المتاحة، عن التخصيص السليم لتكاليف المنتج، ويتضمن ذلك الأدلة التي يقدمها التاجر المصدر أو الصناعي أثناء فترة التحقيق. ويشترط أن تكون هذه التخصيصات مستخدمة من جانب التاجر أو المصدر الصناعي، وخصوصا تحديد فترات الإستهلاك أو انخفاض قيمة السلعة، وتقدير النفقات الرأسمالية وغيرها من تكاليف التنمية[1].

ب) الطرق البديلة في تحديد تكلفة الإنتاج:

وما تجدر الإشارة إليه هو أن التكاليف العامة والأرباح يشترط أن تؤسس على بيانات حقيقية، يقدمها المصدر أو المنتج الذي هو محل التحقيق بشأن الإغراق، إلا أنه إذا استحال تحديد التكاليف العامة والأرباح، بناءا على بيانات فعلية، تنص المادة 02 فقرة 02-02[2] على أسس بديلة تتمثل فيما يلي:

- المقادير الفعلية التي تحملها أو حصل عليها المصدر أو المنتج المعني، بالنسبة للإنتاج والبيع في السوق المحلي لبد المنشأ، في نفس الفئة العامة من المنتجات.
- المتوسط المرجح للمبالغ الفعلية التي يتحملها المصدرون أو المنتجون الآخرون الخاضعون للتحقيق، بالنسبة لإنتاج وبيع منتج مشابه.

---

[1]) خالد محمد الجمعة، المرجع السابق، ص. 108.

[2]) تنص ف. 02-02 من م. 02 من نفس الاتفاق على ما يلي: "في مفهوم الفقرة 2 تستند مقادير تكاليف الإدارة والبيع والتكاليف العامة والأرباح إلى البيانات الفعلية المتعلقة بالإنتاج والمبيعات في مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه من جانب المصدر أو المنتج موضع التحقيق، وحيثما لا يمكن تحديد هذه المبالغ على هذا الأساس يمكن تحديدها على أساس:

(1)المقادير الفعلية التي تحملها أو حصل عليها المصدر أو المنتج المعني بالنسبة للإنتاج والبيع في السوق المحلي لبلد المنشأ في نفس الفئة العامة من المنتجات.

(2)المتوسط المرجح للمبالغ الفعلية التي يتحملها المصدرون أو المنتجون الآخرون الخاضعون للتحقيق بالنسبة لإنتاج وبيع منتج مشابه في السوق المحلي لبلد المنشأ.

(3) أي أسلوب معقول آخر، بشرط ألا يتجاوز مبلغ الربح المتحقق بهذه الطريقة الأرباح التي يحققها عادة المصدرون أو المنتجون الآخرون من بيع منتجات من نفس الفئة العامة في السوق المحلي لبلد المنشأ"

- أو أي أسلوب معقول آخر بشرط ألا يتجاوز مبلغ الربح المحقق بهذه الطريقة، الأرباح التي يحققها عادة المصدرون أو المنتجون الآخرون، من بيع منتجات من نفس الفئة العامة، في السوق المحلي لبلد المنشأ.

من خلال استقراء نص المادة نلمس حرص نصوص الاتفاقية، على تنويع طرق حساب مقدار هامش الإغراق، مع ترك المجال مفتوح لسلطات التحقيق، في حالة تعذر الاعتماد على أسلوب من الأساليب التي نصت عليها.

الفرع الثاني: تحديد سعر التصدير:

يخضع كل منتج يكون محل عمليات العبور للأسواق الدولية، إلى ضريبة جمركية أو رسم جمركي، وهذا بمجرد وصول المنتج إلى إقليم البلد المستورد.

ويعرف الرسم الجمركي بأنه الضريبة التي تفرضها الدولة على السلع أو البضائع، عند عبورها للحدود الجمركية الوطنية.

على أن الغالب في فرض الرسوم الجمركية على الواردات، هو توفير الحماية التجارية للإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية، إضافة إلى تحقيق إيراد لخزينة الدولة.[1]

أكثر من هذا فإن الرسوم الجمركية هي عبارة عن قواعد واتفاقيات، يتم تنفيذها وفق معايير دولية ووطنية، عن طريق مؤسسات تنشؤها الدول، يطلق عليها اسم الإدارات الجمركية والتي تتبع القطاعات المالية[2].

على أن الرسوم الجمركية تنقسم إلى أربعة أنواع نجملها، فيما يلي[3]:

*الرسوم القيمية:

وهي الرسوم التي تحدد كنسبة مئوية من قيمة السلعة (مثلا 50% من القيمة)، وهذا النوع من الرسوم يمتاز بالسهولة من حيث التطبيق.

---

[1]) زينب حسين عوض الله، المرجع السابق، ص. 297.

[2])عبد الباسط وفاء، النظم الجمركية، دار النهضة العربية اللبنانية، لبنان، 2000، ص. 228.

[3]) محمد دياب، المرجع السابق، ص. 308.

*الرسوم النوعية:

وهي الرسوم التي تحدد على أساس كمية معينة، لكل وحدة من الوحدات السلعية، أو هي الرسوم التي تفرض على أساس العدد والوزن[1]، (مثلا 30 دينارا على كل كيلو من السلعة).

على أنه هناك بعض الدول التي تطبق الضريبة النوعية واالقيمية معا، وهو ما يسمى بالرسم المركب، مثلا (50% من القيمة إضافة إلى 30 دينارا على كل كيلو منها)، إلا أن غالبية الدول لا تلجأ إلى هذا النوع من الرسوم، لما يصاحبها من تعقيدات وصعوبة في التطبيق.[2]

كما يمكن تقسيم الرسوم من حيث الهدف المتوقع منها، وهذا كالتالي:

*الرسوم المالية: وهي تتمثل في الرسوم التي يكون الهدف، من ورائها إيجاد إيرادات معينة، تدخل في ميزانية الدولة.

*الرسوم الحمائية: وهي الرسوم التي يتم فرضها بهدف حماية الأسواق الداخلية، من المنافسة القوية الممارسة من جانب الأسواق الخارجية[3].

وعليه فإن الضرائب الجمركية تعد وسيلة من وسائل، تحصيل الموارد المادية للخزينة العمومية، كما تعد أداة حمائية من منافسة السلع الأجنبية. غير أن الهدف اليوم يختلف من الدول المتقدمة عن الدول النامية، ففي الدول المتقدمة لا تشكل الضرائب الجمركية، سوى نسبة بسيطة من الإيرادات الضريبية، بمعنى محدودية الدور الجبائي.

بينما الدول النامية فهي ترتكز عليها كثيرا في تحصيل إيرادات لها، بحيث الأهمية البالغة للدور الجبائي فيها[4].

[1]) العشري حسين درويش، التجارة الخارجية، ب.د.ن، ب.ب.ن، 1987، ص. 158.

[2]) عبد العزيز عبد الرحيم سليمان، المرجع السابق، ص. 163.

[3]) العشري حسين درويش، المرجع السابق، ص. 158.

[4]) زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2006 ، ص. 229.

وللإشارة فأنه يستلزم لأجل تمكين مصلحة التقييم الجمركي، من تقييم المنتجات المستوردة إليها، أن يكون المنتج المستورد مصحوبا بفاتورة البيع، المحررة من طرف المصدر، إضافة إلى جملة من الوثائق المكملة الأخرى[1].

وطبقا لهذا فإن سعر التصدير يعرف بأنه السعر المدفوع أو واجب الدفع حقيقة، على المنتجات الموجهة للتصدير. أو بمعنى آخر أن سعر التصدير هو سعر الإدخال (أي إدخال المنتج) في البلد المستورد، فهو بذلك يمثل سعر التقييم الجمركي.

ومن خلال استقراء نص الفقرة 01 من المادة 02 من اتفاق مكافحة الإغراق، يفهم منها أن سعر التصدير هو السعر الذي تم به تصدير منتج من بلد إلى آخر. أو هو السعر الذي تم التفاوض بشأنه لأجل بيع منتج ما من طرف مصدر في بلد التصدير إلى مستورد في بلد الاستيراد. ومن ثم فإنه يفترض أن يذكر سعر التصدير في ملف التصدير، الذي تكون الفاتورة التجارية أحد مكوناته.

وقد أحسن واضعو اتفاق مكافحة الإغراق صنعا عندما أشاروا في المادة 02 فقرة 03[2]، إلى أن سعر التصدير الذي سبق الإشارة إليه، قد لا يعول عليه، ولا يوثق فيه إذا ما تعلق الأمر بإثبات وجود إغراق من عدمه، وهذا راجع للأسباب التالية:

أ_ اتحاد كل من المصدر والمستورد، بحيث لا يكون هناك سعر تصدير، مثلا انعدام سعر التصدير، بسبب وجود علاقة مقايضة بينهما.

ب_ أن تكون فيه ترتيبات تعويضية بين كل من المصدر والمستورد، وهذا يتحقق عن طريق مثلا وضع قيم ضئيلة على فواتير البيع، مقارنة مع السعر الحقيقي للمنتج. وهذا بهدف تمكين المستورد، من دفع قيمة ضئيلة من الرسوم الجمركية.

---

[1]) عميش وهيبة، الإغراق في مجال العلاقات التجارية الدولية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، الجزائر، 2001، ص. 34.

[2]) تنص ف. 03 من م. 02 من نفس الاتفاق على م ايلي: " حيثما لا يكون هناك سعر تصدير، أو حيثما يبدوا للسلطات أن سعر التصدير لا يوثق فيه بسبب ترتيب مشاركة. أو ترتيب تعويضي بين المصدر والمستورد أو طرف ثالث، يجوز استنباط سعر التصدير على أساس السعر المبني على جميع المنتجات المستوردة لأول مرة إلى مشتر مستقل، فإذا لم تكن المنتجات قد أعيد بيعها إلى مشتر مستقل أو لم يعد بيعها بالشروط التي استوردت بها، يتم تحديد التكلفة على أساس معقول تحدده السلطات".

فمثلا بعض المنتجات التي تصدر نحو الاتحاد الأوربي، تكون الأسعار واجبة الدفع غير واردة في الفاتورة، فهذا يعد إغراق خفي يصعب معه استنباط سعر التصدير.[1]

وتبعا لهذا ولأجل التصدي لمثل هذه الحيل من التهرب الجمركي، نصت المادة المشار إليها أعلاه على تنظيم للأجل حساب سعر تصدير مركب[2]، يتمثل فيما يلي:

أولا: سعر التصدير المستنبط:

في حالة الشك في سعر التصدير، فإنه يتم تحديده على أساس سعر إعادة بيع المنتج المستورد إلى مشتر مستقل في سوق الدولة المتضررة. بمعنى إعادة تصدير وبيع المنتج المستورد محل التحقيق إلى مشتر آخر، على أنه يقصد بالمشتري المستقل، المشتري الذي لا يخضع لرقابة وتحكم البائع أو المصدر.

إلا أنه ما يؤخذ عن هذه الحالة أو عن هذا التنظيم، هو صعوبة تحققه لسبب عدم توفر حالة إعادة البيع، أو أن المنتج المستورد الذي تمت إعادة بيعه، لم تتم إعادة بيعه في صورته الأصلية.

ففي مثل هذه الحالة فإنه يجوز للسلطات المستوردة، أن تحدد سعر التصدير اعتمادا على طرق أخرى تكون معقولة، وهذا بحسب ما ورد في نفس المادة. بمعنى ثبوت السلطة التقديرية للجنة المكلفة بالتحقيق، في إمكانية اللجوء إلى طريقة أخرى في تحديد سعر التصدير.

ثانيا: التصدير من دولة وسيطة:

كما نص اتفـــاق مكـــافحة الإغراق، على أسلوب آخر لتقدير سعر التصدير، وهذا بموجب سعر التصدير المتـــداول في أسواق بلد وسيط. حيث تستخدم هذه الكيفيـــة في حساب سعر التصدير، بحسب نص الفقرة 05من المادة 02 من اتفاق مكافحة

[1]) عميش وهيبة، المرجع السابق، ص. 35.

[2]) سلمان عثمان، مكافحة الإغراق ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العالمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، ع2، المجلد 28، 2006، ص. 85.

الإغراق[1]، في حالة تصدير المنتج عن طريق بلد وسيط. بمعنى آخر غياب الاستيراد المباشر من بلد المنشأ، بحيث يتم تصدير المنتجات محل التحقيق، من بلد وسيط إلى البلد المستورد.

وبالتالي فإن سعر التصدير هو ذلك السعر القائم، بالنسبة لصادرات الدولة الوسيطة إلى الدولة المستوردة، وتجرى مقارنة سعر بيع هذه المنتجات في الدولة المستوردة، مع سعر بيعها في البلد المصدر الوسيط[2].

غير أنه يمكن المقارنة بسعر بلد المنشأ، إذا كانت المنتجات قد نقلت نقلا عابرا فحسب، عبر البلد المصدر، أو لم تكن هذه المنتجات لتنتج في البلد المصدر، أو لم يكن لها سعر مقابل في البلد المصدر[3].

ومثال على ذلك هناك العديد من منتجات دول شرق آسيا، تصدر إلى أوروبا من ميناء جبل علي في إمارة دبي، حيث توجد منطقة حرة ضخمة تأتي إليها البضائع، وتخزن ويعاد تصديرها إلى أوروبا وإفريقيا ودول الشرق الأوسط.

كما أن بعض الشركات لها مصانع في هذه المنطقة الحرة، وإنتاجها كله للتصدير، وليس لها أسعار داخل الإمارات، ففي مثل هذه الحالات يجوز تحديد السعر، ومقارنته بالسعر الذي تباع به في بلد المنشأ في دول شرق آسيا[4].

الفرع الثالث: المقارنة العادلة:

تعمد السلطات المكلفة بالتحقيق، إلى إجراء مقارنة عادلة ومنصفة، بين كل من القيمة العادية وسعر التصدير، وهذا كله من أجل الوقوف على الهامش أو الحجم الصحيح للإغراق.

---

[1]) تنص ف. 05 من م. 02 من نفس الاتفاق على ما يلي:" حيثما لا تكون المنتجات المستوردة مباشرة من بلد المنشأ وإنما صدرها بلد وسيط إلى العضو المستورد تجرى عادة مقارنة السعر الذي تباع به المنتجات في بلد المصدر إلى العضو المستورد بالسعر المقابل في البلد المصدر، غير أنه يمكن المقارنة بالسعر في بلد المنشا إذا كانت المنتجات مثلا قد نقلت نقلا عابرا فحسب عبر البلد المصدر، أو لم تكن مثل هذه المنتجات تنتج في بلد المصدر، أو لم يكن لها سعر مقابل في بلد المصدر."

[2]) خالد محمد الجمعة، المرجع السابق، ص. 110.

[3]) سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية وجات 94، ط.الثانية، مكتبة الاشعاع، الإسكندرية، 1997، ص. 250.

[4]) إياد عصام الحطاب، المرجع السابق، ص. 52.

وهو الأمر الذي نصت عليه الفقرة 04 من المادة 02 من الاتفاق المضاد للإغراق. والتي تنص على ما يلي : " **تجرى مقارنة منصفة بين سعر التصدير والقيمة الطبيعية. وتجري هذه المقارنة على نفس المستوى التجاري، أي مستوى ما قبل المصنع عادة، وبالنسبة لمبيعات تمت قرب نفس الفترة قدر الإمكان. وتراعى على النحو الملائم في كل حالة على حده، الاختلافات التي تؤثر على قابلية الأسعار للمقارنة. ومنها الاختلافات في شروط وأحكام البيع، والضرائب والمستويات التجارية والكميات، والمواصفات المادية، وأي اختلافات أخرى اتضح أيضا أنها تؤثر على قابلية الأسعار للمقارنة.**

وفي الحالات المشار إليها في الفقرة 03 تجرى أيضا مراعاة التكاليف ومنها الرسوم والضرائب التي تم تحصيلها فيما بين التوريد وإعادة البيع، والأرباح التي تحققت. وإذا كانت قابلية الأسعار للمقارنة قد تأثرت في هذه الحالات تضع السلطات القيمة العادية على مستوى تجاري معادل للمستوى التجاري لسعر التصدير المستنبط أو تجري التعديلات التي تستدعيها هذه الفقرة، وتبين السلطات للأطراف المعنية، المعلومات اللازمة لضمان المقارنة المنصفة، ولا تفرض عبء إثبات غير معقول على هذه الأطراف".

ومن خلال استقراء نص المادة نستنتج أنه لأجل التوصل إلى إجراء مقارنة عادلة، بين القيمة العادية وسعر التصدير، يتطلب توافر مجموعة من الشروط نجملها فيما يلي، إضافة إلى توضيح طرق إجراء المقارنة بين القيمة العادية وسعر التصدير.

أولا: شروط ضمان إجراء المقارنة العادلة:

لتحقيق الإنصاف في المقارنة يجب تحقق ما يلي:

– أن تتم المقارنة بين أسعار المنتجات عند ذات المستوى التجاري، لأنه كثيرا ما كانت تتم المقارنة بين الأسعار، عند مستويات مختلفة للتجارة[1]، مثل مقارنة أسعار البيع بالجملة، مع أسعار البيع بالتجزئة. وهو الأمر الذي يؤدي إلى الخروج بمقارنة غير عادلة وغير منصفة.

– أن تكون المبيعات التي تتم على أساسها المقارنة، قد تمت في نفس الفترة، مع مراعاة الاختلافات التي تؤثر في قابلية الأسعار للمقارنة، وذلك في كل حالة على حده.

وكمثال على اختلاف الأسعار حسب الفترات الزمنية، هي أن يختلف سعر المنتج المصدر في الشتاء عنه في الصيف[2]، وكذا الاختلافات في شروط البيع وأحكامه، بحيث تكون هناك رقابة حكومية صارمة على الأسعار، ومن ثم فإن الأسعار قد لا تحدد وفقا لقوى السوق، ولكن اعتمادا على العديد من الاعتبارات الاجتماعية والسياسية.

وكذلك من بين الاختلافات التي يمكن أن تؤثر في المقارنة العادلة، هي الضرائب المفروضة على السلع والبضائع، والمستويات التجارية، وكميات البضائع، بحيث تكون هناك نماذج مختلفة من الطلب على المنتج محل التحقيق، في كل الدول المصدرة والمستوردة، والمواصفات المادية، وأي اختلافات أخرى يتضح أنها تؤثر في المقارنة[3]. وبالتالي فإنه يجب أخذ كافة العوامل بعين الاعتبار، والتي يمكن أن تؤثر في المقارنة السعرية، لتحقيق العدالة في تحديد هامش أو حجم الإغراق.

ـ ضرورة إجراء تحويل للعملات، لأنه أمر بديهي مادام أن المقارنة تتم بين أسعار الاستهلاك المحلي وأسعار التصدير، فإن الأمر يتطلب ضرورة تحويل أسعار التصدير، إلى

---

[1]) « The export price and the normal value of the goods must be compared at the same level of trade, normally at the ex-factory level, for sales made as near as possible en time. » Voir anti-dumping-a guide, directorate general of anti-dumping & allied duties ministry of commerce govt of India, p. 05.

Commerce.nic.in/tradermedies/anti_dum.pdf

[2]) إياد عصام الحطاب، المرجع السابق، ص. 44.

[3]) نفس المرجع، ص. 53.

عملة البلد المصدر، وهذا راجع للتغيرات التي تحصل في سعر صرف العملة، التي قد ينتج عنها عادة ارتفاع في أسعار الصادرات، وهبوط في أسعار الإستيراد.[1]

على أن سعر الصرف يعرف على أنه "عبارة عن عدد الوحدات من العملة الوطنية، التي تدفع ثمنا لوحدة من العملة الأجنبية، أو هو عدد من وحدات العملة الأجنبية، التي تدفع ثمنا لوحدة من العملة الوطنية."[2]

وأحيانا يعبر عنه بعدد الوحدات الأجنبية التي تدفع للحصول على وحدة وطنية، على أنه لا خلاف بين الطريقتين الأولى التي تنظر إلى العملة الأجنبية، كسلعة يدفع ثمنها بوحدات من العملة الوطنية[3].

مرد هذا الإجراء هو أن السعر المستخدم لتحويل العملة، من شأنه أن يؤثر على تحديد هامش الإغراق، إذ أنه سوف يعكس هوامش إغراق مصطنعة.

وتداركا للوضع نصت الفقرة 04_01 من نفس المادة[4]، بأنه على الجهات المسؤولة عن التحقيقات استخدام سعر الصرف السائد، في تاريخ إجراء البيع[5]، أي تاريخ العقد أو تأكيد أمر الشراء أو تاريخ الفاتورة.

أما في حالة إبرام الصفقة على أساس سعر الصرف المذكور في عقد آجل، فيجب استخدام هذا السعر المذكور في العقد. كما تشترط المادة المذكورة أعلاه أن تمهل التغيرات في أسعار الصرف، ومنح المصدرين (60) يوما على الأقل لتعديل أسعار صادراتهم، لكي تعكس التغيرات المتلاحقة في أسعار الصرف خلال فترة التحقيق[6].

---

[1]) جابر فهمي عمران، المرجع السابق، ص. 335.

[2]) سامي عفيفي حاتم، دراسات في الاقتصاد الدولي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، د.س.ن، ص. 162.

[3]) أحمد فريد مصطفى، الاقتصاد الدولي، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص. 80.

[4]) تنص ف. 04_01 من م. 02 على ما يلي:" حيثما تتطلب المقارنة المشار إليها في الفقرة 4 تحويلا للعملات يستخدم في هذا التحويل سعر الصرف في زمن البيع. على أن يستخدم سعر صرف الآجل حين يرتبط بيع عملة أجنبية في سوق الآجل ارتباطا مباشرا ببيع الصادرات وتغفل التقلبات في سعر الصرف، وتسمح السلطات للمصدرين، عند التحقيق، بستين يوما على الأقل لتعديل أسعار تصديرهم لمواءمة التحركات المستمرة في أسعار الصرف أثناء فترة التحقيق."

[5]) فرانسيس جيرونيلام، المرجع السابق، ص. 105.

[6]) إياد عصام الحطاب، المرجع السابق، ص. 56.

على أنه في حالة تأثر قابلية الأسعار للمقارنة، تتدخل السلطات المكلفة بالتحقيق، وتحدد قيمة طبيعية على المستوى التجاري لسعر التصدير المستخلص، وتبين السلطات للأطراف المعنية المعلومات اللازمة لضمان المقارنة المنصفة، ولا تفرض عليهم عبء إثبات غير معقول.[1]

ثانيا: كيفيات مقارنة الأسعار:

بعد التقيد بجميع شروط إجراء المقارنة العادلة، بين القيمة العادية وسعر التصدير، تشرع السلطات المكلفة بالتحقيق في المقارنة، وفقا لأحدى الطرق التالية:

أـ يمكن إجراء المقارنة بين المتوسط المرجح للقيم العادية، في السوق المحلي بالبلد المصدر، مع المتوسط المرجح لأسعار صفقات التصدير المماثلة في بلد الإستيراد.

بـ ويمكن للسلطات المعنية بالتحقيق أن تحدد هامشا منفردا للإغراق، وذلك بالنسبة لكل مصدر أو منتج معروف، معني بالمنتج موضوع البحث. بمعنى تحديد هامش الإغراق عن طريق مقارنة القيمة العادية بسعر التصدير، على أساس صفقة بصفقة، وهذا طبقا لنص الفقرة 10 من المادة 06 من الاتفاق المضاد للإغراق[2].

استثناءا يمكن تحديد حجم الإغراق بأسلوب آخر غير الأسلوبين المشار إليهما، هذا في حالة وجود تباين أسعار، ملحوظ بين المشترين. بحيث يصعب إحتواء هذه الفروقات بالطريقة العادية- الأسلوبين الأولين- وبالتالي يتم في هذه الحالة مقارنة المتوسط المرجح للقيم العادية، مع سعر التصدير لكل صفقة[3].

---

[1]) خالد محمد الجمعة، المرجع السابق، ص. 110.

[2]) تنص ف. 10 من م. 06 من ا.م.إ.94.على مايلي :" تحدد السلطات، كقاعدة عامة، هامشا منفردا للإغراق بالنسبة لكل مصدر أو منتج معروف معني بالمنتج موضع البحث. وفي الحالات التي يكون فيها عدد المصدرين أو المنتجين أو المستوردين أو أنواع المنتجات كبيرا بما يجعل هذا التحديد غير عملي يجوز للسلطات أن تقصر بحثها إما على عدد معقول من الأطراف ذوي المصلحة أو المنتجات باستخدام عينات صحيحة احصائيا على أساس المعلومات المتاحة للسلطات وقت الانتقاء، أو على أكبر نسبة مئوية من حجم الصادرات من البلد التي يكون من المعقول التحقيق فيها.

[3]) بها جيراث لال داس، المرجع السابق، ص. 250؛ عبد القادر عبيدلي، المرجع السابق، ص. 67.

كما أنه قد ورد في الاتفاق المضاد للإغراق، حكم اختياري يقضي باختيار المصدرين أو المنتجين أو المستوردين أو أنواع المنتجات، بالتشاور مع أصحابها وبموافقتهم.[1] وهو ما نصت عليه الفقرة 10_01 من المادة 06. [2]

ومع تعدد طرق قياس هامش الإغراق، فإنه غالبا ما تلجأ الدولة المستوردة المتضررة إلى اختيار أحد الأسلوبين الأولين، وهذا راجع لدرجة العدالة، التي تضمنها وتحققها هذه الطريقتين، في تحديد هامش الإغراق.

على أن ما تجدر الإشارة إليه هو أن هامش الإغراق، يأخذ شكل نسبة مئوية في غالب الأحيان، ويهدف تحديده إلى إيجاد قيمة حقوق مكافحة الإغراق الواجب فرضها، "والتي لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تفوق نسبتها هامش الإغراق".[3]

ولمزيد من التوضيح لكيفية حساب هامش الإغراق نستدل بهذا المثال، بحيث نفترض أن شركة فرنسية قامت بتصدير مكيفات هوائية، نحو الجزائر بسعر تصدير يساوي 18000 فرنك فرنسي. ثم بعد مرور فترة اتضح بأن هذه المكيفات الهوائية أصبحت تنافس المنتجات الوطنية المماثلة لها، والتي تباع في الجزائر بقيمة 22000 دج.

الأمر الذي تسبب في إلحاق ضرر بالمنتجين الجزائريين، والذين اضطروا إلى تقديم شكاوي، لإثبات ممارسة الشركة الفرنسية المصدرة للمكيفات الهوائية للإغراق.

ففي هذه الحالة أول إجراء تقوم به السلطات الجزائرية في هذا الصدد، هو التحقق من السعر الوارد في فاتورة البيع المصاحبة للمنتج المستورد، إذا كان يمثل السعر الحقيقي. ولنفترض أن القيمة الطبيعية يتم احتسابها على أساس تكلفة الإنتاج، مضافا إليها كافة المصاريف، من نقل وشحن وتأمين إلى غيرها من المصاريف، إضافة إلى هامش الربح المحقق.

---

[1]) عبد الفتاح مراد، شرح اتفاقيات الجات، دار الكتاب والوثائق المصرية، ب.ب.ن، 1996، ص. 198.

[2]) تنص ف. 10 _01 من م. 6 من نفس الاتفاق على مايلي:"يفضل اختيار المصدرين أو المنتجين أو المستوردين أو أنواع المنتجات بمقتضى هذه الفقرة بالتشاور مع المصدرين أو المستوردين المعنيين وبموافقتهم".

[3]) « ….Et ils ne peuvent pas être supérieurs à la marge du dumping. » Voir Paveau Jacques et Duphil François, Exporter, Pratique du commerce internationa, 20ème éd, éd. Foucher, France, 2007, p. 306.

فمثلا نفترض أن تكلفة الإنتاج تساوي 16000 فرنك فرنسي عند خروج المكيف من المصنع، فعند إضافة التكاليف المختلفة المقدرة ب 8000 فرنك، يصبح لدينا السعر بقيمة 24000 فرنك، وهو ما يمثل السعر الحقيقي للبضاعة، والذي من المفروض أن يرد أو أن يظهر في الفاتورة. وتبعا لهذا فعندما نقوم بمقارنة السعر الحقيقي مع سعر التصدير نجد قيمة 6000 فرنك، وهو ما يمثل لنا حجم أو هامش الإغراق.

على أن الاتفاق المضاد للإغراق ينص على ضرورة الوقف الفوري، لأي تحقيق في حالة ما إذا كان هامش الإغراق ضئيلا، وبالضبط إذا كان هامش الإغراق، يقل عن نسبة 2% من سعر تصدير المنتج، وكذلك يوقف التحقيق، إذا كانت الكمية المستوردة من الدولة المتهمة بالإغراق ضئيلة. وبالضبط إذا كانت الكمية تقل عن نسبة 3% من حجم الواردات الكلية للمنتج، وبأكثر توضيح فإنه يجب أن يكون هامش الإغراق 2% أو أكثر من سعر التصدير، وأن تكون الكمية المستوردة من دولة معينة 3% أو أكثر من إجمالي واردات الدولة المستوردة من هذا المنتج، وذلك حتى يمكن اعتبار أن هناك حالة إغراق تستوجب اتخاذ إجراءات مضادة[1].

المطلب الثاني: حدوث الضرر وتوافر العلاقة السببية بين الإغراق والضرر:

من المتفق عليه أن المسؤولية تثبت وتتحقق بتوافر ثلاث أركان، متجسدة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية التي تجمع بين الأول والثاني[2]، وعليه وبعد ربط هذه الأركان مع موضوع دراستنا، نستنتج بأنه لأجل تحقق المسؤولية عن فعل الإغراق، لابد من توافر ما يلي:

-الخطأ كأحد شروط ممارسة سياسة الإغراق.

-الضرر المترتب عن ممارسة سياسة الإغراق.

-العلاقة السببية التي تربط بين الخطأ والضرر الحاصل، من جراء ممارسة سياسة الإغراق.

---

[1]) عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية(من أورجواي لسياتل وحتى الدوحة)، المرجع السابق، ص. 296.

[2]) برزيق خالد، آثار اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، تيزي وزو، 2010-2011، ص. 58.

وبالتالي وبعد التمعن في نصوص اتفاق مكافحة الإغراق لعام 1994، نجد أن كل من ركن الضرر وركن العلاقة السببية، قد أثراهما الاتفاق بمجموعة من الأحكام والقواعد، التي تزيل أي غبار عنهما. بينما الركن الأول المتمثل في ركن الخطأ، كأحد شروط ممارسة سياسة الإغراق، نجد أن الاتفاق المضاد للإغراق، لم يشر إليه بطريقة مباشرة، وإنما أشار إليه بطريقة غير مباشرة، وهذا عند تحديده لحالات ثبوت أو وجود إغراق ضار والمتمثلة في ما يلي:

-بيع أو تصدير منتج بسعر يقل عن سعره المتداول في بلد التصدير أو بلد المنشأ.

-بيع أو تصدير منتج بسعر يقل عن تكلفة إنتاجه في بلد التصدير أو بلد المنشأ.

-بيع أو تصدير منتج بسعر يقل عن سعر تداوله في بلد مشابه، من الناحية الاقتصادية للبلد المصدر للمنتج المشمول الإغراق.

وعليه وبعد الربط مع مفهوم الخطأ في ظل المنافسة غير المشروعة، والذي فحواه هو الإخلال بقواعد الأمانة والنزاهة في المعاملات التجارية، نجد أن الإغراق بمجمل حالات ثبوته، هو في حد ذاته إخلال بقواعد الأمانة والنزاهة، في التعامل التجاري. وهذا من خلال إعاقة حرية التجارة[1]، من حيث عدم مراعاة مبادئ وقواعد المعاملات التجارية والذي يعد خطأ في حد ذاته[2].

وفي الأخير فإنه لأجل تطبيق إجراءات مكافحة الإغراق، لا بد من توافر شروط خاصة، ومتى توافرت هذه الشروط لا يمكن لسلطات مكافحة الإغراق، أن تتنصل من واجبها في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة التي تؤدي إلى وقف وردع الإغراق الحاصل، وعليه وبعد التطرق لأحكام تحديد حجم الإغراق أو هامش الإغراق، نتعرض في هذا المطلب إلى كيفية تحديد الضرر، وما يعتريه من أحكام (فرع أول)، إلى جانب التطرق إلى الرابطة التي تجمع بين فعل الإغراق والضرر الناتج عنه (فرع ثاني).

---

[1]) عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، الجات..الهدف والغاية (رؤية من منظور تاريخ العالم الاقتصادي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص. 20.

[2]) إياد عصام الحطاب، المرجع السابق، ص. 76.

الفرع الأول: تحديد الضرر:

يقصد بالضرر الوارد في اتفاق مكافحة الإغراق، الضرر المادي الذي يلحق أو يصيب الصناعة المحلية، أو هو التهديد بإحداث ضرر مادي بالصناعة المحلية، أو هو الضرر الذي يؤدي إلى إحداث تأخير مادي، في إقامة صناعة ما.

ويعتمد تحديد الضرر بحسب ما نصت عليه المادة 03 فقرة 01، التي جاءت تحت عنوان "**تحديد الضرر**"[1]على تحقيق موضوعي، ينصب على كل من تحديد لحجم الواردات المغرقة، وأثرها على الأسعار في السوق المحلي للمنتجات المماثلة، كما ينصب التحقيق على الآثار اللاحقة، لهذه الواردات على المنتجين المحليين لهذه المنتجات[2].

وبالتالي فإن المقصود من الضرر المادي المنصوص عليه في اتفاق مكافحة الإغراق، هو الضرر الجسيم، الذي يلحق بأحد فروع الإنتاج الوطني للدولة المستوردة، وهذا من جراء الانخفاض الكبير، في بيع السلعة الوطنية المماثلة للمنتوج المغرق، أو نتيجة لتزايد المستوردات المغرقة. وبالتالي فإن معايير ثبوت الضرر الجسيم، يمكن أن "تتمثل مثلا في التغيرات الطارئة في حجم المبيعات، والإنتاج، والإنتاجية، واستغلال الطاقات، والأرباح، والخسائر، والعمالة. التي تصيب السوق المحلي، الذي استحوذت عليه الزيادة في الواردات"[3].

مع الإشارة إلى أن الضرر المادي، يتحدد بتحقق مجموعة من الوقائع والأدلة المادية، تتمثل غالبيتها في المعايير التي سبق تبيانها. ومن ثم فإنه يجب أن يترتب عن الإغراق ضرر، لأنه لا عبرة بانتفاء الضرر في هذه الحالة، لأجل فرض رسوم مكافحة الإغراق[4].

---

[1]) تنص م. 03 ف. 01 على ما يلي:" يستند تحديد الضرر في مفهوم المادة 06 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة 1994 إلى دليل ايجابي ويشمل تحقيقا موضوعيا لكل من:

(أ) حجم واردات الإغراق وأثرها على الأسعار في السوق المحلي للمنتجات المماثلة.

(ب) والأثر اللاحق لهذه الواردات على المنتجين المحليين لمثل هذه المنتجات".

[2]) عادل المهدي، المرجع السابق، ص. 239.

[3]) إياد عصام الخطاب، المرجع السابق، ص. 86.

[4]) خالد محمد الجمعة، المرجع السابق، ص. 111.

وبالتالي فإنه يخرج من إطار مفهوم الضرر الجسيم، الضرر الذي يكون أثره محدود، كما أن يقتصر الضرر على مشروع واحد معين في أحد مجالات الإنتاج في الدولة المستوردة، أو الضرر غير الجسيم الذي ينتج عن الانخفاض البسيط لسعر السلعة المستوردة، عن مثيلتها الوطنية، والناشئ عن كفاءة المنتج الأجنبي، عن مثيله المحلي[1].

أما المقصود بتهديد إحداث ضرر مادي، فهو يتمثل في أن مواصلة البيع للسلعة المغرقة في الدولة المستوردة، بكمية كبيرة وبسعر منخفض، سيؤديان لا محالة إلى إحداث ضرر مادي، قريب سيلحق بالصناعة المحلية، مادام أن ارتفاع نسبة الإقبال على السلعة المستوردة، والمماثلة للسلعة المحلية –لسبب انخفاض سعرها– سيؤدي في الأخير لا محالة إلى خسارة فادحة بالمنتجين المحليين، ومن ثم توقفهم عن إنتاج هذه السلعة[2].

على أن تحديد التهديد بوقوع ضرر مادي، لا يُعتد به إذا كان قائما على مجرد مزاعم أو تكهنات، أو إمكانية بعيدة لحدوث ضرر ما.

وبالتالي فإن التهديد بإلحاق الضرر، ينبغي أن يستند تحديده على وقائع وظروف، تؤكد على أن الإغراق قد يسبب ضررا متوقعا ووشيكا[3]، وهذا بحسب الفقرة 07 من المادة الثالثة من اتفاق مكافحة الإغراق، ولإثبات ذلك فإن سلطات التحقيق يجب أن تبحث في العوامل التالية:

*معدل زيادة كبيرة في الواردات المغرقة إلى السوق المحلي، مما يكشف عن احتمال حدوث زيادة كبيرة في الإستيراد.

*وجود كميات كبيرة متوافرة بحرية، أو زيادة كبيرة وشيكة في قدرة المصدر، مما يكشف عن احتمال حدوث زيادة كبيرة، في الصادرات المغرقة في سوق الدولة العضو المستوردة، مع مراعاة مدى توافر أسواق تصدير أخرى لامتصاص الصادرات الإضافية.

---

[1]) محمد السانوسي محمد شحاته، المرجع السابق، ص. 286.

[2]) إياد عصام الحطاب، المرجع السابق، ص. 87.

[3]) محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص. 613.

*إذا كانت الواردات تدخل بأسعار سيكون لها أثر انكماشي، أو كبت كبير للأسعار المحلية، ومن شأنها أن تزيد الطلب على مزيد من الواردات.

*مخزون المنتج الذي يجري التحقيق بشأنه.

هذا وتجدر الإشارة بأنه لا يمثل أي عامل من العوامل السابقة، مؤشرا حاسما بذاته، إلا أن مجموعة العوامل موضع النظر أو التحقيق، يجب أن تؤدي إلى استنتاج، أن ضررا ماديا سيحدث في حالة عدم اتخاذ إجراءات الحماية[1].

أما المقصود بالتأخير المادي في إقامة الصناعة المحلية، فهو يتمثل في تأخير مشروع إقامة مصانع في الدولة المستوردة، على أن تقوم هذه المصانع المزمع إقامتها، بإنتاج سلعة مماثلة للمنتج المغرق، وأنه ونتيجة لعدم الجدوى الاقتصادية، بسبب انخفاض سعر السلعة الذي سببه المنتج المغرق، يتأخر مشروع إقامة هذه المصانع.

وبالتالي فإن التأخير مادي في إقامة صناعة ما، سينتج عنه لا محالة، إضرار بالصناعة المحلية. أكثر من هذا فإن غالبية الفقه الدولي، يتفق على أن الصناعة الناشئة، هي بحاجة أكبر إلى الحماية من المنافسة الأجنبية[2]. وهذا راجع لكون أن الصناعة الناشئة، قد يصعب البدء فيها، مادام أن الصناعة القائمة مسبقا هي أقوى عادة من الصناعة الناشئة، وهذا من حيث خبرتها الطويلة، وقوتها الثابتة في السوق.

ولهذا السبب وإذا قُدر للصناعة الناشئة، أن تنافس الصناعة الأجنبية، فهي منافسة غير متكافئة، ولهذا الأمر فالمنافسة مُفضية لا محالة إلى تدمير الطرف الأول، المتمثل في الصناعة الناشئة[3].

غير أنه ما تجدر الإشارة إليه هو أنه يجب التأكد، من جدية التوجه نحو إقامة صناعة محلية، والذي يكون عن طريق تقديم أوراق المشروع، التي سبق وأن قُدمت للجهات

[1]) وهذا بحسب ما نصت عليه م. 03 ف. 07 من ا.م.إ.94.

[2]) عبد الرحمن يسري أحمد، الاقتصاديات الدولية، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص. 167.

[3]) فرانسيس جيرونيلام، المرجع السابق، ص. 132.

الرسمية، في الدولة المستوردة لطلب الترخيص، بإقامة هذه المشاريع المزمع إقامتها. وذلك قبل استيراد أو دخول المنتجات الأجنبية، بأسعارها المنخفضة[1].

ومن خلال ما سبق فإن تحديد الضرر بموجب اتفاق مكافحة الإغراق، وبالضبط المادة 03 فقرة 01 من اتفاق مكافحة الإغراق[2]، قد أقامت أساسا لتحديد الضرر الناشئ عن الإغراق، حيث نصت على أنه يجب على الدولة العضو المستوردة، لتحديد وجود إغراق ضار من عدمه، أن تقوم بإجراء بحث موضوعي لكل من الأمرين التاليين:

تحديد لحجم الواردات المغرقة وأثرها على الأسعار في السوق المحلي للمنتجات المماثلة، كما ينصب البحث والتحقيق في الآثار اللاحقة لهذه الواردات، على المنتجين المحليين لهذه المنتجات.

أولا: زيادة حجم الواردات المُغرقة وأثرها على الأسعار في السوق المحلية للمنتجات المماثلة:

لأجل إثبات الضرر اللاحق بالصناعة المحلية، فإنه يتحتم على السلطات المكلفة بالتحقيق في الدولة المستوردة، القيام بسلسلة من التحريات اللازمة، لتحديد عما إذا كانت هناك حقا زيادة كبيرة، في واردات الإغراق، سواء بحجمها المطلق، أو بحجمها منسوبا إلى حجم الإنتاج المحلي من ذات السلعة، وحجم الاستهلاك في البلد المستورد. وهو ما جاء في سياق المادة 03 فقرة 02 من اتفاق مكافحة الإغراق لعام 1994[3].

أما ما يخص أثر الواردات المغرقة على الأسعار في السوق المحلية، فإن مهمة سلطات التحقيق تقوم على البحث، فيما إذا كان قد حدث انخفاض كبير، في سعر المنتجات المحلية، من جراء السعر المنخفض للمنتج الأجنبي.

---

[1]) خالد محمد الجمعة، المرجع السابق، ص. 112.

[2]) تنص ف. 01 من م. 03 من اتفاق مكافحة الإغراق على مايلي:" يستند تحديد الضرر في مفهوم المادة 6 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994 إلى دليل إيجابي ويشمل تحقيقا موضوعيا لكل من:

(أ) حجم واردات الإغراق وأثرها على الأسعار في السوق المحلي للمنتجات المماثلة.

(ب) الأثر اللاحق لهذه واردات على المنتجين لمثل هذه المنتجات."

[3]) تنص ف. 02 من م. 03 من ا.م.إ.94 على ما يلي:" وفيما يتعلق بحجم الواردات المغرقة تبحث سلطات التحقيق ما إذا كانت هناك زيادة كبيرة في الواردات المغرقة سواء بحجمها المطلق أو بالنسبة للإنتاج أو للاستهلاك في العضو المستورد. وبالنسبة لأثر الواردات المغرقة...."

أو أن تبحث السلطات المكلفة بالتحقيق، في أن هذه السلع المغرقة سوف تؤثر على السلع المحلية المشابهة لها، من حيث انخفاض سعرها أو إعاقة هذه الأسعار عن زيادة مُرتقبة، وهو ما نصت عليه المادة المشار إليها أعلاه.

وفي الأخير نشير إلى أنه يتم الوقف الفوري للتحقيق، إذا كانت الكمية المستوردة من الدولة المتهمة بالإغراق ضئيلة. وبالضبط إذا كانت الكمية تقل نسبة 3% من حجم الواردات الكلية للمنتج. وهذا بحسب نص الفقرة 08 من المادة 05 من اتفاق مكافحة الإغراق،التي تنص على ما يلي:"...**ويتم الإنهاء العاجل في الحالات التي تقرر فيها السلطات أن هامش الإغراق لا يؤبه له أو أن حجم الواردات المغرقة الفعلية أو المحتملة أو حجم الضرر قليل الشأن. ويعتبر هامش الإغراق لا يؤبه له إذا كان يقل عن 2 في المائة من سعر التصدير. ويعتبر حجم واردات الإغراق قليل الشأن إذا كان حجم الوردات المغرقة من بلد معين يقل عن 3 في المائة من واردات العضو المستورد من المنتج ما لم تكن بلدان يمثل كل منها أقل من 3 في المائة من واردات العضو المستورد من المنتج المماثل تمثل معا أكثر من 7 في المائة من واردات العضو المستورد**".

ثانيا: الأثر اللاحق لواردات الإغراق على منتجات الصناعة المحلية المماثلة:

تُعرف الصناعة المحلية بالرجوع لاتفاق مكافحة الإغراق، بأنها مجموع المنتجين المحليين في الدولة المستوردة، للسلع المماثلة، أو الذين يشكل مجموع إنتاجهم حصة كبيرة، في إجمالي الإنتاج المحلي من هذه المنتجات، وهذا بحسب نص المادة 04 فقرة 01[1].

[1]) تنص ف. 01 من م. 04 من ا.م.إ.94 على ما يلي: "في مفهوم هذا الاتفاق يشير تعبير "الصناعة المحلية" إلى المنتجين المحليين للمنتجات المماثلة في مجموعهم أو الذين يشكل مجموع ناتجهم من المنتجات من سلعة كبيرة من اجمالي الانتاج المحلي من هذه المنتجات...."

وعليه وبموجب ربط هذه المادة بنص المادة 05 في فقرتها الرابعة[1]،فإنه لا يُعتد بالشكوى من المنتجين المحليين، إلا إذا كان مجموع إنتاجهم يُشكل أكثر من 50% من إجمالي إنتاج المنتج المماثل، الذي ينتجه الجزء من الصناعة المحلية[2].

ومن خلال ما سبق فإنه لا يدخل في تعريف الصناعة المحلية، المنتجون الذين تربطهم علاقة مع المصدرون أو المستوردون، وهذا في حالة ما إذا كان أحدهم يسيطر[3]على الآخر، بصفة مباشرة أو غير مباشرة. أو في حالة ما إذا كان كلاهما تحت سيطرة شخص ثالث، بصفة مباشرة أو غير مباشرة[4]. أو إذا كانوا هم أنفسهم مستوردين للمنتج المدعى أنه منتج مغرق، وهذا بحسب الفقرة 01 من المادة 04 من اتفاق مكافحة الإغراق لعام 1993.

وفي هذا الصدد ولأجل تحديد الضرر اللاحق بالصناعة المحلية، تتحرى السلطات المعنية، من خلال تقييم كل العوامل والمؤشرات الاقتصادية ذات الصلة، التي تؤثر على حالة الصناعة المحلية[5]بما فيها:

ـ الانخفاض الفعلي و المحتمل في المبيعات؛

ـ الانخفاض الفعلي والمحتمل في الأرباح؛

ـ الانخفاض الفعلي والمحتمل في حجم الإنتاج؛

ـ الانخفاض الفعلي والمحتمل في النصيب السوقي؛

ـ الانخفاض الفعلي والمحتمل في عائد الاستثمار؛

---

[1]) تنص ف. 04 من م. 05 من اتفاق مكافحة الإغراق على ما يلي: "لا يبدأ تحقيق وفقا للفقرة 01 ما لم تحدد السلطات على أساس بحث درجة تأييد أو معارضة منتجي المنتج المشابه للطلب، أن الطلب قد قدم من الصناعة المحلية أو باسمها. ويعتبر أن الطلب " قد قدم من الصناعة أو باسمها " إذا أيده منتجون محليون يشكل مجموع إنتاجهم أكثر من 50% من إجمالي إنتاج المنتج المماثل الذي ينتجه الجزء من الصناعة المحلية الذي أيد الطلب أو عارضه...."

[2]) ويُلاحظ في إطار مناطق التجارة الحرة أو الاتحادات الجمركية، ولدى وجود سوق واحدة موحدة تعتبر الصناعة في كل منطقة التكامل هي الصناعة المحلية، بمعنى أن أي ضرر يلحق بصناعة لدولة واحدة فهو إغراق يعتد به في جميع أرجاء الدول أعضاء التكامل الإقتصادي.

[3]) بحسب نص ف. 01 من م. 04 من ا.م.إ.94، فإنه يعتبر الشخص مسيطرا على آخر إذا كان الأول في مركز قانوني أو تشغيلي، يسمح له بممارسة سلطة الكبح أو التوجيه على الأخير.

[4]) خالد محمد الجمعة، المرجع السابق، ص. 112 وما يليها.

[5]) مروك نصر الدين، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، ط. الأولى، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص. 21.

ـ الانخفاض الفعلي والمحتمل في الاستغلال الأمثل للطاقات؛

ـ الانخفاض الفعلي والمحتمل في التدفقات النقدية؛

ـ الزيادة الفعلية أو المحتملة في المخزون[1]؛

ـ الأثر على العمالة والأجور والنمو؛

ـ القدرة على تجميع رؤوس الأموال أو الاستثمارات، وهذا بحسب ما نصت عليه المادة 03 فقرة 04 من اتفاق مكافحة الإغراق لعام 1994[2].

على أنه ما تجدر الإشارة إليه هو أن هذه القائمة لم ترد على سبيل الحصر، وإنما وردت على سبيل المثال، بحيث يمكن إضافة عوامل أخرى لأجل تحديد الضرر.

وعلى هذه الأسس يتم تقدير مقدار الضرر، ثم إصدار تقرير في مدة لا تتجاوز السنة من بدء التحقيق، والذي يكون محتواه إما رفض سلطات التحقيق المختصة، التي باشرت التحقيق لدعوى الإغراق إما لإنتفاء الضرر، أو لإنتفاء العلاقة التي تربط بين الضرر اللاحق بالصناعة المحلية، والإغراق الحاصل.

أو الإقرار بأحقية الصناعة المحلية المدعية فيما أدعته، ومن ثم أحقيتها في اتخاذ إجراءات لمكافحته[3]، وفيما يلي شرح وتفصيل لمجمل الأضرار الناتجة عن الإغراق:

1- أثر الإغراق على أسعار المنتجات المحلية:

يستقر الفقه الاقتصادي على الدور الأساسي، الذي تلعبه الأسعار في السوق المحلي، وهذا صعودا وهبوطا، وتأثيرها على مستوى الدخل القومي، وحتى على الدخل الفردي.

---

[1]) المقصود من المخزون هو المخزون للمنتج المحلي، بحيث قد يتأثر من فعل الإغراق، عن طريق ارتفاع حجمه نظرا لصعوبة تصريفه وتراجع الطلب عليه.

[2]) تنص ف. 04 من م. 03 على مايلي: "يشمل بحث أثر الواردات المغرقة على الصناعة المحلية المعنية تقييما لكل العوامل والمؤشرات الاقتصادية ذات الصلة التي تؤثر على حالة الصناعة بما فيها الانخفاض الفعلي والمحتمل في المبيعات أو الأرباح أو الناتج أو النصيب من السوق أو الإنتاجية أو عائد الاستثمار أو الاستغلال الأمثل للطاقات، والعوامل التي تؤثر على الأسعار المحلية، وحجم هامش الإغراق، والآثار السلبية الفعلية أو المحتملة على التدفق النقدي والمخزون والعمالة والأجور والنمو والقدرة على تجميع رؤوس الأموال أو الاستثمارات. وليست هذه قائمة جامعة، كما لا يمكن لواحد أو أكثر من هذه العوامل أن يمثل بالضرورة مؤشرا حاسما".

[3]) محمد السانوسي محمد شحاته، المرجع السابق، ص. 284.

وعليه يشير المستوى العام للأسعار في الاقتصاد المحلي، إلى متوسط عام للأسعار السائدة لمجموعة رئيسية من السلع في الاقتصاد[1].

وما دام أن دراستنا ترتبط أشد الارتباط بموضوع الإغراق السعري، فإن لهذا الأخير، الأثر البالغ على مستويات أسعار المنتجات المحلية، خاصة وإذا علمنا أن أسعار المنتجات المغرقة والمباعة بثمن منخفض، سوف تنعكس سلبا على أسعار المنتجات المحلية. بحيث يكون انعكاسها على الأسعار المحلية، إما بمنعها عن أي زيادة مرتقبة، والتي كانت ستحدث لولا الإغراق الحاصل، أو بانخفاض سعرها مجارات للمنتج المغرق.

2- أثر الإغراق على التسويق:

يمكن القول بأن مقاييس أو معايير تقييم نجاح أي مشروع اقتصادي، ترتكز على جملة من العناصر تتمثل في نسبة المبيعات، والحصة السوقية، وكذا حجم المخزون، وإن للإغراق الأثر الواضح على هذه العناصر.

3_ أثر الإغراق على مبيعات المنتج المحلي المثيل:

من بين أهم الآثار الهدامة للإغراق في السوق المحلي للبلد المستورد، هو تحطيم أسعار السوق، وهذا عن طريق تحول المستهلك، من مشجع ومساند للمنتج المحلي، إلى ناقم ونابذ له، وهذا راجع لسبب توفير المنتج الأجنبي وبسعر معقول، الأمر الذي يؤدي إلى تحول الطلب، من المنتج المحلي إلى المنتج الأجنبي. وهذا كله في سبيل البحث عن الثمن المنخفض[2]، وهو ما ينعكس سلبا على المنتج المحلي، بنقص مبيعاته، إن لم نقل انعدامها.

4_ أثر الإغراق على الحصة السوقية[3]:

من بين نتائج خفض السعر لمنتج ما، هو كسب أكبر حصة من السوق، وهذا على حساب المنتجين الآخرين، بحيث تتحول الأسواق إلى حرب سعرية، بهدف كسبها وإضعاف أو إخراج المنافسين الآخرين.

---

[1]) محمد العربي ساكر، محاضرات في الاقتصاد الكلي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص. 73.

[2]) عمار حبيب جهلول، الإغراق التجاري، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ع2، المجلد الرابع، كانون الأول 2011، ص. 102.

[3]) يقصد بالحصة السوقية للمشروع الكمية، التي سوف يقوم المشروع بانتاجها لتلبية الطلب بالسوق.

5_ أثر الإغراق على المخزون المحلي:

من بين نتائج تحول الطلب من المنتج المحلي، إلى المنتج المغرق لسبب سعره المنخفض، هو تراكم حجم المخزون للمنتج المحلي. وهذا نتيجة تراجع كمية الطلب عليه، وبالمقابل انخفاض أو تصريف حجم المخزون للمنتج المغرق، نتيجة تزايد الطلب عليه لانخفاض سعره.

6- أثر الإغراق على الإنتاج في الدولة المستوردة:

"يؤثر الإغراق على الإنتاج إما بتوقفه أو انخفاضه أو ثبوته وعدم نموه، وهذا من خلال التأثير على قيمة هذا الإنتاج، بالانخفاض أو عدم النمو، كما سبق وبيانه في أثر الإغراق على الأسعار."[1]

7- أثر الإغراق على الدخل القومي:

يمكن ملاحظة أثر الإغراق على الدخل القومي، من خلال هدم وتحطيم القدرة الإنتاجية للمنتج المحلي، وهذا مرده الانخفاض الملموس في حجم الطلب عليها[2]، نتيجة تغطية حاجة المستهلك بالمنتج المغرق. وذلك لما للطاقة الإنتاجية من آثار أولية، سواء بالزيادة أو بالنقصان على حجم الدخل القومي[3].

وبالمقابل فإن تراجع القدرة التنافسية، تنعكس سلبا على مشاريع الاستثمارات، نتيجة توقف التدفقات النقدية اللازمة لتمويلها، وبالتالي انخفاض مستوى الدخل القومي، ووضع الاقتصاد القومي في حالة من الانكماش الاقتصادي.

8- أثر الإغراق على حجم البطالة:

من الآثار التي تكلمنا عنها والناتجة عن ممارسة سياسة الإغراق، هي أثر تثبيت الإنتاج وعدم نموه من حيث تحطيم قدرته التنافسية، وبالتالي فإن لهذا الأخير -تثبيت الإنتاج- انعكاسات أخرى، قد تطال حتى العمالة. وهذا من خلال تفويت فرصة خلق

---

[1]) عبد القادر عبيدلي، المرجع السابق، ص. 55.

[2]) عمر الصخري، التحليل الاقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص. 17.

[3])محمد صالح الشيخ، الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية في الدول النامية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مركز البحوث الاقتصادية وكلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المنعقد أيام 9 إلى 11 ماي 2003، ص. 1331.

مناصب شغل جديدة، أو في حالة خفض الإنتاجية، الأمر الذي سيترتب عليه لا محالة الاستغناء عن بعض اليد العاملة. وبالتالي ارتفاع نسبة البطالة، والتي تؤدي بدورها إلى تدهور الأحوال الاجتماعية وانتشار الفقر، إضافة إلى تحول البطالين إلى عبء اقتصادي على الدولة[1].

الفرع الثاني: العلاقة السببية بين الإغراق والضرر:

لأجل إثبات أن هذا النوع من السلوك التجاري الدولي غير مشروع، يشترط توافر علاقة سببية تربط بين الإغراق والضرر، اللاحق بالصناعة المحلية، لأن هذه الأخيرة –العلاقة السببية– تمثل المحرك الأساسي لفرض تدابير مكافحة الإغراق.

وبالتالي فإنه يشترط توافر رابطة فعلية ومنطقية، تجمع بين الواردات المغرقة وحدوث الضرر، وإن هذا راجع لسبب أنه قد يتصادف حدوث كل من الإغراق والضرر معا، ولكن دون ارتباط يجمعهما، بمعنى آخر فإنه لن يصبح الإغراق محظورا، إلا في حالة ما إذا استطاع الطرف المتضرر، من إثبات العلاقة التي تربط بين الضرر والإغراق الحاصل[2].

ولأجل هذا الأمر، فقد يحدث الإغراق بمعدلات مرتفعة، ولكن دون أن يؤدي ذلك إلى ترتيبه، لآثار ضارة بالدولة المستوردة، أو أنه قد يلحق حتما بالدولة مستوردة ضرر، ولكن سببه ومرده عوامل أخرى أجنبية، ليس من بينها الإغراق. فالمعول عليه أن يكون الضرر مرده وسببه هو الإغراق، أي أن سياسة الإغراق، هي السبب المباشر لحدوث الضرر[3].

وبالتالي فإنه يترتب على السلطات المكلفة بالتحقيق، في الدولة المستوردة، إثبات أن واردات المنتج محل التحقيق قد تسببت في إحداث ضرر لحق بالصناعة المحلية، وهذا وفقا لمفهوم الضرر، الوارد في الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة في الجات 1994.

---

[1]) السيد محمد أحمد السريتي وعلي عبد الوهاب نجا، النظرية الاقتصادية الكلية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2088، ص. 301.

[2]) « Le dumping n'est condamnable que dans certaines hypothéses bien définies, lorsque la preuve du préjudice à pu etre établie ».Voir Thiébaut Flory, Le G.A.T.T, Droit international et commerce mondial, éd.librairie génerale de droit et de jurisprudence, Paris, 1968, p. 37.

[3]) مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية(النظام الدولي للتجارة الدولية)، المرجع السابق، ص. 149 و150.

ولأجل إثبات العلاقة السببية التي تربط بين الإغراق والضرر الذي لحق بالصناعة المحلية، فإنه يستلزم البحث والتحقيق، في كل الأدلة ذات الصلة المعروضة على سلطات التحقيق.

وبالتالي فإنه يتحتم على السلطات المكلفة بالتحقيق، البحث أيضا في أية عوامل أخرى معروفة بخلاف الواردات المغرقة، التي يمكنها في ذات الوقت أن تلحق ضررا بالصناعة المحلية، مع العلم بأن هذه العوامل الأخرى، يجب أن لا تنسب الأضرار الناجمة عنها إلى الواردات المغرقة[1].

على أنه ومن بين العوامل الأجنبية، التي قد تتسبب في إحداث ضرر بالصناعة المحلية، نذكر نص المادة 03 في فقرتها 05، حيث نصت على ما يلي:" **ينبغي أن يثبت أن الواردات المغرقة قد نتجت نتيجة لأثار الإغراق كما هي مبينة في الفقرتين 02 و04، ضررا بالمعنى المستخدم في هذا الاتفاق، ويستند إثبات علاقة سببية بين الواردات المغرقة، والضرر الذي حل بالصناعة المحلية، على بحث كل الأدلة ذات الصلة المعروضة على السلطات، كما تبحث السلطات أي عوامل معروفة أخرى غير واردات المنتجات أو السلع المشمولة بالإغراق، تسبب في الوقت نفسه ضررا للصناعة المحلية، ويجب ألا تنسب الأضرار الناجمة عن هذه العوامل الأخرى للواردات المغرقة.**

وتشمل العوامل التي قد تكون ذات صلة في هذا الشأن حجم وأسعار الواردات التي لا تباع بأسعار الإغراق وانكماش الطلب والتغيرات في أنماط الإستهلاك وأساليب التجارة التقييدية والمنافسة بين المنتجين الأجانب والمحليين والتطورات في التكنولوجيا وأداء التصدير وإنتاجية الصناعة المحلية".

وبالتالي فإنه يفترض في سلطات التحقيق، أن تأخذ بعين الاعتبار، عند إجرائها للتحقيق، دور العوامل الأخرى في الإضرار بالصناعة المحلية. الأمر الذي يستلزم استبعاد

[1]) إياد عصام الحطاب، المرجع السابق، ص. 103.

أثرها عن أثر واردات الإغراق، والتي يمكن أن تتمثل في السلع والبضائع، التي لا تباع بسعر مغرق، بالرغم من انخفاض سعرها عن سعر مثيلاتها في سوق الدولة المستوردة.

وكذلك انخفاض الطلب على السلع المحلية، بالمقارنة مع السلع الأجنبية، أو أساليب التجارة التقييدية التي تفرضها الدولة، على منتجاتها التي تحد بالمقابل من كمية الإنتاجية بالمقارنة مع التدفق للسلع الأجنبية.

أو كذلك ضعف إنتاجية السلع المحلية، لأسباب تعود إلى الاعتماد على وسائل إنتاج غير متطورة مقارنة بالسلع الأجنبية، التي ممكن أن تعتمد على وسائل إنتاج جد متطورة، تسمح بإنتاج سلع تحوز على جودة عالية. الأمر الذي يفرض زيادة الطلب عليها وهجر السلع المحلية، إلى غيرها من الأسباب والعوامل التي لا يمكن أن تنسب الأضرار الناجمة عنها إلى واردات الإغراق[1].

وعليه فقد أُثير دور العوامل الأخرى المساهمة، في إحداث ضرر بالصناعة المحلية، في الدولة المستوردة في قضية "**salmon case**"[2]، حيث أن حيثيات هذه القضية تتلخص في كون أن الولايات المتحدة الأمريكية، أصدرت شكوى فحواها هو أن صادرات السالمون من النرويج تسبب الإغراق في أسواقها الداخلية.

لترد النرويج عن الشكوى المقدمة ضدها بالنفي، وإثباتها تمثل في أن سعر السلمون الذي تصدره ثمنه مرتفع بشكل كبير عن سعر مثيله، من إنتاج المنتجين المحليين في الولايات المتحدة.

ليكون رد سلطة التحقيق في الولايات المتحدة الأمريكية، بأنها غير ملزمة بالبحث عن العوامل الأخرى التي كانت سببا في إلحاق الضرر بالصناعة المحلية.[3]

---

[1]) منى طعيمة الجرف، الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية: المفهوم، والمحددات، والآثار، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مركز البحوث الاقتصادية وكلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المنعقد أيام 9 إلى 11 ماي 2003، ص.1383.

[2]) Fresh and chilled Atlantic Salmon from Norway,U.S. International Trade Commission, washington ,DC 20436, 2012. **www.usitc.gov/publication/731/pub3282.pdf**

[3]) خالد محمد الجمعة، المرجع السابق، ص. 116.

غير أن هذا الموقف سرعان ما لقي النقد من قبل هيئات الجات، حيث أكدت على ضرورة الأخذ بعين الإعتبار عند التحقيق، دور العوامل الأخرى في الإضرار بالصناعة المحلية، ومن ثم تستبعد أثرها عن أثر واردات الإغراق.

وفي الأخير وبعد الإلمام بالجانب النظري لسياسة الإغراق، يدفعنا الفضول نحو التساؤل عن القواعد، والإجراءات الحمائية، المسخرة في يد الدولة المتضررة، من جراء هذه السياسة، وهو الأمر الذي سنحاول قدر المستطاع شرحه وتبسيطه.

الفصل الثـــــاني:
إجراءات مكـــافحة سياسة الإغراق
وإطـــــارها التطبيقي

إن ثبوت ظاهرة الإغراق بعناصرها الثلاثة السابقة الذكر، يحرك نوعا من الفضول في التعرف على السلطة المكلفة بإجراء التحقيق، ودفع الإغراق الحاصل. بحيث أن هذا الوضع يضع سلطة مكافحة الإغراق، في موقف المحقق والمدافع، عن السلع المتضررة من جراء هذه الظاهرة (المبحث الأول).

ولإثراء بحثنا بمزيد من التوضيح والفهم نستعرض حالات، لمعاينة كيفية ثبوت الإغراق، وأساليب مكافحته لدى دولة عربية عضو في منظمة التجارة العالمية. أكثر من هذا التعريج على موقف المشرع الجزائري من العولمة الاقتصادية بصفة عامة، ومن الإغراق السعري بصفة خاصة (مبحث ثاني).

المبحث الأول: الجهود الدولية في مكافحة سياسة الإغراق:

بالرغم من التسليم بأن منظمة التجارة العالمية تسعى إلى تعزيز حرية التجارة، وفتح الأسواق وإزالة كافة القيود والعقبات، التي تقف أمام انسياب حركة التجارة الدولية. إلا أنها تكفل أيضا الوسائل المشروعة للدول الأعضاء، لحماية صناعاتها الوطنية، في إطار من التوازن بين حقوق والتزامات هذه الدول، وبما يحقق المنافسة العادلة.

وعليه فقد نظمت اتفاقية مكافحة الإغراق، قواعد وإجراءات مواجهة هذه السياسة، بحيث تضمنت هذه الاتفاقية قواعد قانونية وفنية، وإجراءات متعاقبة تلتزم بها كافة الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، لمواجهة سياسة الإغراق.

المطلب الأول: الجوانب الإدارية في مكافحة سياسة الإغراق:

نتطرق في هذا الجزء من المذكرة إلى كل من اللجنة، أو الهيئة المعنية بمكافحة سياسة الإغراق (فرع أول)، والتي خصها اتفاق مكافحة الإغراق بنخبة من الأحكام والتوضيحات. ثم نتطرق إلى أهم مراحل إجراءات مكافحة الإغراق، والمتمثلة في مرحلة التحقيق وجمع الأدلة (فرع ثاني)، بحيث أنه من بين أهم قواعد هذه المرحلة هي الشفافية، وإعلام كافة الأطراف بكافة المعلومات، والحقائق المقدمة. وهذا حتى تستطيع كل الأطراف الدفاع عن مصالحها. وفيما يلي شرح وتفصيل لقواعد ومجريات سير التحقيق في قضايا الإغراق.

الفرع الأول: اللجنة المعنية بمكافحة سياسة الإغراق:

لقد تولت اتفاقية مكافحة الإغراق لعام 1994، تنظيم الجهات القائمة على التحقيق في قضايا الإغراق، وفض المنازعات الناجمة عنه، وهذا سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي.

أولا: اللجنة المعنية بمكافحة الإغراق على المستوى المحلي:

فعلى الصعيد الداخلي يسمح اتفاق مكافحة الإغراق، لسلطات الدولة المتضررة من فعل الإغراق، بتولي إجراءات التحقيق والتصدي له[1]. أكثر من هذا فقد سمح الاتفاق،

[1]) كثيرا من الدول تخص وزارة التجارة أو الاقتصاد بتولي إجراءات مكافحة الإغراق، وعلى سبيل المثال الأردن والجزائر ومصر.

بإقامة المحاكم القضائية والإدارية المستقلة عن الجهات القائمة بالتحقيق، وذلك لمتابعة ومراجعة الإجراءات المتخذة بخصوصه، وهذا بحسب ما نصت عليه المادة 13من اتفاق مكافحة الإغراق لعام 1994[1].

وعلى ضوء ما سبق فإنه يقع على عاتق كل عضو من أعضاء منظمة التجارة العالمية، أن يتضمن تشريعه الوطني، أحكاما وقواعد تُصاغ خصيصا لأجل مكافحة الإغراق. وكذلك أن يتضمن أو أن يتبنى جهاز يشرف على مهمة التحقيق، واتخاذ الإجراءات الواجبة لمكافحة الإغراق، مثل جهاز مكافحة الإغراق والدعم والوقاية بمصر والتابع لوزارة التجارة والتموين. وكذا مصالح وزارة التجارة الخارجية في التشريع الوطني.

كما نص الاتفاق على ضرورة تنصيب أو إنشاء محاكم إدارية، أو تحكيمية أو مجموعة إجراءات، يكون دورها هو المراجعة السريعة للإجراءات الإدارية المتعلقة بالتحديد النهائي، وكذا مراجعات التحديدات المتعلقة بمدة فرض رسوم مكافحة الإغراق، وتعهدات الأسعار ومراجعتها[2]، وبمفهوم بسيط تنصيب محاكم لاستقبال الطعون، الموجهة ضد القرارات المتعلقة بفرض الرسوم والتعهدات السعرية.

على أنه لسلطات الطعن، إما أن تقضي بقرار الإلغاء، أو التعويض، أو وقف التنفيذ. وبالتالي فإنه لجهة المراجعة سواء كانت محاكم أو مجالس، أن تقضي بحكم أو بقرار بطلان الإجراء المطعون فيه، وهذا في حالة مخالفة أحكام الإجراءات أو الشكليات الجوهرية، مثل عدم إخطار الطرف الطاعن ببدء التحقيق أو انتفاء العلاقة السببية، إلى غير ذلك من الأمور الجوهرية.

كما لها أن تقضي بالتعويض، عن الأضرار الناجمة عن قرارات مكافحة الإغراق غير الصحيحة، وهذا بعد انعقاد المسؤولية عن التصرفات غير القانونية، والمترتب عنها ضرر.

---

[1]) تنص م. 13 من الاتفاقية على ما يلي: "يقيم كل عضو يحوي تشريعه الوطني أحكاما عن إجراءات مكافحة الإغراق محاكم قضائية أو محاكم إدارية أو تحكيم أو إجراءات يكون من بين أهدافها المراجعة السريعة للإجراءات الإدارية المتعلقة بالتحديد النهائي ومراجعات التحديدات بالمعنى الوارد في المادة 11. وتكون هذه المحاكم أو الإجراءات مستقلة عن السلطات المسؤولة عن التحديد أو المراجعة المعنية".

[2]) إياد عصام الحطاب، المرجع السابق، ص. 202.

وفي الأخير فإنه لها حق إصدار قرار يقضي بوقف تنفيذ قرارات مكافحة الإغراق المطعون فيها، وهذا في حالة ما إذا كان يصيب الطاعن- أي القرار المطعون فيه- بأضرار جسيمة لا يمكن إصلاحها، ولكن بشرط ألا يتسبب هذا الوقف بأضرار للأطراف الأخرى[1].

ثانيا: اللجنة المعنية بمكافحة الإغراق على المستوى الدولي:

أما على الصعيد الدولي فقد نص اتفاق مكافحة الإغراق، على إنشاء لجنة مكافحة الإغراق التابعة لمنظمة التجارة العالمية. والتي تتألف من ممثلين عن جميع الدول الأعضاء، بحيث تجتمع هذه اللجنة مرتين على الأقل كل سنة، كما تجتمع في دورات استثنائية بناءا على طلب أي دولة عضو، وهذا بحسب الفقرة 01 من المادة 16 من اتفاق مكافحة الإغراق لعام 1994[2].

على أن الدور الأساسي لهذه اللجنة، هو إتاحة فرصة التشاور فيما بين أعضائها، وكذا طلب المعلومات من أي مصدر تراه مناسبا، بشرط حصولها على الموافقة من جانب الطرف أو الشركة التي يتم طلب المعلومات منها، وهذا بحسب الفقرة 03 من نفس المادة[3].

وبحسب الفقرة 04 من نفس المادة فإنه يقع على الدول الأعضاء، إبلاغ اللجنة دون إبطاء بكل الإجراءات الأولية أو النهائية، المتخذة لمقاومة الإغراق.

---

[1]) جابر فهمي عمران، المرجع السابق، ص. 448.

[2]) تنص ف. 01 من م. 16 على ما يلي: "تنشأ بمقتضى هذا لجنة معنية بممارسات مكافحة الإغراق (ويشار إليها في هذا الاتفاق باسم اللجنة) تتألف من ممثلين لكل الأعضاء. تنتخب اللجنة رئيسها وتجتمع مرتين على الأقل كل سنة أو بناءا على طلب أي عضو كما تتطلب أحكام هذا الاتفاق ذات الصلة. وتضطلع اللجنة بالمسؤوليات المسندة إليها بمقتضى هذا الاتفاق أو التي يسندها لها الأعضاء، وتتيح للأعضاء فرصة التشاور حول أي مسائل تتعلق بسير الاتفاق أو تعزيز أهدافه، وتعمل أمانة منظمة التجارة العالمية كأمانة للجنة".

[3]) تنص ف. 03 من م. 16 على ما يلي: "يجوز للجنة وأي هيئة مساعدة، في أداء وظائفها، أن تتشاور أو تطلب المعلومات من أي مصدر تراه مناسبا، إلا أن على اللجنة أو الهيئة المساعدة قبل السعي إلى هذه المعلومات من مصدر يدخل في ولاية أحد الأعضاء أن تبلغ العضو المعني بذلك. وتحصل اللجنة على موافقة العضو وأي شركة تجري استشارتها."

وما تجدر الإشارة إليه هو أن الإبلاغ أو الإخطار، يتم في شكل تقارير تودع في لدى أمانة اللجنة، التي هي نفسها أمانة منظمة التجارة العالمية، إضافة إلى التزام الدول الأعضاء، بتقديم تقارير نصف سنوية عن إجراءات مقاومة الإغراق ،المتخذة من جانبها[1].

أكثر من هذا فإنه يخول لكل دولة عضو، في منظمة التجارة العالمية، أن تلجأ إلى جهاز تسوية المنازعات الدولية، وهذا في حالة وجود أي خلاف أو صعوبات في التوفيق بين الدول الأعضاء[2]، هذا فيما يتعلق بفرض الرسوم النهائية أو التعهدات السعرية، وكما تلجأ إليه في حالة فرض تدابير مؤقتة[3]، دون احترام لأحكام الفقرة 01 من المادة 07 من اتفاق مكافحة الإغراق[4]. على أن دور جهاز تسوية المنازعات في هذه الحالة، يتجسد في تقييم الحقائق التي انبنى عليها التحقيق، والتحليل الذي قامت به السلطات المحلية. وهذا لأجل التأكد من موضوعيتها وعدم تحيزها، كما لها حق إصدار توصيات، لسلطات الدولة المحلية في حالة مخالفة أحكام الاتفاق. وهذا لأن الموضوعية والحياد الذي تم به التحقيق من طرف سلطات التحقيق في الدولة المستوردة، هو الأساس الذي يعتد به إذا ما أحيل الأمر إلى جهاز فض المنازعات[5].

والملاحظ عمليا هو أن دور جهاز فض المنازعات، يكاد يكون محدودا في ظل ما يتطلب اللجوء إليه من موارد مالية ضخمة، تفوق قدرات كثير من الدول النامية.

ولمزيد من التوضيح حول جهاز فض المنازعات على مستوى منظمة التجارة العالمية، يمكن القول أن من الأسباب والدوافع، المبررة لحق اللجوء لهذا الجهاز، هي العرقلة المباشرة

---

[1]) خالد محمد الجمعة، المرجع السابق، ص. 127.

[2]) تنص ف. 04 من م. 17 من نفس الاتفاق على ما يلي: "إذا رأى العضو الذي طلب التشاور أن المشاورات وفقا للمادة 03 قد عجزت عن التوصل إلى حل مرضي للطرفين، وإذا كانت السلطات الإدارية في البلد المستورد قد اتخذت إجراءا نهائيا لفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية أو بقبول تعهدات سعرية، جاز له أن يحيل المسالة إلى هيئة تسوية المنازعات ويجوز كذلك للعضو الذي طلب التشاور أن يحيل المسألة إلى هيئة تسوية المنازعات حين يكون لتدبير مؤقت تأثير كبير وحين يرى أن التدبير قد اتخذ على خلاف أحكام الفقرة 01 من المادة 07".

[3]) جابر فهمي عمران، المرجع السابق، ص. 442.

[4]) نصت ف. 01 من م. 07 على شروط اتخاذ التدابير المؤقتة وهي كالآتي: أن يكون التحقيق قد بدأ وفقا لأحكام المادة 02 وكذا صدور إخطار عام بهذا الشأن، وأتيحت للأطراف ذات المصلحة فرصا كافية لتقديم المعلومات والتعليقات وضرورة التوصل إلى تحديد إيجابي بوجود إغراق وضرر، وأخيرا توصل سلطات التحقيق في البلد المستورد إلى لزوم اتخاذ التدابير المؤقتة لمنع الضرر.

[5]) إياد عصام الحطاب، المرجع السابق، ص. 138.

أو غير المباشرة لمنفعة من منافع الاتفاق، مثل اتخاذ إجراء ما من طرف إحدى الدول الأعضاء، بما يتعارض وأحكام الاتفاق، أو عن طريق مخالفة قاعدة من قواعد الاتفاق، والتي تعتبر قرينة قانونية على إلغاء وإبطال لمنفعة من منافع الاتفاق. وبعبارة أخرى فإن "النزاع بصفة عامة يتوقع عندما لا يكون العضو راضيا على العملية التي اتبعها عضو آخر فيما يتعلق بفرض رسم مكافحة الإغراق"[1]

وللإشارة فإن الطرق التقنية لمختلف مراحل حل المنازعات، في إطار منظمة التجارة العالمية، قد حددتها مذكرة التفاهم حول القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

مع التنويه بأن أحكام المشاورات وتسوية المنازعات، الواردة في الاتفاق الخاص بشأن المادة السادسة من اتفاق الجات لعام 1994، تعتبر قانونا خاصا لها الأولوية في التطبيق، وأنه وفي حالة خلو هذه الأحكام من الحل للمنازعة، يتم في هذه الحالة اللجوء إلى أحكام التفاهم بشأن القواعد والإجراءات، التي تحكم تسوية المنازعات، والتي تعتبر قانونا عاما[2]، وهذا تطبيقا لقاعدة الخاص يقيد العام.

بمعنى آخر العمل على فض وتسوية المنازعات، التي تنشأ بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، حول تطبيق نصوص الاتفاقات التجارية، وفق الأسس والمبادئ التي نصت عليها الاتفاقات الخاصة بذلك[3].

وبالتالي فإن مراحل حل المنازعات تتمثل في المشاورات الثنائية بين الدول الأعضاء، وفي حال فشلها يتم إنشاء فريق التحكيم لحل النزاع.

1- مرحلة إجراء المشاورات:

ما يمكن القول عن هذه المرحلة أنها تميل كل الميل إلى الأسلوب الدبلوماسي، المعتمد في حل المنازعات الدولية[4]، حيث أن الدولة العضو المتضررة تطلب وديا، من الدولة العضو

---

[1]) بها جيراث لال داس، المرجع السابق، ص. 257.

[2]) خالد محمد الجمعة، المرجع السابق، ص. 157.

[3]) بوطمين سامية، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2001، ص. 226.

[4]) جلال وفاء محمدين، التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الجات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص. 43.

المتسببة في إحداث الضرر، فتح مشاورات[1] ثنائية بهدف الوصول إلى حل مرض لكلا الطرفين[2]. وقد شجعت المادة 04 في فقرتها الثانية من مذكرة التفاهم على هذا الأسلوب بنصها "**يتعهد كل عضو بالنظر بعين العطف إلى أية طلبات يقدمها طرف آخر فيما يتعلق بإجراءات متخذة في أراضي ذلك العضو بشأن تطبيق أي اتفاق مشمول وأن يوفر الفرصة الكافية للتشاور بشأنها**". بمعنى آخر فإنه "على كل عضو أن يتيح فرصة كافية للتشاور، بشأن العروض التي يقدمها عضو آخر فيما يتعلق بأي مسألة تؤثر على سير الاتفاق"[3].

ومن هنا يثور التساؤل حول وجوب استنفاد طرق الطعن الداخلية، في الدولة المستوردة من عدمها، وهذا قبل أن تتقدم الدولة المصدرة بشكوى[4]، إلى جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية.

لإجابة عن هذا التساؤل نميز بين فرضيتين:

الفرضية الأولى: من خلال استقراء نص المادة 13 من اتفاق مكافحة الإغراق لعام 1994 نستنتج بأنه يستلزم ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية، في الدولة المشكو ضدها، قبل التقدم بالشكوى لجهاز تسوية المنازعات.

وإضافة إلى المادة 13 فإن المادة 17 فقرة 06 من نفس الاتفاق والتي تنص: "**يفسر الفريق أحكام الاتفاق ذات الصلة وفقا لقواعد التفسير المعتادة في القانون الدولي**".

---

[1]) طاشت طاهر، انعكاسات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الجمارك الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، تيزي وزو، 2013، ص. 120.

[2]) « En s'appuyant sur l'acquis du GATT, l' OMC affirme sa volonté de renforcer l'efficacité des procédures de consultation. Aussi les dispositions relatives aux consultations sont elles empreintes de souplesse et prudence: il s'agit de laisser aux états une marge de manœuvre suffisante pour leur permettre de parvenir à une solution politique. » Voir Pace Virgile, L'organisation mondiale du commerce et le reforcement de la réglementation juridique des échanges commerciaux internationaux, éd. L'harmattan, Paris, 1999, p. 176-177.

[3]) جابر فهمي عمران، المرجع السابق، ص. 442.

[4]) لأنه في العادة الدولة المصدرة التي فرض على منتجاتها رسوم الإغراق هي الطرف الشاكي.

وعليه فإنه يعتبر من بين أحكام القانون الدولي العرفي، وجوب استنفاد طرق الطعن الداخلية، قبل التقدم بشكوى أمام أحد الأجهزة الدولية[1].

أما الفرضية الثانية: فهي مخالفة تماما لما جاء في الفرضية الأولى، حيث أن مضمونها هو عدم وجوب استنفاد طرق الطعن الداخلية، وأن الحجة التي جاء بها أصحاب الفرضية الأولى، والمتعلقة باحترام أحكام القانون الدولي العرفي، في استنفاد طرق الطعن الداخلية، هي خاصة ومقتصرة على حق الحماية الدبلوماسية للمواطن، وهذا بخلاف أحكام اتفاقية الجات، والتي تحمي حقوق الدول الأعضاء فيها.

أكثر من هذا فإن النزاع الواقع حول مسألة الإغراق، هو مقتصر فيما بين دولتين ذات سيادة، وليس بين تاجر مصدر وتاجر آخر مستورد، وإنما بين دولتين عضوين من أعضاء منظمة التجارة العالمية، وهذا بما يتوافق مع النزاعات التي تقع بين الدول ذات السيادة في حالة لجوئها إلى محكمة العدل الدولية، حيث أنها لا تشترط في هذه الحالة ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية، من أجل مكانية مباشرة النزاع أمام محكمة العدل الدولية.

إضافة إلى ما سبق فإن اشتراط استنفاد طرق الطعن الداخلية، قد يؤدي إلى تأخير الفصل في النزاع مما يؤثر في الحكمة من استعجال الفصل فيه. على أن الحجة الأكثر إقناعا، حول عدم اشتراط استنفاد طرق الطعن الداخلية، هو أنه لم يسبق أن تم رفض منازعة ما حول الإغراق، لعدم استنفادها لطرق الطعن الداخلية[2]. وهو الأمر الذي يؤكد على أنه لا يشترط استنفاد طرق الطعن الداخلية، لأجل رفع النزاع على مستوى جهاز فض المنازعات. وبالتالي فإنه لا نقاش في حالة توصل كلا الطرفين، إلى حل مرض على أساس المشاورات المتخذة، أما إذا لم تفضي هذه المشاورات إلى تسوية النزاع في مدة 60 يوما التي تلي تاريخ طلب المشاورات، ففي هذه الحالة يمكن للطرف الشاكي الذي طلب عقد المشاورات، أن

[1]) خالد محمد الجمعة، المرجع السابق، ص. 161.

[2]) خالد محمد الجمعة، المرجع السابق، ص. 157 وما يليها.

ينتقل مباشرة إلى طلب إنشاء فريق تحكيم، وهذا بحسب الفقرة 07 من المادة 04 من مذكرة التفاهم[1].

وفي الأخير فإنه يقع على العضو الطالب للمشاورات[2]، أن يخطر جهاز تسوية المنازعات، والمجالس واللجان ذات الصلة بطلب المشاورات[3]، كما أن المفاوضات تتم بسرية[4].

2-مرحلة إنشاء فريق التحكيم:

لقد نص اتفاق مكافحة الإغراق لعام 1994، أنه يتم اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات، على مستوى منظمة التجارة العالمية، في حالتين[5]:

1_ إذا كانت السلطات الإدارية في الدولة المستوردة، قد اتخذت إجراءا نهائيا غير سليم بفرض رسوم مكافحة إغراق، أو بقبول تعهدات سعرية.

2_ كما يجوز للدولة التي طلبت التشاور، أن تحيل المسألة إلى هيئة تسوية المنازعات، حين يكون لتدبير مؤقت ما تأثير كبير، وحين ترى أن التدبير قد اتخذ على خلاف أحكام الاتفاق هذا من جهة. ومن جهة أخرى فقد بينت الفقرة 05 من المادة 17 من اتفاق مكافحة الإغراق لعام 1994، الأسس التي يستند عليها فريق التحكيم. وهي تتمثل فيما يلي:

---

[1]) تنص ف. 07 من م. 04 من مذكرة التفاهم على ما يلي: "إذا أخفقت المشاورات في تسوية نزاع ما في غضون 60 يوما بعد تاريخ تسلم طلب إجراء المشاورات، جاز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق خلال فترة ال 60 يوما إذا ما اعتبر الطرفان المتشاوران معا أن المشاورات قد أخفقت في تسوية النزاع."

[2]) كريمة طراد، المرجع السابق، ص. 26.

[3]) تنص ف. 04 من م.04 من مذكرة التفاهم على ما يلي: "على العضو الطالب للمشاورات أن يخطر الجهاز والمجالس واللجان ذات الصلة بطلبه المشاورات. وتقدم طلبات عقد المشاورات كتابة وتدرج فيها الأسباب الداعية للطلب بما فيها تحديد الإجراءات المعترض عليها مع ذكر الأساس القانوني للشكوى."

[4]) تنص ف. 06 من م. 04 من مذكرة التفاهم على ما يلي: "تكون المفاوضات سرية، وينبغي ألا تخل بحقوق أي عضو في أية إجراءات لاحقة."

[5]) لقد تولت ف. 04 من م. 17 من ا.م.إ.94، تبيان الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى جهاز فض المنازعات.

ـ بيان مكتوب من العضو الطالب لإنشاء فريق للتحكيم، يبين فيه كيف أن منفعة يوفرها له الاتفاق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ألغيت أو أبطلت، أو أن تحقيق أهداف الاتفاق قد أعيقت[1].

ـ الوقائع المتاحة لسلطات العضو المستورد وفقا للإجراءات المحلية المناسبة.

أ_ تقديم طلب مكتوب لإنشاء هيئة تحكيمية:

لأجل بدء عمل فريق التحكيم، يشترط تقديم طلب مكتوب بإنشاء الهيئة، حتى تقوم هذه الأخيرة ببحث المسألة محل النزاع. على أن هذا الطلب، لابد من أن يحترم مجموعة من الشروط نجملها فيما يلي[2]:

ـ أول عبء يقع على الدولة الشاكية لأجل قبول طلبها بإنشاء فريق تحكيم[3]، هو وكما سبق الإشارة إليه إما أن تتم مشاورات ثنائية، بين مسؤولي الدولتين الأعضاء، وبالنتيجة خروجها بحل غير مرض لكلا الطرفين[4]. وإما رفض الطرف المشكو ضده القيام بهذه المشاورات[5]؛

ـ يشترط أيضا أن تبين الدولة الشاكية كيفية إلغاء منفعة أو إبطالها، بشكل مباشر أو غير مباشر يوفرها لها الاتفاق، أو كيفية إعاقة تحقيق غايات الاتفاق. وهذا عن طريق توضيح الأسباب التي دفعت إلى اللجوء لجهاز فض المنازعات، مع تبيان التدبير المعترض عليه؛

ـ إضافة إلى هذا فإنه يشترط أن يتضمن الطلب أدق التفاصيل، بشأن جميع إدعاءات الدولة الشاكية. وإلا لقي هذا الطلب الرفض، وما يترتب عليه من عدم أحقية الدولة الشاكية من إثارته مرة ثانية[6]. على أن ما تجدر الإشارة إليه هو أنه يجب على الدولة الشاكية، أن تأتي

---

[1]) سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية وجات 94، المرجع السابق، ص. 270.

[2]) تنص ف. 02 من م. 06 من مذكرة التفاهم على ما يلي: "يقدم طلب مكتوب بإنشاء فريق تحكيم، وينبغي أن يبين الطلب ما إذا كنت قد عقدت مشاورات، وأن يحدد الإجراءات المحددة موضوع النزاع وأن يقدم ملخصا مختصرا للأساس القانوني للشكوى كافيا لعرض المشكلة بوضوح. وفي الحالات التي يطلب فيها مقدم الطلب انشاء فريق تحكيم ....."

[3]) يتشكل فريق التحكيم ممن تتوفر فيهم شروط الكفاءة العلمية والأكاديمية، في مجال التجارة الدولية، من غير مواطني أطراف النزاع.

[4]) بها جيراث لال داس، المرجع السابق، ص. 257.

[5]) زعباط عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 62.

[6]) خالد محمد الجمعة، المرجع السابق، ص. 163.

بالحجج المقنعة بأن الدولة المشكو ضدها، قد خالفت قاعدة من قواعد الاتفاق، لينتقل في هذه الحالة عبء الإثبات إلى الدولة المشكو ضدها.

أكثر من هذا فإنه يشترط أن تتوافر لدى الدولة الشاكية، مصلحة من الشكوى، حتى تستطيع تقديم شكواها، ومن أمثلتها الإخلال بفرصة المنافسة المتاحة لها.

ب_ وقائع الدعوى وتطبيق أحكام الاتفاق:

فيما يخص الشق الأول من العنوان، فإنه تتجلى مهمة هيئة التحكيم في البحث الموضوعي في وقائع النزاع، عما إذا كان عرض الوقائع، من طرف السلطات المحلية في الدولة المستوردة صحيحا، وتقويمها موضوعيا غير متحيز.

مع الإشارة إلى أن المقصود بعبارة الوقائع المتاحة لسلطات التحقيق في الدولة المستوردة، هو تقيد الهيئة بالأدلة التي استندت عليها الدولة المستوردة، مع إمكانية قبول أدلة أخرى من قبل الدولة الشاكية، والتي بينت بأن الوقائع التي استندت عليها الدولة المستوردة غير صحيحة. "مع العلم بأنه لا يدخل في ذلك الأدلة الجديدة التي تظهر بعد اتخاذ الدولة المستوردة لقرارها بفرض رسوم مكافحة الإغراق، إلا إذا قدمها التاجر المصدر إلى الدولة المستوردة، أثناء فترة مراجعة رسوم مكافحة الإغراق ورفضتها سلطات التحقيق"[1].

هذا فيما يخص وقائع الدعوى، أما ما يخص الشق الثاني والمتعلق بتفسير نصوص الاتفاق، فإنها تفسر وفقا لقواعد التفسير العرفية في القانون الدولي العام[2]، وقد قرر جهاز الاستئناف في منظمة التجارة العالمية أن المقصود بالقواعد العرفية، في تفسير قواعد القانون الدولي العام هو المادتان (31) و(32) من معاهدة فيينا بشأن قانون المعاهدات 1969[3]،

---

[1]) نفس المرجع، ص. 167.

[2]) سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية وجات 94، المرجع السابق، ص. 270.

[3]) تنص م. 31 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات والتي جاءت تحت عنوان "**القاعدة العامة في التفسير**" على ما يلي:"1- تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقا للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها.

2- بالإضافة إلى نص المعاهدة، بما في ذلك الديباجة والملاحق، يشتمل سياق المعاهدة من أجل التفسير على ما يلي:

(أ) أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد تم بين الأطراف جميعا بمناسبة عقدها؛

(ب) أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر، بمناسبة المعاهدة، وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة.

3- يؤخذ في الاعتبار إلى جانب سياق المعاهدة، ما يلي:

(أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو سريان نصوصها؛

وهذا في حال احتمال حكم ما من أحكام الاتفاق، على أكثر من تفسير مقبول[1].

على أن ما تجدر الإشارة إليه في هذه المسألة، هو أنه في حال ما إذا كان الحكم الوارد في الاتفاق يحتمل أكثر من تفسير، ففي هذه الحالة يقع على الهيئة، أن تقرر إذا ما كان التفسير الذي اعتمدت عليه سلطات التحقيق في الدولة المستوردة، لفرض رسوم مكافحة الإغراق صحيحا، فإذا كان التفسير مقبولا فإن الهيئة تتقيد به ولا تخالفه[2]. أكثر من هذا فإنه في حالة توصل سلطات التحقيق، في الدولة المستوردة إلى أكثر من تفسيرين، واعتمادها على أحدهما، فإن ما اعتمدت عليه سيتم اعتباره صحيحا[3].

وفي الأخير نشير إلى أنه إذا ما انتهى فريق التحكيم، إلى نتيجة أن الإجراء المتخذ من قبل سلطات التحقيق في الدولة المستوردة، يتعارض مع الاتفاق الخاص بمكافحة الإغراق، فإنه يستوجب عليها الأمر في هذه الحالة، ضرورة إصدار توصية بتعديل إجرائها بما يتوافق والاتفاق.

الفرع الثاني: مجريات التحقيق وأحكامه:

نص اتفاق مكافحة الإغراق على أنه تستهل إجراءات وتدابير مقاومة هذا الأخير، برفع شكوى من قبل الطرف المتضرر، من جراء الفعل المشمول بالإغراق، إلى السلطات المكلفة بالتحقيق والمختصة، في البلد المستورد للمنتج المشمول بالإغراق.

(ب) أي تعامل لاحق في مجال تطبيق المعاهدة يتضمن اتفاق الأطراف على تفسيرها؛

(ج) أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف.

4- يعطى معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك."

كما تنص المادة 32 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات والتي جاءت تحت عنوان "**الوسائل التكميلية في التفسير**" على ما يلي: "يمكن اللجوء إلى وسائل تكميلية في التفسير، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة وملابسات عقدها، وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة 31 أو لتحديد معنى النص حين يكون من شأن التفسير وفقا لتلك المادة:

(أ) أن يترك المعنى غامضا أو غير واضح؛ أو

(ب) أن يؤدي إلى نتيجة غير منطقية أو غير مقبولة."

[1]) خالد محمد الجمعة، المرجع السابق، ص. 168.

[2]) سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية وجات 94، المرجع السابق، ص. 270.

[3]) بها جيراث لال داس، المرجع السابق، ص. 258.

تبعا لهذا سنتعرض أولا إلى شروط رفع الطلب التحقيق أو الشكوى، ثم نتعرض إلى أحكام وإجراءات سير التحقيق.

أولا: تقديم طلب التحقيق:

يتمثل محرك بدء التحقيق كقاعدة عامة، في التقدم بطلب مكتوب[1]، من قبل الصناعة المحلية المتضررة أو باسمها، وهذا إلى السلطات المختصة فيها[2]، إلا أنه استثناءا يجوز للسلطات المختصة أو المكلفة بالتحقيق أن تقرر وفي ظروف خاصة، بدء التحقيق دون أن تتلقي طلب مكتوب أو شكوى، من قبل الصناعة المحلية أو باسمها[3]. بشرط أن تتوفر لديها الأدلة الكافية على الإغراق الحاصل، والضرر والعلاقة السببية[4]، وهذا بحسب ما ورد في الفقرة 06 من المادة 05 من اتفاق مكافحة الإغراق لعام 1994[5].

على أن المقصود بعبارة "باسم الصناعة المحلية" أي نيابة عنها مثل اتحاد الصناعات أو اتحاد العمال أو غير ذلك، بمعنى رفع الطلب نيابة عن الصناعة المتضررة[6].

ولقد حددت الفقرة الرابعة من نفس المادة، الشروط الواجب توافرها في طلب التحقيق أو الشكوى، وهذا حتى يكون الطلب مقبول، وهي تتمثل فيما يلي:

_ أن يقدم الطلب من الصناعة المحلية أو باسمها؛

_ تحديد درجة تأييد أو معارضة منتجي المنتج المشابه لهذا الطلب، إذ يتطلب أن يؤيده أو يعارضه منتجون محليون، يفوق مجموع إنتاجهم نسبة 50% من إجمالي المنتج المماثل، على

---

[1]) بن سهلة ثاني بن علي، المرجع السابق، ص. 90.

[2]) « La partie qui s' estime victime d'un dumping doit demander l'ouverture d'une enquête pour prouver l'existence du dumping, le dommage qui 'il à subi et le bien de causalité entre les deux ». Voir Kenfack Hugues, Droit du commerce international, 2 éd, Dalloz, 2006, p. 57.

[3]) عمار حبيب جهلول، المرجع السابق، ص. 106.

[4]) أسامة المجدوب، المرجع السابق، ص. 176.

[5]) تنص ف. 06 من م. 05 من نفس الاتفاق على ما يلي: "إذا قررت السلطات المعنية في ظروف خاصة بدء التحقيق دون تلقي طلب مكتوب من الصناعة المحلية أو باسمها ببدء هذا التحقيق لا يجوز لها السير فيه إلا إذا توفرت لديها أدلة كافية على الإغراق والضرر والعلاقة السببية كما ورد في الفقرة 02 لتبرير بدء التحقيق".

[6]) على أنه إذا لم يكن المشتكي ممثلا للصناعة المحلية فحينها ترفض قضية مكافحة الإغراق.

أن لا تقل نسبة المنتجين المؤيدين للطلب صراحة قيمة 25% من إجمالي إنتاج الصناعة المحلية[1]؛

على أن الطلب أو الشكوى يستلزم فيها، أن تكون محتوية على المعلومات التفصيلية، بالقدر الذي يكون من المعقول توافرها لدى الطالب، وذلك فيما يتعلق بالأمور التالية:

ـ بعد تحديد شخصية الطالب، يُستلزم وصف وتقدير لحجم وقيمة إنتاجه للمنتج المحلي.

على أنه وعند تقديم طلب مكتوب باسم الصناعة المحلية، فإنه يستلزم تحديد ووصف الصناعة التي قدم الطلب باسمها، وهذا عن طريق جرد قائمة تضم كل المنتجين المحليين المعروفين للمنتج المشابه، وبقدر الإمكان وصف لحجم وقيمة الإنتاج المحلي، من المنتج المماثل الذي ينتجه هؤلاء المنتجون.

ـ وصفا وتحديدا كاملا للمنتج المدعى إغراقه، أو المنتج المشمول بالإغراق، وذكر إسم البلد أو بلدان المعنية بالإغراق، إضافة إلى معلومات عن الأثمان، التي يُباع بها المنتج من بلد المنشأ أو التصدير إلى بلدان أخرى، وكذا معلومات عن القيمة العادية المستنبطة[2].

ـ معلومات عن تطور حجم الواردات المغرقة التي يُدعى بوجودها، وأثرها على أسعار المنتج المماثل في السوق المحلي، وكذا أثرها اللاحق بالصناعة المحلية، كما تبينها العوامل والمؤشرات ذات الصلة، والتي تؤثر في الصناعة المحلية[3].

على أن كل هذه المعلومات والإفادات، من تحديد للصناعة، ودرجة التأييد، والضرر الحاصل، يتقدم بها الشاكي، أو طالب إجراء التحقيق، قبل أن تباشر سلطات التحقيق في

---

[1]) « Les plaignants doivent avoir le soutien de 50 % au moins des producteurs de la branche qui s'expriment sur l'opportunité d'une action, et doivent représenter, dans tous les cas, un minimum de 25 % de la production totale. » Voir Aussilloux Vincent et Mourre Gilles, Une révision souhaitable de la procédure antidumping à l'OMC, Revue française d'économie. Vol 15, N°4, 2001. P. 22.

[2]) بن سهلة ثاني بن علي، المرجع السابق، ص. 90.

[3]) من العوامل المؤثرة يمكن ذكر ما ورد في نص ف. 02 و04 من م. 03 من ا.م.إ.94، وهي كالآتي: الزيادة الكبيرة في الواردات المغرقة، انخفاض سعرها وانعكاسها على الأسعار المحلية للمنتج المشابه، منعها من الزيادة الطبيعية، التضييق من الحصة السوقية، ارتفاع مخزون المنتج المحلي إلى غير ذلك من الآثار الإقتصادية.

البلد المستورد مهامها. وهذا لكي يتسنى لسلطات المكلفة بالتحقيق، بحث كافة الأدلة، وتقدير مدى كفايتها للشروع في التحقيق[1].

وما تجدر الإشارة إليه هو عدم جواز الإعلان عن وجود طلب بالتحقيق، مقدم للسلطات المعنية في الدولة المستوردة[2]ـــبوجود إغراق من عدمه ـــ ما لم يصدر قرار من طرفها ببدء التحقيق[3]. وهذا حماية لسمعة الدولة المصدرة المتهمة بممارسة إغراق ضار من جهة، ومن جهة أخرى لأجل حسم عدد من المسائل، على أن هذه الأخيرة –أي المسائل- تتمثل فيما يلي[4]:

ـــ هل المشتكي أو مقدم الطلب مُستوفي للشروط؟ بمعنى هل المشكي هو صناعة محلية، أو من ينوب عنها. وهل أصحاب الشكوى يمثلون نسبة 50% من المنتجين للسلعة؟

ـــ هل هناك أدلة كافية على أن السلعة المستوردة، هي حقا مغرقة للسوق المحلي؟ وهل هي حقا تستحوذ على نصيب أكبر من السوق المحلي أم لا؟

ـــ هل هناك أدلة كافية على أن الضرر الواقع على المشتكي، سببه الأساسي هو المستوردات الأجنبية؟ وهل هناك عوامل أخرى ساعدت على وقوع الضرر؟[5]

ما يمكن ملاحظته كعيب محتسب لاتفاق مكافحة الإغراق، أنه لم يورد أي جزاء يمكن توقيعه على السلطات المكلفة بالتحقيق، في حالة بدء التحقيق قبل الإعلان عن وجود شكوى[6]، لأن المنطق يفرض ضرورة إعلام الطرف المشتكى به، عن تسجيل شكوى ضده، وهذا حتى يتسنى له الوقت لترتيب دفوعه.

---

[1]) إياد عصام الحطاب، المرجع السابق، ص. 141.

[2]) المبدأ يتمثل في ضرورة تحاشي الإعلان عن بدء التحقيق، ما لم يكن قد اتخذ بشأنه قرارا، إلا أنها تقوم بإبلاغ حكومة العضو المصدر بعد تلقيها الطلب وقبل السير في بدء التحقيق.

[3]) تنص ف.05 من م. 05 من نفس الاتفاق على ما يلي: "تتحاشى السلطات أي إعلان عن طلب بدء التحقيق ما لم يكن قرار قد اتخذ ببدء التحقيق. غير أنها تقوم بإخطار حكومة العضو المصدر المعني بعد تلقيها لطلب موثق توثيقا صحيحا وقبل السير في بدء التحقيق".

[4]) إياد عصام الحطاب، المرجع السابق، ص. 141.

[5]) بمعنى أن الضرر الواقع على السلعة المحلية، قد لا يكون مرده استيراد السلع الأجنبية المثيلة للمنتج المتضرر المحلي، وإنما مرده هو السياسات غير الاقتصادية التي يتبعها المنتج المحلي. مثل عدم احترام مبادئ المحاسبية المعروفة أو عدم كفاءة العمالة، أو انخفاض إنتاجيتها أو غير ذلك من السياسات التي ترفع تكاليف الإنتاج.

[6]) خالد محمد الجمعة، المرجع السابق، ص. 133.

ثانيا: تحديد الأطراف ذات المصلحة وإجراءات التعامل معها:

في حالة ما إذا كان الطلب أو الشكوى التي تقدمت بها الصناعة المحلية، أو باسمها مقبولة، أو في حالة ما إذا فتحت السلطات المعنية، التحقيق من تلقاء نفسها. وجب في هذه الحالة على السلطات المختصة في الدولة المستوردة المتضرر، ضرورة إخطار العضو أو الأعضاء الذين تخضع منتجاتهم للتحقيق.كما أنه ينبغي إخطار كافة الأطراف ذات المصلحة في القضية، بالبيانات التي تحتاجها سلطات التحقيق لإجراء مهمة البحث والتقصي[1].

وبحسب الفقرة 11 من المادة 06 من اتفاق مكافحة الإغراق، فإن المقصود بالأطراف ذات المصلحة ما يلي[2]:

_1 أي مصدر، أو منتج أجنبي، أو مستورد، للمنتج الخاضع للتحقيق. أو اتحاد تجاري، أو اتحاد عمال تكون أغلبية أعضائه من منتجي المنتوج المشمول بالإغراق.

_2 حكومة العضو، أو الأعضاء المصدرين.

_3 أي منتج لسلعة مماثلة في أراضي العضو المتضرر، أو نقابة أو إتحاد أعمال تكون أغلبية أعضائه، من منتجي المنتج المماثل للمنتج المتضرر، في أراضي البلد المستورد.

مع الإشارة إلى أن هذه القائمة، قد وردت على سبيل المثال لا الحصر، بحيث يمكن إدراج أي أطراف أخرى محلية كانت أو أجنبية، غير تلك المشار إليها أعلاه، ومثالهم المستعملون الصناعيون للمنتج موضوع التحقيق، أو ممثلو منظمات المستهلكين، إذا كان المنتج مبيعا عموما على مستوى التجزئة، إلى غير ذلك من الأطراف ذات المصلحة[3].

على أن الإخطار الموجه إلى أصحاب المصلحة، لابد من أن يكون شاملا على البيانات والمعلومات التالية:

_ إسم العضو أو الأعضاء المصدرة، وكذا المنتج أو المنتجات المشمولة بالإغراق؛

_ تاريخ بدء التحقيق، والذي سبق وأن حددته السلطات المختصة في الدولة المستوردة؛

---

[1]) محمد السانوسي محمد شحاته، المرجع السابق، ص. 290.

[2]) مصطفى سلامة، قواعد الجات (الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارية) (منظمة التجارة العالمية، الإغراق، الحماية، الاستثمار، التكتلات الإقليمية)، ط.الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1998، ، ص. 98.

[3]) إياد عصام الحطاب، المرجع السابق، ص. 164.

ـ أساس الإدعاء بالإغراق الوارد في الطلب؛

ـ ملخص العوامل التي يقوم عليها إدعاء الضرر؛

ـ العنوان الذي ينبغي أن توجه إليه عروض الأطراف ذات المصلحة؛

ـ المدة الزمنية المسموح بها للأطراف ذات المصلحة، للإعلان عن آرائها خلالها[1]؛

على أنه وأثناء سير التحقيق، ترسل سلطات التحقيق للمنتجين الأجانب أو المتهمين بممارسة الإغراق استبيانا[2]، والذي هو عبارة عن قائمة من الأسئلة بخصوص المنتج محل التحقيق، لأجل الرد عليها وتوضيح الأمور[3]. على أن تمنحهم السلطات المختصة بالتحقيق مهلة 30 يوما لأجل الرد على الأسئلة، يبدأ في احتسابها من تاريخ تسلم قائمة الأسئلة. وهو الأمر الذي نصت عليه الفقرة 01-01 من المادة 06 من نفس الاتفاق. وما تجدر الإشارة إليه هو أن الحد الزمني للإجابة، يحسب من تاريخ تسلم قائمة الأسئلة، الذي يعتبر لهذا الغرض قد سلم بعد أسبوع من تاريخ إرسالها إلى المجيب الآلي، أو إحالته إلى الممثل الدبلوماسي المختص للبلد المصدر، أو إلى ممثل رسمي للبلد المصدر في حالة الإقليم الجمركي المنفصل للعضو في منظمة التجارة العالمية. وهذا بحسب ما ورد في هامش الفقرة01-01 من المادة 06 من اتفاق مكافحة الإغراق.

هذا وأن المدة المقدرة ب 30 يوم هي مدة قابلة للتمديد، كلما دعت الظروف إلى ذلك. وهذا بحسب ما نصت عليه نفس الفقرة من نفس المادة[4].

على أنه يجوز لكل طرف ذي مصلحة، أن يطلب من السلطات المختصة في البلد المستورد، إعطاءه نسخة من طلب بدء التحقيق، بشرط الحفاظ على المعلومات السرية الواردة فيه. كما يجب على السلطات المعنية التي تقوم بالتحقيق، أن تتيح على وجه السرعة

---

[1]) خالد محمد الجمعة، المرجع السابق، ص. 129؛ كريمة طراد، المرجع السابق، ص.81.

[2]) على أن مهمة التاجر المصدر يمكن أن تكون عسيرة إذا كُتب الإستبيان بطريقة غير واضحة وبلغة الدولة المتضررة، وخصوصا إذا لم تكن إحدى اللغات العالمية.

[3]) عمار حبيب جهلول، المرجع السابق، ص. 106.

[4]) تنص ف. 01-01 من م. 06 على ما يلي: "....ينبغي النظر بعين الإعتبار إلى أي طلب لمدة فترة الثلاثية يوما، وتمنح هذه المهلة كلما كان ذلك عمليا عند تقديم الأسباب".

للأطراف ذات المصلحة في التحقيق، الإطلاع على الأدلة التي قدمها أحد الأطراف، ولكن أن تنظر بعين الاعتبار إلى اشتراط حماية المعلومات السرية[1]. لأن اتفاق مكافحة الإغراق، يشجع على ضرورة إتاحة الفرصة لجميع الأطراف ذات المصلحة، خلال مسيرة التحقيق، وهذا تحقيقا لحق الدفاع عن المصالح.

ولتحقيق هذه الفرصة للأطراف ذات المصلحة، تعمد السلطات المختصة بالتحقيق، إلى ترتيب لقاء يجمع بين الأطراف ذات المصلحة والأطراف ذات المصلحة المضادة[2]، بغية عرض الآراء المتعارضة وتقديم الحجج المضادة[3]. وبالتالي يعرض كل طرف رؤيته الخاصة، ومن ثم يكون حق الدفاع مكفولا[4]، وهذا تحقيقا لمبدأ الوجاهية. على أن تراعى في إتاحة هذه الفرصة ضرورة المحافظة السرية والراحة لكل الأطراف، كما أنه من حق الأطراف ذات المصلحة، إذا قدمت ما يبرر ذلك أن تعرض معلومات أخرى شفاهية[5]، ونفس الأمر ينطبق على الأطراف ذات المصلحة المضادة. على أن تتاح لهذه الأخيرة فرصة الإطلاع على المعلومات المقدمة في حدود السرية المطلوبة[6].

مع الإشارة إلى أن المعلومات التي تصنف على أنها سرية بطبيعتها، أو المعلومات التي يتقدم مقدمها بطلب عدم إفشائها، يمنع الكشف عنها دون تصريح محدد، من قبل الطرف الذي قدمها، وهذا بشروط نجملها فيما يلي:

ـ تقديم ملخصات غير سرية، بحيث تكون كافية لتوصل وفهم معقول لجوهر المعلومات المقدمة سرا، إلا أنه يجوز التغاضي عن هذه التلخيصات، إذ تبين أن هذه المعلومات المقدمة،

---

[1]) تنص ف. 01-02 من نفس م. على مايلي: "مع مراعاة اشتراط حماية المعلومات السرية تتاح الأدلة التي قدمها كتابة أحد الأطراف ذات المصلحة لأطراف أخرى ذات المصلحة في التحقيق على وجه السرعة."

[2]) على أنه ليس هناك إلزام على العضو بحظور المقابلة أو الإجتماع، كما أن الغياب عن الاجتماع لا يفقده القضية.

[3]) عادل المهدي، المرجع السابق، ص. 232.

[4]) بها جيراث لال داس، المرجع السابق، ص. 253.

[5]) ما تجدر الإشارة إليه هو أن المعلومات الشفهية لا تؤخذ بعين الإعتبار إلا إذا قدمت بعد ذلك كتابة.

[6]) تنص ف. 01- 03 من م.06 على ما يلي "....وتقديمها عند الطلب للأطراف الأخرى ذات المصلحة. وتنظر بعين الإعتبار إلى اشتراط حماية المعلومات السرية وفقا لنص الفقرة 05."

لا تقبل التلخيص لظروف استثنائية ما، بشرط تقديم بيان بالأسباب التي تمنع مثل هذه التلخيصات؛

ـ إذا ارتأت السلطات المختصة بأن طلب عدم إفشاء المعلومات، لا أساس له من الصحة، ورغم هذا لم يقبل مقدمها إعلانها، جاز للسلطات إغفال هذه المعلومات[1]؛

ومن حقوق السلطة المختصة بالتحقيق في الدولة المستوردة، أثناء فترة التحقيق التأكد من دقة المعلومات، التي قدمها كل الأطراف، والمستندة إليها نتائج التحقيق[2]، وذلك بما تراه مناسبا من وسائل[3].

ثالثا: استسقاء وجمع الأدلة:

يكون على السلطة المختصة وهي في سبيل جمع الأدلة، حول ممارسة الإغراق الضار من عدمه، اتباع سلسلة من الإجراءات، بحيث قد ترى سلطات التحقيق أن الأمر يستدعي إجراء تحقيقات في أراضي العضو، الذي هو محلا للتحقيق، وذلك للتثبت من البيانات التي تقدم بها المصدرون أو الشركات المنتجة، ردا على الاستبيان أو للحصول على مزيد من المعلومات[4]. وهذا وفقا للأحكام الواردة في الملحق الأول لاتفاق مكافحة الإغراق والواردة تحت عنوان "**إجراءات التحقيق في الموقع**"، وهي كالآتي:

ـ إن أول إجراء تقوم به السلطات المختصة، هو إبلاغ سلطات أو حكومة العضو المصدر للمنتج المشمول بالإغراق، وكذا الشركات المعنية وهذا بنيتها في إجراء تحقيق في الموقع؛

ـ بعد الحصول على الموافقة لأجل القيام بالزيارات الميدانية، تقوم سلطات التحقيق بإخطار سلطات العضو المصدر، بأسماء وعناوين الشركات، التي ستكون محلا للزيارة الميدانية؛

---

[1]) وهو الأمر الذي نصت عليه ف.5-2 من م.6 من نفس الاتفاق.

[2]) تنص الفقرة 06 من المادة 06 على ما يلي: "تتحقق السلطات أثناء التحقيق من دقة المعلومات التي قدمها الأطراف والتي تستند إليها نتائجها إلا في الظروف المنصوص عليها في الفقرة 08".

[3]) إياد عصام الخطاب، المرجع السابق، ص. 166.

[4]) جابر فهمي عمران، المرجع السابق، ص. 433.

ـ إبلاغ سلطات الأطراف ذات المصلحة، في حالة إشراك خبراء غير حكوميين[1]، في فريق التحقيق؛

ـ يشترط لأجل القيام بالتحقيق في الموقع، ضرورة الحصول على موافقة الشركات المعنية في أراضي العضو المصدر، وهذا قبل التخطيط النهائي للقيام بالزيارات الميدانية، وهو الأسلوب السائد[2]؛

ـ ضرورة منح الشركات المعنية بالزيارات الميدانية، مهلة كافية قبل إجراء الزيارة لأجل ترتيب أمورها؛

ـ لا يمكن للسلطات المختصة في الدولة المستوردة، أن تقوم بالتحقيق في الموقع، إلا بعد استلام الرد على الإستبيان. الذي سبق وأن قُدم للدولة العضو، أو الشركة، المتهمة بممارسة إغراق ضار، وهذا ما لم توافق هذه الأخيرة على خلاف ذلك؛

إضافة إلى ما سبق فإنه يجب على السلطات المعنية، في الدولة المستوردة قبل القيام بزيارة الموقع، أن تقدم بيان أو توضيح للشركات المعنية بالزيارة، للطبيعة العامة للمعلومات، التي ستكون محلا للتحقيق، وبأي معلومات أخرى ينبغي تقديمها.

ـ "يكون على السلطات المعنية في الدولة المستوردة، أن توجه أسئلة أو استفسارات إلى الشركات المعنية في الدولة المصدرة قبل القيام بالزيارة، وعلى هذه الشركات الرد عليها قبل القيام بالزيارة الميدانية لها، وذلك لأجل ضمان نجاح التحقيق في الموقع"[3].

رابعا: طريقة تقديم المعلومات المطلوبة:

يجوز لسلطات التحقيق أن تتدخل وتحدد لأحد أطراف المصلحة، الأسلوب أو الطريقة، التي يقدم بها رده على المعلومات المطلوبة منه –والتي تتمثل في العادة طريقة الرد بلغة الحاسب الآلي– مثل أشرطة الحاسب الآلي. على أن تراعي سلطات التحقيق، عند

[1]) ما تجدر الإشارة إليه هو أنه في حالة انتهاك متطلبات السرية من قبل هؤلاء الخبراء غير الحكوميين، فإنه ستطبق عليهم جزاءات أو عقوبات فعالة وهذا بحسب ف. 02 من الملحق الأول ا.م.إ.94.

[2]) عادل المهدي، المرجع السابق، ص. 232.

[3]) خالد محمد الجمعة، المرجع السابق، ص. 140.

التقدم بمثل هذا الطلب أو التحديد، قدرة الطرف المطلوب منه المعلومات على الرد بالوسيلة المقترحة عليه.[1]

مع الإشارة إلى أن الطرف المعني هو غير مجبر على أن يستخدم في رده، نظام حاسب آلي آخر غير الحاسب الآلي الذي يستخدمه، وهذا بحسب ما ورد في نص الفقرة 02 من الملحق الثاني.

أكثر من هذا فإن سلطات التحقيق لن تتمسك بطلب رد الحاسب الآلي، إذا لم يكن الطرف ذو المصلحة قد سبق واحتفظ بحساباته على الحاسب الآلي[2]، أو في حالة ما إذا كان الامتثال لطلب سلطات التحقيق، سيؤدي إلى عبء زائد غير معقول على الطرف المعني، كاستتباعه بتكاليف أو مصاريف إضافية ومتاعب غير معقولة[3]. وبالتالي فإن كل هذه الأمور تفتح المجال، لأجل تقديم المعلومات، إما في شكل مادة مكتوبة، أو في أي شكل آخر تقبله السلطات المختصة[4]. مع الإشارة إلى أن هذا الامتناع لا يعتبر عرقلة كبيرة للتحقيق، ما دام أن حالتي عدم تحققه قد توفرت، وهذا بحسب الفقرة 03 من نفس الملحق.

كما أن المعلومات المقدمة إذا لم تكن مثالية من جميع النواحي، فإن هذا لا يبرر ولا يسمح للسلطات المختصة أن ترفضها، مادام أن الطرف المعني قد تصرف على أفضل وجه يستطيع. وما يجدر التنويه إليه هو أنه في حال ما إذا تم رفض المعلومات المقدمة من جانب الطرف المعني، فإنه يقع على عاتق سلطات التحقيق عرض الأسباب والتبريرات المفضية إلى قرار الرفض.

وبالمقابل فإنه يكون للطرف الذي رفضت معلوماته، الحق في الاستفادة من فرصة ثانية لأجل عرض تفسيراته إلى السلطات المختصة. وهذا خلال فترة معقولة، مع مراعاة للحدود الزمنية للتحقيق، وأنه في حالة عدم اقتناع سلطات التحقيق بالتفسيرات المقدمة من

[1]) خالد محمد الجمعة، المرجع السابق، ص. 142.

[2]) إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص. 219

[3]) إياد عصام الخطاب، المرجع السابق، ص. 174.

[4]) إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص. 218

جانب الطرف المعني، فإنه يتم رفضها مرة ثانية ويتم الإعلان عن أسباب رفض هذه التفسيرات أو المعلومات في أي قرارات منشورة[1].

مع التنويه بأنه يقع على سلطات التحقيق، وهي بصدد جمع الأدلة أن تقوم بذلك بحرص شديد، وأن لا تتغاضى عن أية معلومات أو أدلة، يمكن أن تغير من مسار ومنحى التحقيق، وأن تتحقق بالمقابل من المعلومات المقدمة إليها من المصادر المستقلة الأخرى، مثل قوائم الأسعار المنشورة بخصوص السلعة محل التحقيق، وكذا الإحصاءات للمستوردات، أو عائدات وبيانات الجمارك[2].

وبعد أن نصت الفقرة 07 من المادة 06 من الاتفاق، على جواز القيام التحقيقات اللازمة في أراضي الأعضاء الآخرين، وهذا بعد توافر مجموعة من الشروط سبق وأن تم تبيانها. في المقابل نجد نص الفقرة 08 من نفس المادة والتي فحواها هو أنه: "**إذا رفض أي طرف ذي مصلحة توفير المعلومات الضرورية، أو لم يقدمها خلال فترة مناسبة، أو أعاق التحقيق كثيرا. يجوز إصدار تحديدات أولية ونهائية، إجابية أو سلبية، على أساس الوقائع المتاحة. وتراعى أحكام الملحق الثاني في تطبيق هذه الفقرة**".

وبالتالي وبالربط بنص الفقرة الأولى من الملحق الثاني فإن الإجراء الأول الذي يقع على عاتق السلطات المختصة، هو تحديد المعلومات المطلوبة من أي طرف ذي مصلحة، وبأسرع وقت ممكن. وكذا تحديد الطريقة أو الأسلوب الذي تفضله السلطة المختصة، لأجل تقديم المعلومات المطلوبة منه في رده.

كما تبين السلطات المختصة للطرف المعني بتقديم المعلومات، أنه وفي حالة الامتناع عن تزويدها بالمعلومات، أو رفضه تقديمها خلال فترة معقولة تحددها السلطات، فإنه سيكون من حقها أن تصدر قراراتها على أساس المعلومات المتاحة أمامها، أي المقدمة من الأطراف الأخرى. بما في ذلك المعلومات والأدلة المقدمة في الشكوى أو طلب إجراء

[1]) خالد محمد الجمعة، المرجع السابق، ص. 142.

[2]) إياد عصام الحطاب، المرجع السابق، ص. 175.

التحقيق، من قبل الصناعة المحلية المتضررة[1]. وعليه وفي غالب الأحوال فإن القرار الذي ستتخذه سلطات التحقيق في هذه الحالة سوف يكون في صالح الطرف الذي قدم طلب إجراء التحقيق[2].

ومن النتائج أو الآثار السلبية المترتبة عن هذه الحالة –رفض تقديم المعلومات- هو فتح باب التحقيق على مصرعيه، لأجل الحصول على المعلومات من أي مصادر أخرى تراها مناسبة.

وهو نفس الأمر إذا ما قررت السلطات المختصة، أنها لم تتحصل على الإجابات الكافية، من الشركات المصدرة التي هي محل للتحقيق، أو قررت عدم تعاون هذه الشركات، في تقديم المعلومات الكافية[3].

على أنه إذا لم يتعاون أحد الأطراف من ذوي المصلحة، عن طريق حجز المعلومات ذات الصلة عن السلطات التحقيق، فإن هذا الوضع يمكن أن يؤدي إلى نتيجة سلبية لهذا الطرف وبالمقابل إمكانية إصدار قرارات أولية نهائية، إيجابية أو سلبية، على أساس الوقائع المتاحة. والتي في الغالب ليست في صالح الطرف الذي لم يتعاون مع سلطات التحقيق، شرط أن تبلغ سلطات التحقيق هذه الأطراف غير المتعاونة بالوقائع الأساسية، والتي تشكل أساسا لقرارها[4].

وعلى ضوء هذه المعلومات فإنه يقع على عاتق السلطات المكلفة بالتحقيق، التزام تحديد هامش فردي للإغراق، وهذا في حالة ما إذا كان عدد المصدرين، أو المنتجين للمنتج محل التحقيق قليلا. أما في حالة ما إذا كان عدد المصدرين، أو المنتجين، أو المستوردين، أو

---

[1]) إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص. 217.

[2]) إياد عصام الخطاب، المرجع السابق، ص. 137.

[3]) إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص. 217.

[4]) تنص م.06 ف. 09 من ا.م.إ.94 على ما يلي: "تقوم السلطات قبل إصدار تحديد نهائي بتعريف الأطراف ذات المصلحة بالوقائع الأساسية موضع النظر التي تشكل أساس قرارها عما إذا كانت ستتخذ إجراءات نهائية. ويجب أن يقع هذا الإبلاغ في فترة تكفي لكي تدافع الأطراف عن مصالحها".

أنواع المنتجات ،كثيرا الأمر الذي يصعب من عملية التحديد الفردي لهامش الإغراق، فإنه بإمكان سلطات التحقيق أن تلجأ إلى أسلوب من الأساليب التالية لتحديد هامش الإغراق:

1_ أن تقصر بحثها على عدد معقول من الأطراف أو المنتجين، باستخدام عينة مقبولة إحصائيا على أساس المعلومات المتاحة لسلطات التحقيق وقت الإنتقاء[1]. أو بمعنى آخر مقارنة المتوسط المرجح لأسعار التصدير، بالمتوسط المرجح للقيمة العادية.

2_ أن تحدد السلطات المعنية بالتحقيق، هامشا منفردا للإغراق، وذلك بالنسبة لكل مصدر أو منتج معروف، معني بالمنتج موضوع البحث. بمعنى تحديد هامش الإغراق عن طريق مقارنة القيمة العادية بسعر التصدير، على أساس صفقة بصفقة.

3_ استثناء إذا ما لوحظ بأنه هناك تباين في أسعار التصدير، بحيث يصعب احتوائها بأحد الطريقتين السابقتين، تتم المقارنة بين المتوسط المرجح للقيم العادية بسعر التصدير لكل صفقة.

على أنه يفضل أن تجرى عملية إختيار المصدرين، أو المستوردين، أو المنتجين، أو المنتجات، بالتشاور معهم أو برضائهم[2].

خامسا: القرار الصادر عن سلطات التحقيق:

بعد المضي قُدما في سلسلة التحقيقات[3]المشمولة، من قبل السلطات المعنية، فإن هذه الأخيرة يمكن أن تخلص إما إلى قرار أولي أو أن تخلص مباشرة إلى قرار نهائي. وعليه وفي حالة صدور القرار الأولي فإنه فهناك احتمالين يتمثلان فيما يلي:

1: القرار النافي لوجود حالة إغراق ضار:

في حالة ما إذا كانت نتائج التحريات، التي قامت بها سلطات التحقيق سلبية، بمعنى ثبوت عدم وجود إغراق، فإنه في هذه الحالة يقع على سلطات التحقيق، ضرورة إنهاء

---

[1]) فرانسيس جيرو نيلام، المرجع السابق، ص. 254.

[2]) على أنه إذا قدم مصدر أو منتج لم يتم اختياره، معلومات ضرورية في الوقت المناسب، فإنه يقع على سلطات التحقيق تحديد هامش فردي لتلك الحالة. على أن تعفى السلطات من ذلك إذا كان عدد المصدرين أو المنتجين كبيرا، إلى حد يجعل البحث الفردي عبئا ثقيلا، يقف عائقا دون استكمال التحقيق في الوقت المحدد.

[3]) تنص ف.10 من م. 05 بأنه تستكمل التحقيقات خلال عام واحد من بدئها إلا في ظروف خاصة، ولا تتجاوز 18 شهرا بأي حال.

إجراءات التحقيق، وهذا لسبب انتفاء الممارسات الضارة في التجارة الدولية[1]. "لأن الأصل أن إجراءات التحقيق من الشكوى ضد الإغراق، تقوم فقط عندما يتحقق شرط الإخلال بالالتزامات، المترتبة عن تنفيذ أحكام الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994"[2].

وهو الأمر الذي أكدت عليه الفقرة 08 من المادة 05، بمفهومها بأنه إذا لم تقتنع سلطات التحقيق بالأدلة المقدمة إليها لأجل إثبات وجود حالة إغراق، أو ضرر ناتج عنه، فإنه سوف يتم رفض طلب السير في التحقيق. كما أنه يتم الإنهاء الفوري للتحقيق، في الحالات التي تقرر فيها سلطات التحقيق، أن هامش الإغراق لا يؤبه به، أو أن حجم الواردات المغرقة أو حجم الضرر قليل الشأن[3].

2: القرار المؤيد والمؤكد لوجود حالة إغراق ضار:

في حالة ما إذا ثبت أثناء مجريات التحقيق، تحقق حالة إغراق ضار يستوجب ضرورة مقاومته، فإن ردت فعل الأطراف ذات المصلحة، يمكن أن تختلف بين الراضي والرافض. وبموجب هذا الأخير فإذا رفض أي طرف ذي مصلحة توفير المعلومات الضرورية، أو تغاضى عن تقديمها في الوقت المناسب، فإنه سيترك الحرية لسلطات التحقيق في إصدار تحديدات أولية نهائية، إجابية أو سلبية، كما سبق وبيانه. وهذا على أساس الوقائع المقدمة إليها، "بحيث يفهم من هذا أنه إذا لم تقدم البيانات في الوقت المحدد جاز لسلطات التحقيق في البلد المستورد الإنتقال إلى المرحلة التالية، والمتمثلة إما إلى مرحلة القرار المبدئي والذي

---

[1]) نوضح بأن الممارسة الضارة تنتفي في حالة انعدام الضرر أو حالة ضعف الدليل ضد الممارسة الضارة أو لسبب انتفاء العلاقة السببية بين الممارسة الضارة والضرر، ففي هذه الحالة يتعين على سلطة التحقيق غلق باب التحقيق فورا.

[2]) إياد عصام الحطاب، المرجع السابق، ص. 180.

[3]) مع التذكير بأن حجم الضرر يعد قليل الشأن إذا كان يقل عن نسبة 2% من سعر التصدير، وكما يعد حجم الواردات المغرقة قليلة الشأن إذا كان حجم الواردات المغرقة من بلد معين تقل، عن نسبة 3% من واردات العضو المستورد من المنتج المماثل. ما لم تكن عدة دول تمثل كل منها نسبة تقل عن 3% من واردات العضو المستورد تمثل معا نسبة 7% من واردات الدولة المستوردة.

« Toute fois, si plusieurs pays –qui individuellement contribuaient pour moins de 3% aux importations du produit similaire dans le membre importateur-y contribuent collectivement pour plus de 7%, le seuil de minimum n'existe plus.» Voir Thiébaut Flory, L'organisation mondiale du commerce: Droit institutionnel et substantiel, op. cit, p. 97.

يمكن أن يسفر عن فرض تدابير مؤقتة[1]، أو مباشرة إلى مرحلة القرار النهائي، والذي سيسفر عن فرض رسوم نهائية.

وفي الأخير فإن إجراءات التحقيق لا تعرقل البتة إجراءات التخليص الجمركي، على المنتج المشمول بالإغراق، إضافة إلى أن مدة التحقيق، يشترط ألا تستغرق أكثر من عام من تاريخ البدء فيها، استثناءا وإذا اقتضت الضرورة، فإنه يجوز أن تمتد لمدة لا تتجاوز 18 شهرا بأي حال من الأحوال[2].

المطلب الثاني: تدابير مكافحة الإغراق:

لقد أجاز الاتفاق الخاص بتطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات لعام 1994، لسلطات التحقيق في الدولة المستوردة، أن تتخذ أثناء فترة التحقيق وسيره تدابير مؤقتة لها صفة الإحتراز. وهذا لأجل وقف ودفع الإغراق الحاصل في السوق المحلي، والذي تحدثه السلعة محل التحقيق.

وفي خضم كل هذه الأمور يمكن لسلطات التحقيق أن تصدر قرارات نهائية، تتجسد في فرض رسوم نهائية على المنتج الذي هو محل للإغراق.

من هنا سوف نتناول التدابير المؤقتة (فرع أول)، والمسخرة لسلطات التحقيق في الدولة المستوردة، والتي يمكن اتخاذها أثناء سير التحقيق.كما سنتناول التعهدات السعرية، التي يبادر بها الطرف المصدر لوقف إجراءات التحقيق. وفي الأخير نتناول الرسوم النهائية(فرع ثاني)، التي يتم فرضها في حالة التأكد من ثبوت الإغراق وانتهاء التحقيق.

الفرع الأول: الإجراءات المؤقتة لمواجهة الإغراق الضار:

على ضوء ما أقره من أحكام فقد أجاز اتفاق مكافحة الإغراق لسلطات التحقيق من جهة، وهي في سبيل القيام بمهمتها، أن تصدر قرارات أولية تتمثل في اتخاذ تدابير مؤقتة[3]، وهذا لأجل درء حصول مزيدا من الأضرار الناجمة عن الإغراق[4]. ومن جهة أخرى

[1]) إياد عصام الحطاب، المرجع السابق، ص. 183.

[2]) أسامة المجدوب، المرجع السابق، ص. 176.

[3]) نفس المرجع، ص. 177.

[4]) مصطفى سلامة، قواعد الجات، المرجع السابق، ص. 99.

منح اتفاق مكافحة الإغراق المصدرين المتهمين باتباع سياسة الإغراق، وسيلة أو تدبير، لأجل وقف إجراءات التحقيق أو إنهائها تتمثل في عرض تعهدات سعرية.

أولا: التدابير المؤقتة:

أثناء سير التحقيق وفي حالة ما إذا ثبت بأن هناك مظهرا إيجابيا أوليا لوجود الإغراق، وأنه حتما قد لحق ضررا عاجلا بالصناعة المحلية. فإنه في هذه الحالة تتدخل سلطات التحقيق في الدولة المستوردة، وتتخذ مثل هذه التدابير المؤقتة. وهذا لغرض مواجهة الحالات العاجلة، وكذا منع وقوع مزيدا من الأضرار خلال الفترة المتبقية من التحقيق. ما تجدر الإشارة إليه هو أن هذا التدبير المؤقت، لا يتم تحديده جزافيا، بل يكون تحديده بناءا على حساب لحجم الإغراق الحاصل[1]. على أن المتفق عليه هو أن التدابير المؤقتة لها الصفة الاحترازية أو الوقائية[2]، بحيث يكون الغرض منها هو دفع ومواجهة الإغراق مؤقتا، إلى حين التوصل إلى القرار النهائي بشأن الإغراق[3].

وما تجدر الإشارة إليه هو أنه وعلى خلاف اتفاق مكافحة الإغراق لسنة 1979، فإن اتفاق مكافحة الإغراق لسنة 1994[4]، أضاف المادة 07 والتي وردت تحت عنوان "**الإجراءات المؤقتة** "والتي جاءت تكريسا لها، بحيث تضمنت شروط فرضها، كما جاءت محددة لصور وطبيعة هذه الإجراءات. أكثر من هذا فقد حددت المادة مدة سريان هذه الإجراءات المؤقتة، وهي تتمثل في العناصر التي سوف نعالجها فيما يلي:

1: شروط فرض التدابير المؤقتة لمكافحة الإغراق:

لقد تولت الفقرتين 01و03 من المادة 07 من الاتفاق الخاص بمكافحة الإغراق لعام 1994، تحديد شروط فرض الإجراءات المؤقتة، بحيث نصت الفقرة الأولى على ما يلي:

---

[1]) عمار حبيب جهلول، المرجع السابق، ص. 107.

[2]) ابراهيم المنجي، المرجع السابق، ص. 272.

[3]) القرار النهائي يقصد به قرار فرض الرسم النهائي لمواجهة الإغراق وليس الرسم المؤقت.

[4]) كريمة طراد، المرجع السابق، ص. 82.

" لا يجوز تطبيق الإجراءات المؤقتة إلا إذا:

1) كان التحقيق قد بدأ وفقا لأحكام المادة 02، وصدر إخطار عام بهذا الشأن، وأتيحت للأطراف ذات المصلحة فرصا كافية لتقديم المعلومات والتعليقات؛

2) تم التوصل إلى تحديد إيجابي لوجود الإغراق وما ترتب عليه من ضرر بصناعة محلية؛

3) رأت السلطات المعنية أن هذه الإجراءات لازمة لمنع حدوث الضرر أثناء التحقيق."

كما نصت الفقرة 03 من نفس المادة بأنه: **" لا تطبق الإجراءات المؤقتة قبل 60 يوما من تاريخ بدء التحقيق."**

فمن خلال استقراء الفقرتين، نستنتج بأنه لأجل تطبيق التدابير المؤقتة، من قبل سلطات التحقيق في الدولة المستوردة، كتدبير وقائي، يشترط توافر مجموعة من الشروط نجملها فيما يلي[1]:

ـ أن يكون التحقيق قد بدأ، وصدر بذلك إخطار عام للأطراف ذات المصلحة، إضافة إلى منح الأطراف ذات المصلحة، فرصا كافية لأجل تقديم المعلومات والتعليقات عليها[2]؛

ـ ضرورة التوصل إلى نتائج أولية، من قبل السلطات تُفيد بوجود إغراق، تسبب في إلحاق ضرر[3]؛

ومن خلال التأمل في هذين الشرطين، نستنتج أن هذه الإجراءات أو التدابير المؤقتة، تفرض نفسها، لمنع ودرء حدوث مزيدا من الأضرار أثناء فترة التحقيق. "ومن هنا يمكن القول بأنه قد تم التوصل إلى تحديد إيجابي بوجود الإغراق، وما ترتب عليه من ضرر

[1]) خالد محمد الجمعة، المرجع السابق، ص. 145.

[2]) مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية (النظام الدولي للتجارة الدولية)، المرجع السابق، ص. 125.

[3]) ابراهيم المنجي، المرجع السابق، ص. 275.

بالصناعة المحلية، وأن تلك الإجراءات المؤقتة هي الأثر المترتب على الممارسات الضارة في التجارة الدولية."[1]

ـ عدم جواز تطبيق الإجراءات المؤقتة، إلا بعد مرور فترة 60 يوما على الأقل من تاريخ إعلان بدء التحقيق[2]، على أن العبرة من اشتراط هذه المدة، هي توفير الفرصة الكافية للأطراف ذات المصلحة، لغرض تقديم المعلومات والتعليقات من جهة، والتحقق من توافر عناصر الضرر من الإغراق من جهة أخرى.

على أن ما تجدر الإشارة إليه هو أن المادة07، قد أشارت إلى مدة 60 يوم فيما يتعلق بتطبيق الإجراءات المؤقتة، و لم تورد أية إشارة إلى الوقت الذي يجب أن يصدر فيه القرار الأولي[3]. الأمر الذي يعكس ضرورة إلتزام جهة التحقيق بعدم إصدار القرار الأولي، وهذا قبل انقضاء فترة ستين يوما.

2: صور التدابير المؤقتة:

تنص الفقرة 02 من المادة 07 على ما يلي: " **يجوز أن تتخذ الإجراءات المؤقتة شكل رسم مؤقت، والأفضل شكل ضمان مؤقت – بوديعة نقدية أو سند– يعادل مقدار رسم مكافحة الإغراق المقدر مؤقتا، ولا يزيد عن هامش الإغراق المقدر مؤقتا. ويعد وقف التقييم في الجمرك تدبيرا مؤقتا مناسبا، بشرط بيان الرسم العادي والمبلغ المقدر لرسم مكافحة الإغراق، وطالما كان وقت التقييم المذكور خاضعا لنفس الشروط التي تخضع لها الإجراءات المؤقتة الأخرى.**"

فمن خلال استقراء نص الفقرة نستنج بأن المادة 07 من اتفاق مكافحة الإغراق لسنة 1994، قد أجازت لسلطات التحقيق في الدولة المستوردة ـ وهي بصدد التحقيق من وجود إغراق من عدمه ـ أن تفرض إجراء مؤقت بأحد الأشكال التالية:

---

[1]) ابراهيم المنجي، المرجع السابق، ص. 275.

[2]) سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية وجات 94، المرجع السابق، ص. 262.

[3]) إياد عصام الحطاب، المرجع السابق، ص. 197.

1_ الرسم المؤقت: وهو أن تفرض سلطات التحقيق، رسما مؤقتا على السلعة التي هي محلا للإغراق.[1] بشرط ألا يزيد مقدار هذا الرسم، عن هامش الإغراق الذي سبق وأن حددته سلطات التحقيق.

2_ الضمان المؤقت: وهو يتمثل في أن يعرض المصدر أو المنتج المشمول بالإغراق تأمينا[2] أو ضمانا مؤقتا، سواء كان بوديعة أو سند[3]، يعادل مقدار رسم مكافحة الإغراق المقدر مؤقتا، كما يشترط في هذا الضمان ألا يزيد عن هامش الإغراق المقدر مؤقتا. على أن هذا الضمان المتمثل في السند أو الوديعة يعد الأفضل بالمقارنة مع الرسم المؤقت، وهذا لسبب إمكانية الإسترداد وسرعته.

ما تجدر الإشارة إليه هو أن الرسوم المفروضة على المنتج أو السلعة محل الإغراق، ومهما كانت صورته (سواء كان رسم مؤقت، أو رسم نهائي). فإن فرضها هو مسخر مباشرة إلى خزينة الدولة المتضررة، بحيث لا يستفيد منها المتضرر شيئا، سوى ما تقدمه الدولة إليه من دعم لتجاوز الإغراق[4].

3- وقف التقييم في الجمرك: ويقصد به الإمساك عن التقييم الجمركي، لقيمة السلعة موضوع التحقيق، والذي يعد هو الآخر تدبيرا مؤقتا تلجأ إليه السلطات المختصة[5]. على أن وقف التقييم الجمركي يتم بشرط بيان الرسم الجمركي العادي، إضافة إلى المبلغ المقدر كرسم لمكافحة الإغراق.كما يشترط كذلك أن يخضع هذا الإجراء للشروط نفسها التي تخضع لها التدابير المؤقتة الأخرى[6].

---

[1]) خالد محمد الجمعة، المرجع السابق، ص. 146.

[2]) بها جيراث لال داس، المرجع السابق، ص. 255.

[3]) وهو يتمثل في ضمان مصرفي مثل الأموال النقدية أو أسهم.

[4]) إياد عصام الحطاب، المرجع السابق، ص. 83.

[5]) مصطفى ياسين الأصبحي، المرجع السابق، ص. 33.

[6]) إياد عصام الحطاب، المرجع السابق، ص. 195.

3: مدة تطبيق التدابير المؤقتة:

تنص الفقرة الرابعة من المادة07 لاتفاق مكافحة الإغراق لسنة 1994، على ما يلي: "**يقتصر تطبيق الإجراءات المؤقتة على أقصر فترة ممكنة على ألا تتجاوز أربعة أشهر أو لفترة لا تتجاوز ستة أشهر _ بقرار من السلطات المعنية_ وهذا بناء على طلب مصدرين يمثلون نسبة مئوية كبيرة، من التجارة الدولية. وحين تبحث السلطات في مجرى ما، ما إذا كان رسم أدنى من هامش الإغراق كافيا لإزالة الضرر، يجوز أن تكون هاتان الفترتان ستة أشهر وتسعة أشهر على التوالي**".

من خلال استقراء نص الفقرة الماثلة أعلاه، يفهم منها كقاعدة عامة عدم جواز استمرار تطبيق التدابير المؤقتة، لفترة تتجاوز أربعة أشهر، وهذا في حالة ما إذا كان الرسم أو الضمان مساويا لهامش الإغراق المحتسب. إلا أنه استثناءا يجوز أن تمتد فترة تطبيق التدابير المؤقتة دون أن تتجاوز فترة ستة أشهر[1]، ولكن لتحقق هذا التمديد يشترط صدور قرار من السلطات المعنية بالتحقيق، يقضي بجواز تمديد الفترة، إضافة إلى اشتراط نص الفقرة ضرورة تقديم طلب بالتمديد من قبل المنتجين الذين يمثلون نسبة مئوية كبيرة، من تجارة السلعة محل التحقيق.

إلا أن ما يعاب عن نص الفقرة هو عدم تحديد المقصود من عبارة – نسبة مئوية كبيرة- بمعنى عدم تحديد النسبة التي تمكن من القول بأنها نسبة كافية، لقبول طلب التمديد لفترة تطبيق التدابير المؤقتة. وعليه فقد اتفق غالبية الفقه الدولي، بأن تقديم الطلب من منتجين يمثلون أكثر من 50% من التجارة المعنية، يكفي لقبول الطلب باستمرار التدابير المؤقتة. لأن ذلك يدل على أن نصف الإنتاج المحلي من السلعة محل التحقيق متضررة من الإغراق.[2]

[1]) بها جيراث لال داس، المرجع السابق، ص. 156.

[2]) محمد السانوسي محمد شحاته، المرجع السابق، ص. 293؛ خالد محمد الجمعة، المرجع السابق، ص. 146؛ اياد عصام الخطاب، المرجع السابق، ص. 198.

أما إذا كان الرسم أو الضمان أقل من هامش الإغراق[1]، وكان ذلك الرسم أو الضمان كافيا لإزالة ضرر الإغراق[2]، فإنه يجوز أن تكون هاتان الفترتان ستة أشهر وتسعة أشهر على التوالي[3].

وبمفهوم بسيط فإن الإجراءات المؤقتة تطبق لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر، مع جواز تمديدها لفترة لا تتجاوز شهرين_ بمعنى ستة أشهر_ وهذا يتم بناءا على طلب من المنتجين أو المصدرين الذين يمثل إنتاجهم أكثر من نسبة 50% من التجارة المعنية.

أما إذا وجدت السلطات المختصة بالتحقيق، أن الرسم أو الضمان المفروض على السلعة محل التحقيق، يمثل نسبة تقل عن هامش الإغراق الذي تم تحديده[4]، فإنه يجوز تطبيق الإجراءات المؤقتة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، مع جواز تمديدها لمدة لا تفوق ثلاثة أشهر.

4: الأثر المترتب عن اتخاذ التدابير المؤقتة:

يرجع الهدف الأساسي من اعتراف اتفاق مكافحة الإغراق، بإمكانية اتخاذ مثل هذه الإجراءات، هو درء الأثر الذي يرتبه الإغراق من إضرار بالصناعة المحلية. أكثر من هذا فإن الأثر المترتب على الإجراءات المؤقتة، هو تزامن اتخاذها مع استمرارية ومواصلة السير في التحقيق[5]، وهذا تداركا لوقوع المزيد من الأضرار والتي هي تعد بمثابة إلتفاتة مقنعة لجهود واضعي اتفاق مكافحة الإغراق، في سبيل تحقيق أكبر قدر من الحماية للصناعة المحلية، ضد المنافسة الضارة. لأنه لو استمر التحقيق إلى غاية فرض الرسم النهائي لمكافحة الإغراق، قد

---

[1]) بستنتج من قاعدة الرسم أو الضمان الأقل من هامش الإغراق هو جواز فرض رسوم لمكافحة الإغراق تكون معادلة لمقدار نسبة هامش الإغراق المحدد بموجب التحقيق أو بأقل منه، وبالمقابل عدم جواز فرض رسوم بما يتجاوز نسبة هامش الإغراق.

« Dont le montant ne sera pas supérieur à la marge de dumping afférente à ce produit »Voir Guillochon Bernard, Coopération et protection : nouveaux enjeux, nouvelles approches, Revue économique française. Vol 45, N°3, 1994. P. 477.

[2]) ماتجدر الإشارة إليه هو أنه وبموجب مدونة جولة طوكيو المقررة لمكافحة الإغراق لعام 1979، كان الحد الأقصى لفترة صلاحية التدابير المؤقتة هو ستة أشهر فقط.

[3]) محمد السانوسي محمد شحاته، المرجع السابق، ص. 293.

[4]) بها جيراث لال داس، المرجع السابق، ص. 156.

[5]) صمادي أحمد محمد أحمد، مكافحة الإستيرادات الضارة، ط. الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2003، ص. 80.

يكون هذا الأخير عديم الأثر مادام أن الضرر قد أصاب من الجسامة ما يصعب أو لا يمكن تصحيحه. وهو أمر إيجابي يحتسب لنصوص وقواعد اتفاق مكافحة الإغراق.

ومن هنا نشير إلى أنه عند صدور القرار نهائي بفرض الرسوم المقاومة للإغراق، وكانت قيمة هذه الرسوم أعلى من قيمة الرسم المؤقت، فإنه لا يجوز تحصيل الفرق من المستورد. وبالمقابل يحق للمستورد المطالبة باسترداد الفرق إذا كان الرسم النهائي، أقل من الضمان المؤقت[1].

ثانيا: التعهدات السعرية:

يُعد هذا الأسلوب الإجراء الثاني لمواجهة خطر الإغراق السعري، حيث قضى اتفاق مكافحة الإغراق[2]، بجواز وقف التحقيق أو إنهائه دون فرض أية تدابير مؤقتة، أو رسوم مكافحة للإغراق. وهذا في حالة تلقي سلطات التحقيق، تعهدات إختيارية مرضية من أي مصدر أو منتج مشمول بالإغراق.

مع الإشارة إلى أن طبيعة أو صور هذه التعهدات السعرية، هي تتجلى إما في مراجعة أسعار السلعة أو المنتج، المطروح في الأسواق بأسعار مغرقة، بحيث يقوم مصدرها أو منتجها برفع أسعارها[3]. وإما بوقف تصدير السلعة المغرقة، إلى أسواق الدولة المستوردة المتضررة من سعر هذه السلعة أو المنتج[4]، مع ضرورة اقتناع سلطات التحقيق بهذه التعهدات، كإجراء لإزالة الآثار الضارة للإغراق الذي يمارس ضد أسواقها[5].

---

[1]) مصطفى ياسين محمد الأصبحي، المرجع السابق، ص. 35.

[2]) تنص ف. 01 من م. 08 من ا.م.إ.94 على مايلي: " يجوز وقف الإجراءات أو إنهائها دون فرض إجراءات مؤقتة أو رسوم مكافحة الإغراق عند تلقي تعهدات تطوعية مرضية من أي مصدر بمراجعة أو وقف صادراته إلى المنطقة المعنية بأسعار إغراق، بحيث تقتنع السلطات بزوال آثار الإغراق، ومن الأصوب أن تكون زيادات الأسعار أقل من هامش الإغراق إذا كانت كافية لإزالة الضرر اللاحق بالصناعة المحلية."

[3]) عبد المطلب عبد الحميد، المنظور الإستراتيجي للتحولات الاقتصادية للقرن الحادي والعشرين (مدخل لآليات تعامل القيادات الإدارية معها)، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2009-2008، ص. 201.

[4]) « ….Augmenter les prix à l'exportation, ou limiter les quantités exportées …»Voir Kenfack Hugues, op. cit, p. 58.

[5]) محمد السانوسي محمد شحاته، المرجع السابق، ص. 294.

على أنه يستثنى من هذا ـوقف التحقيقـ رغبة المصدر في استكمال التحقيق بعد تقديمه للتعهدات السعرية، أو في حال ما إذا قررت سلطات التحقيق، ضرورة مواصلة السير في التحقيق[1].

من خلال ما سبق نخلص إلى تعريف التعهدات السعرية، بأنها تعهدات طوعية يقدمها المصدر إما بمبادرة منه، أو بناءا على طلب من الدولة المستوردة[2]، يتعهد المصدر بموجبها بمراجعة أسعاره، أو وقف صادراته نحو الدولة المستوردة المتضررة من الإغراق[3]، وبحيث تقتنع سلطات التحقيق في الدولة المستوردة المتضررة من الإغراق بأن الأثر الضار المترتب عن الإغراق قد استبعد من خلالها[4].

وبعبارة أخرى يمكن تعريفها "أنها تعهد تطوعي مرضي من أي مصدر، بمراجعة أسعاره أو وقف صادراته إلى المنطقة المعنية بأسعار الإغراق، بحيث تقتنع السلطات بزوال آثار الإغراق الضارة. ولا تطلب تعهدات الأسعار أو تقبل من المصدرين، ما لم تكن سلطات العضو المستورد، قد توصلت إلى تحديد أولي إيجابي للإغراق والضرر[5]. كما لا تقبل التعهدات السعرية المقدمة، إذا اعتبرت السلطات أن قبولها غير عملي."[6]

على أنه وفي حال استمرار التحقيق وخروجه بنتيجة سلبية للإغراق والضرر، ففي هذه الحالة ينقضي التعهد من تلقاء نفسه، إلا في الحالات التي يكون فيها التحديد بوجود الإغراق، راجعا إلى حد كبير لوجود تعهد بالأسعار. ففي هذه الحالة يجوز للسلطات المعنية بالتحقيق، أن تشترط استمرارية التعهد إلى فترة معقولة، أما إذا تم التوصل إلى تحديد إيجابي بالإغراق والضرر استمر التعهد، وهذا وفقا لأحكام الفقرة 04 من المادة 08.[7]

---

[1]) خالد محمد الجمعة، المرجع السابق، ص. 147.

[2]) لا يؤدي البتة عدم عرض المصدرين إلى مثل هذا التعهد أو عدم قبولهم لتقديمها إلى أي مساس بنظر الدعوى.

[3]) مصطفى سلامة، قواعد الجات، المرجع السابق، ص. 98.

[4]) إياد عصام الخطاب، المرجع السابق، ص. 206.

[5]) خالد محمد الجمعة، المرجع السابق، ص. 147.

[6]) عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية (من أورجواي لسياتل وحتى الدوحة)، المرجع السابق، ص. 304.

[7]) تنص ف. 04 من م. 08 على ما يلي: " إذا قبل تعهد ما يستمر مع ذلك استكمال التحقيق في الإغراق والضرر إذا رغب المصدر أو قررت السلطات ذلك، وفي هذه حالة ينقضي التعهد أوتوماتيكيا إذا تم التوصل غلى تحديد سلبي للإغراق أو الضرر، إلا في الحالات التي يكون

وعليه نخلص إلى القول أن اتفاق مكافحة الإغراق لسنة 1994، قد أقر بإجراء التعهدات السعرية كتدبير وقائي في يد المصدر أو المنتج، لغاية الموازنة في الحقوق والواجبات[1] بين المصدر والمستورد[2].

وما تجدر الإشارة إليه هو أن التعهدات السعرية تأخذ شكلين، هما إما أن تتم في صورة إجراء مكمل، أو أن تتم في صورة إجراء مستقل.

ففي حالة اتخاذ التعهدات السعرية صورة الإجراء المكمل، يتم تصوره عند عدم اقتناع السلطات بجدواه في إزالة آثار الإغراق، ومن تم تواصل سلطات التحقيق، اتخاذ إجراءات أخرى إلى جانب التعهدات السعرية.

أما في حالة اتخاذ التعهدات السعرية لصورة الإجراء المستقل، فيتم تصورها في حالة اقتناع سلطات التحقيق بكفايتها، في إزالة آثار الإغراق، ومن تم توقف وتنهي بقية الإجراءات الأخرى[3].

وكما سبق وأشرنا فإن التعهدات السعرية يمكن تصورها من خلال، إما التوقف عن تصدير المنتج أو السلعة المشمولة بالإغراق، أو من خلال رفع وزيادة أسعار المنتجات في الأسواق، بما يحقق إزالة هامش الإغراق، الذي تم حسابه وإعادة التوازن في السعر، بين المنتج المحلي والمنتج الأجنبي.

على أن ضمان السعر أو زيادة السعر يحقق راحة أكبر للمصدر المتهم بممارسة الإغراق، حيث أنه يمكن أن يريحه من تحقيقات الإغراق.[4]

فيها هذا التحديد راجعا إلى حد كبير إلى وجود تعهد الأسعار وفي هذه الحالة يجوز للسلطات أن تشترط استمرار التعهد إلى فترة مناسبة تتفق مع أحكام هذا الاتفاق. فإذا تم التوصل إلى تحديد إيجابي بالإغراق والضرر استمر التعهد وفقا لأحكامه وأحكام هذا الاتفاق."

[1]) حيث أن المصدر متهم بممارسة الإغراق وبالتالي من واجبه تبرئة ذمته من خلال التقدم بتعهدات طوعية، أما المستورد المتضرر من فعل الإغراق من حقه دفع الضرر الحاصل من خلال إتخاذ الإجراءات المؤقتة.

[2]) «…le nouvel accord tente d'établir un meilleur équilibre entre les droits des exportateurs et ceux des importateurs… » Voir Jacquet jean-michel et Delbecque philippe, op. cit, p. 45.

[3]) إياد عصام الحطاب، المرجع السابق، ص. 207.

[4]) إن تعهدات الأسعار، لها ميزة حل مشكلات الإغراق في وقت قصير، إضافة إلى تفضيلها من قبل الصناعة المحلية، لأنه يترتب عليها في الغالب رفع السعر، كما يفضلها المصدر أو المنتج، لأجل الحفاظ على بقائه في سوق الدولة المستوردة.

وما يجدر التنويه إليه هو أن قبول التعهدات السعرية يعتمد على توافر جملة من الشروط، فضلا عن الالتزام بقواعد معينة نجملها فيما يلي:

1: قيود قبول التعهدات السعرية:

ـ أول قيد يقع على سلطات التحقيق بشأن قبول التعهدات السعرية المقدمة من جانب المصدر أو المنتج، هو توصلها إلى قرار مضمونه التحديد المبدئي الإيجابي بوجود الإغراق، وكذا تحديد الضرر الناتج عنه. بمعنى آخر فإنه لا يجوز لسلطات التحقيق، أن تطلب أو أن تقبل تعهدات سعرية من المصدر أو المنتج، قبل التوصل إلى التحديد الأولي إيجابي بثبوت الإغراق، وهذا بحسب نص الفقرة 02 من المادة 08[1]؛

ـ يستلزم الأمر على سلطات التحقيق أن ترفض تعهدات زيادة الأسعار، والتي تتجاوز ما هو ضروري لإزالة هامش الإغراق. ويفضل أن تكون زيادات الأسعار أقل من هامش الإغراق، إذا كان ذلك يكفي لإزالة الضرر اللاحق بالصناعة المحلية في الدولة المستوردة[2]؛

ـ القيد الثالث الذي يقع على سلطات التحقيق، هو رفض التعهدات غير العملية، أي غير الكافية لدفع الضرر، على أن تلتزم هذه الأخيرة، بإبلاغ المصدرين عن الأسباب التي دفعتها إلى تقرير أن قبول التعهد غير عملي. وهذا لأجل إتاحة الفرصة للمصدرين، للتعليق على هذه الأسباب، وتقديم المعلومات[3]؛

على أن عدم قبول التعهدات السعرية من طرف سلطات التحقيق، أو رفض المصدر التقدم بها، لا يؤدي إلى المساس بنظر الدعوى[4]، أي لا أثر للرفض أو عدم القبول، على سير التحقيق في الإغراق[5].

---

[1]) تنص ف. 02 من م. 08 من ا.م.إ.94 على مايلي: " لا تطلب تعهدات الأسعار أو تقبل من المصدرين ما لم تكن سلطات العضو المستورد قد توصلت إلى تحديد أولي إيجابي للإغراق والضرر الناشئ عنه".

[2]) خالد محمد الجمعة، المرجع السابق، ص. 147.

[3]) تنص ف.03 من م. 08 من نفس الاتفاق على ما يلي: " لا تقبل التعهدات المقدمة إذا اعتبرت السلطات قبولها غير عملي، وعلى سبيل المثال إذا كان عدد المصدرين الفعليين أو المحتملين كبيرا للغاية، أو لأي أسباب أخرى، بما فيها أسباب السياسة العامة. وتبلغ السلطات المصدرين إذا استدعت الحالة وكان ذلك عمليا بالأسباب التي دفعتها إلى اعتبار قبول التعهد غير مناسب وتتيح للمصدر بقدر الإمكان فرصة التعليق على هذه الأسباب."

[4]) ما يجدر تذكيره هو أن التعهدات السعرية في حالة قبولها لها فائدة عملية تتمثل في تمكين المصدرين من تجنب سداد رسوم مكافحة الإغراق.

[5]) مصطفى ياسين محمد الأصبحي، المرجع السابق، ص. 286.

وعلى سبيل المثال فإنه يتم رفض التعهدات السعرية، في حالة ما إذا كان هناك عدد ضخم من المصدرين، إلى أسواق الدولة المستوردة للسلعة المغرقة، وعرض بعضهم تعهدات سعرية ورفض الباقون.[1]

ـ القيد الرابع يتجلى في عدم جواز إجبار أو حمل أي مصدر، على إبداء تعهدات سعرية، وفي المقابل فإنه لا ضرر من أن تقترح سلطات التحقيق، على المصدر تقديم تعهدات سعرية[2]؛ إلا أن من حق السلطات أن تحدد أن خطر الضرر أكثر احتمالا، إذا استمرت واردات الإغراق وهذا بحسب الفقرة 05 من نفس المادة.

ـ القيد الخامس نصت عليه الفقرة 06 من نفس المادة وفي معناها أنه في حالة قبول تعهد بالأسعار من مصدر ما، فإنه يجوز لسلطات التحقيق في البلد المستورد، التأكد من وفاء المتعهد بتعهده، بحيث يقع على عاتق المصدر الذي قبل تعهده، تقديم معلومات دورية تؤكد وفاءه بما تعهد به؛

وأنه في حالة نقضه للتعهد الذي سبق وأن قدمه، تتخذ في حقه إجراءات عاجلة تتمثل في تطبيق تدابير مؤقتة بصورة عاجلة، وهذا باستخدام أفضل المعلومات المتاحة[3]. أكثر من هذا فإنه في حال ثبوت انتهاك التعهد وفرض التدابير العاجلة، فإنه يجوز للسلطات العضو المستورد أن تتخذ رسوم نهائية، على المنتجات التي دخلت الاستهلاك، قبل 90 يوما على الأكثر من اتخاذ التدابير المؤقتة العاجلة. إلا أن هذا الأثر الرجعي لا ينطبق على الواردات التي دخلت الاستهلاك قبل انتهاك التزام التعهدات السعرية[4].

---

[1]) محمد السانوسي محمد شحاته، المرجع السابق، ص. 294.

[2]) تنص ف. 05 من م. 08 من ا.م.إ.94 على ما يلي: ".....لا يجوز إجبار أي مصدر على تقديم هذا التعهد...."

[3]) إياد عصام الحطاب، المرجع السابق، ص. 211.

[4]) تنص ف. 06 من م. 08 من ا.م.إ.94 على ما يلي: "....، وفي هذه الحالة يجوز فرض رسوم نهائية وفقا لهذا الاتفاق على المنتجات التي دخلت للاستهلاك قبل مالا يزيد عن 90 يوما من تطبيق هذه الإجراءات المؤقتة. إلا أن هذا الأثر الرجعي لا ينطبق على الواردات التي دخلت قبل انتهاك التعهد."

2: مدة فرض التعهدات السعرية:

حددت المادة 11 من اتفاق مكافحة الإغراق لعام 1994 والتي صيغت تحت عنوان "**مدة رسوم مكافحة الإغراق وتعهدات الأسعار ومراجعتها**" جملة من الأحكام لحالات انقضاء التعهدات السعرية نحصلها فيما يلي:

ـ لقد أشار اتفاق مكافحة الإغراق[1] إلى ضرورة إعادة النظر بصفة دورية، في ضرورة المواصلة في فرض التعهدات السعرية أو إنهائها أو تحديد درجة بقائها، لتتأكد إذا ما كان الضرر يمكن أن يستمر أو يتكرر عند إلغائها لهذه التعهدات السعرية. على أنه يتعين على سلطات التحقيق القيام بمثل هذه المراجعات، بناء على مبادرة منها أو بناءا على طلب أحد الأطراف المعنية، فإذا خلصت السلطات المعنية بعد هذه المراجعات إلى نتيجة مفادها أنه لا ضرورة لإبقاء على مثل هذا الإجراء، فإنه يتعين حينئذ إلغاؤها[2].

ما يمكن أن يؤخذ عن هذه المادة، هو غموضها حول مسألة الفترة اللازمة لانقضائها، لأجل تبرير القيام بالمراجعة والتي يبقى تحديدها في يد سلطات التحقيق.

ـ إضافة إلى ما سبق فإن التعهدات السعرية بحسب نص الفقرة 03 من المادة 11 تنتهي وتنقضي في موعد لا يتجاوز الخمس سنوات[3] من تاريخ تقديمها[4]، أو من تاريخ آخر مراجعة لها. أي إنتهاء التعهدات السعرية تلقائيا بعد خمس سنوات من تاريخ فرضها، ما لم يستدع الأمر خلاف ذلك، وخاصة إذا ما ثبت أنه بدون تلك التعهدات السعرية، فإن

---

[1]) تنص ف. 02 من م. 11 على ما يلي:" تراجع السلطات ضرورة استمرار فرض الرسم بمبادرة منها عند وجود مبررات أو بناء على طلب طرف ذي مصلحة يقدم معلومات إيجابية تعزز ضرورة المراجعة، بشرط انقضاء فترة زمنية مناسبة على فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائي. ويكون من حق الأطراف ذات المصلحة أن تطلب من السلطات بحث ما إذا كان استمرار فرض الرسم ضروريا لمقابلة الإغراق، وما إذا كان الضرر يمكن أن يستمر أو يتكرر عند إلغاء الرسم أو تعديله أو الإثنين معا. فإذا حددت السلطات، نتيجة للمراجعة بمقتضى هذه الفقرة، أنه لم يعد هناك داع لرسم مكافحة الإغراق، أنهى الرسم على الفور."

[2]) مصطفى ياسين محمد الأصبحي، المرجع السابق، ص. 37.

[3]) « …Elles devront normalement prendre fin au terme d'un délai de cinq ans maximum. » Voir Jacquet jean-michel et Delbecque philippe, op. cit, p. 45.

[4]) عبد الفتاح مراد، منظمة التجارة العالمية والعولمة الإقليمية، المرجع السابق، ص. 437.

الإغراق أو الضرر سيستمر أو سيتكرر. على أن هذا القيد يصطلح عليه تسمية شرط الشموس الغاربة، أي انتهاء تدابير الحماية تلقائيا بعد خمس سنوات من فرضها[1].

وعلى أية حال فإن التعهدات السعرية، لا تظل سارية إلا بالمقدار والمدى اللازمين لمواجهة الإغراق، الذي يسبب الضرر[2]. كما أن هذا التعهد ينقضي تلقائيا، إذا ثبت عدم وقوع الإغراق أو ضرر ناجم عنه[3].

وفي الأخير نشير إلى أنه يتعين على سلطات التحقيق، أن تبدأ في مراجعة التعهدات السعرية، من حيث نفاذها أو زوالها قبل عام من تاريخ إنقضائها[4].

الفرع الثاني: فرض وتحصيل الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق:

في حالة ما إذا خلصت سلطات التحقيق إلى قرار إيجابي نهائي، عن صحة ممارسة الإغراق وأضراره، وبمعنى بسيط ثبوت كافة عناصره[5]. فإن للسلطات في هذه الحالة أن تتخذ الإجراءات اللازمة، في شكل فرض رسوم جمركية على السلعة أو المنتج محل الإغراق[6].

على أن سلطة سلطات التحقيق، في فرض وتحصيل الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق، تحكمها مجموعة من الأحكام والقواعد، والتي تتنوع بين شروط فرض الرسم، وأحكام أخرى تتعلق بمقدار الرسم وكيفية تحصيله من الأطراف المعنية، إضافة إلى مدة فرضها ومراجعتها، وفي الأخير نتعرف إلى الأثر الرجعي المترتب على فرض هذه الرسوم. وهي تتمثل في الأمور التي سوف نعالجها في هذا الجزء من المذكرة.

---

[1]) محمد السانوسي محمد شحاته، المرجع السابق، ص. 439؛ مصطفى ياسين الأصبحي، المرجع السابق، ص. 37.

[2]) إياد عصام الخطاب، المرجع السابق، ص. 212.

[3]) أسامة المجدوب، المرجع السابق، ص. 177.

[4]) مصطفى ياسين محمد الأصبحي، المرجع السابق، ص. 37.

[5]) كريمة طراد، المرجع السابق، ص. 83.

[6]) خالد سعد زغلول حلمي، المرجع السابق، ص. 160.

أولا: شروط فرض رسوم مقاومة الإغراق:

لقد فرضت المادة 09 من اتفاق مكافحة الإغراق لسنة 1994، عددا من الشروط والقيود على سلطات التحقيق، ذلك لأن تقدير الرسوم وجمعها له أهمية كبيرة، بحيث تمثل عملية جباية رسوم الإغراق جوهر قانون مكافحة الإغراق[1]. وعليه وفي حالة توصل سلطات التحقيق، إلى قرار إيجابي نهائي للإغراق والضرر الناشئ عنه، وجب عليها في هذه الحالة احترام مجموعة من الأحكام نجملها فيما يلي:

ـ يقع على سلطات التحقيق، التحديد عما إذا كان مقدار الرسم، الذي سوف تفرضه، هو يمثل كل هامش الإغراق[2]، أو ستفرضه بنسبة أقل منه؛

على أن اتفاق مكافحة الإغراق لسنة 1994 يشجع على تطبيق قاعدة الرسم الأقل ـالذي يقل عن هامش الإغراقـ وهذا إذا كان هذا الأخير كافيا لتعويض الضرر، وهو المبدأ الذي أصبحت تتبعه عدد من البلدان[3]، مثالها الاتحاد الأوروبي الذي يطبق قاعدة الرسم الأقل من أجل تغطية الجانب المتضرر، بدلا من كامل الإغراق، وهذا إن كان الرسم الأقل كافيا لإزالة الضرر. بينما الولايات المتحدة الأمريكية، فهي تعادل بين رسم مكافحة الإغراق وهامش الإغراق، وهذا توفيرا لقدر أكبر من الحماية للصناعات المحلية[4].

ـ إضافة إلى ما سبق فإنه يشترط أن يُجعل الرسم المفروض بالمقادير المناسبة، في كل حالة إغراق على حده وعلى أساس غير تمييزي[5]، على واردات هذا المنتج من كل المصادر التي تقوم بالإغراق وإحداث الضرر، بمعنى أن يتم فرض هامش الإغراق على كل حالة، وقدر

---

[1]) إياد عصام الحطاب، المرجع السابق، ص. 221.

[2]) مانجدر الإشارة إليه هو أنه بأية حال من الأحوال فإن مقدار الرسم المفروض، لا يمكن أن يتجاوز مقدار كل هامش الإغراق، الذي سبق وأن حددته سلطات التحقيق.

[3]) جابر فهمي عمران، المرجع السابق، ص. 437.

[4]) إياد عصام الحطاب، المرجع السابق، ص. 223.

[5]) تنص ف. 02 من نفس م. من نفس الاتفاق على ما يلي: "عند فرض رسم مكافحة الإغراق على منتج ما، يحصل هذا الرسم بالمقادير المناسبة في كل حالة وعلى أساس غير تمييزي، على واردات هذا المنتج من كل المصادر التي يتضح أنها تقوم بالإغراق وتسبب الضرر. إلا الواردات من المصادر التي قبلت منها تعهدات أسعار بمقتضى أحكام هذا الاتفاق...".

الإغراق المحتسب لديها[1]. استثناءا وفي حالة ما إذا كان عدد المصدرين، أو المنتجين كبيرا، تطبق السلطات المكلفة بالتحقيق أسلوب العينة.

ـ كما تحدد سلطات البلد المستورد إسم مورد أو موردي المنتج المشمول بالإغراق، على أنه إذا وُجد عدد كبير من الموردين المنحدرين من نفس البلد، مع ثبوت عدم إمكانية الإعلان عن أسماء كل الموردين، جاز لسلطات التحقيق أن تكتفي بإعلان إسم البلد المورد المعني[2].

فمن خلال استقراء هذه الضوابط والشروط يستنتج بأن رسوم مكافحة الإغراق، تتميز بخصائص من حيث أنها عامة تسري في كل أنحاء الدولة المستوردة، ومن حيث أنها ليست تحكيمية، إذا تأتي بالقدر الذي يزيل الضرر[3].

ثانيا: مقدار الرسم وكيفية تحصيله:

إن اتفاق مكافحة الإغراق يُشجع على ضرورة الالتزام بمبدأ التناسب بين مقدار الإغراق ورسم مكافحته[4]، أكثر من هذا فإن الاتفاق يحث على ضرورة فرض رسم تكون قيمته أدنى من قيمة حجم الإغراق المُحتسب، وهذا إذا كان كافيا لإزالة الضرر الحاصل، وإلا أن يكون مساويا لمقدار الإغراق المحتسب، وهذا بحسب ما أشارت إليه الفقرة 01 من المادة 09 من الاتفاق بنصها "**.... ومن المستوصب أن يكون العرض فرض الرسوم مسموحا به في أراضي كل الأعضاء، وأن يكون الرسم أقل من هامش الإغراق إذا كان هذا الرسم الأقل كافيا لإزالة الضرر اللاحق بالصناعة المحلية**".

أما فيما يتعلق بكيفية تحصيل الرسم من الأطراف المعنية، فقد سبق وتكلمنا في الفصل الأول بأن هامش أو حجم الإغراق، تقوم سلطات التحقيق بتحديد نسبته، إما على

---

[1]) بحيث يختلف هامش الإغراق، من مصدر لآخر أو من منتج لآخر، استثناءا فإنه لا يتم فرض رسوم مكافحة الإغراق، على السلع والمنتجات الواردة من المصادر التي قبلت منها تعهدات أسعار، وفقا لما ورد بشأن هذه التعهدات من أحكام.

[2]) إلا أنه إذا تصادف وجود عدة موردين من عدة دول فيجوز حينها للسلطات، إما أن تعلن عن جميع أسماء الموردين، وإن لم يكن عمليا تقوم بالإعلان عن أسماء كل الدول.

[3]) مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية (النظام الدولي للتجارة الدولية)، المرجع السابق، ص. 154.

[4]) نفس المرجع، ص. 155.

أساس التحديد الفردي والتمييزي، إذا كان عدد المصدرين أو المنتجين أو أنواع المنتجات قليل، أي بتطبيق هامش الإغراق لكل دولة على حده. أو على أساس تمييزي على واردات هذا المنتج من كل المصادر التي يتضح أنها تقوم بالإغراق وتسبب الضرر[1]. وإما على أساس العينات، وهذا في الحالات التي يكون فيها عدد المصدرين أو المنتجين أو المستوردين أو أنواع المنتجات كبيرا، الأمر الذي يصعب من عملية التحديد الفردي لهامش الإغراق، والذي يحول دون استكمال التحقيق في الوقت المناسب. ففي هذه الحالة فإنه وبحسب الفقرة 10 من المادة 06 من اتفاق مكافحة الإغراق لسنة1994[2]، فإنه يجوز لسلطات التحقيق أن تقتصر في بحثها إما على عدد معقول من الأطراف ذات المصلحة، أو على المنتجات باستخدام عينات صحيحة إحصائيا، أو على أكبر نسبة مئوية من حجم الصادرات من البلد المعني عندما يكون ذلك ممكنا.

على أن هذا التحديد هو نفسه المطبق على أي مصدر أو منتج، لم يتم اختياره منذ البداية بشرط تقديمه للمعلومات اللازمة، في وقت تستطيع سلطات التحقيق، النظر فيها في مجرى التحقيق[3]، بحسب نص الفقرة 10_02 من المادة 06 من اتفاق مكافحة الإغراق.

وفي الأخير نشير إلى أنه هناك عدد من التشريعات لمكافحة الإغراق، والتي تميز بين ثلاث فئات من المنتجين أو المصدرين، وهم المنتجون المتعاونون، وغير المتعاونون، وكذا القادمون الجدد.حيث تفرض عليهم ما يسمى بالرسم المتبقي، ففي بعض الأنظمة يكون الرسم المتبقي المفروض على المنتجين غير المتعاونين وعلى القادمين الجدد مساويا لأعلى

---

[1]) عبد الحميد عبد المطلب، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية (من أوروجواي لسياتل وحتى الدوحة)، المرجع السابق، ص. 304.

[2]) تنص ف.10 من م. 06 على ما يلي: "تحدد السلطات كقاعدة عامة، هامشا منفردا للإغراق بالنسبة لكل مصدر أو منتج معروف معني بالمنتج موضع البحث. وفي الحالات التي يكون فيها عدد المصدرين أو المنتجين أو المستوردين أو أنواع المنتجات كبيرا بما يجعل هذا التحديد غير عملي يجوز للسلطات أن تقصر بحثها إما على عدد معقول من الأطراف ذوي المصلحة أو المنتجات باستخدام عينات صحيحة إحصائيا على أساس المعلومات المتاحة للسلطات وقت الإنتقاء، أو على أكبر نسبة مئوية من حجم الصادرات من البلد المعني التي يكون من المعقول التحقيق فيها".

[3]) تنص م. 06 ف.10 _ 02 على ما يلي: " في الحالات التي تقيد فيها السلطات بحثها وفقا لهذا الفقرة تحدد مع ذلك هامشا منفردا للإغراق لأي مصدر أو منتج لم يتم اختياره في البداية إذا قدم المعلومات اللازمة في وقت يسمح بالنظر فيها في مجرى التحقيق إلا إذا كان عدد المصدرين أو المنتجين كبيرا إلى حد يجعل البحث الفردي عبئا أثقل مما يجب على السلطات ويحول دون استكمال التحقيق في الوقت المناسب. ويجب تشجيع الاستجابات الطوعية".

رسم بفرض فيما يتعلق بأي منتج متعاون، وفي أنظمة أخرى يكون الرسم المتبقي مساويا للفئات الثلاثة من المنتجين[1].

مع التنويه إلى أنه وحتى يصدق وصف القادم الجديد، اشترطت الفقرة 05 من المادة 09 من اتفاق مكافحة الإغراق لسنة 1994 على ما يلي:

ـ ألا يكون المصدرين أو المنتجين قد صدروا المنتج إلى البلد المستورد خلال فترة التحقيق.

ـ عدم وجود لأية علاقة تربط بين المنتجين أو المصدرين، الذين سبق وأن خضعوا لرسوم مكافحة الإغراق والمنتج محل التحقيق ـالقادم الجديدـ وبالتالي فإذا استوفى القادم الجديد هذين الشرطين، وجب عمل استعراض عاجل لتحديد الهامش الفردي لأي مصدر أو منتج. "مع عدم إخضاعهم لأي من رسوم مكافحة الإغراق من تاريخ البدء بمراجعة وضع القادم الجديد مراجعة عاجلة[2]، حتى تاريخ استكمال المراجعة. ويجوز للسلطات أن تؤخر التقدير من خلال وقف التقييم في الجمرك، أو تطلب ضمانا حتى تستطيع السلطات تحصيل الرسوم بأثر رجعي من تاريخ البدء في استعراض وضع القادم الجديد، إذا تبين وجود إغراق فيما يتعلق بالمصدر أو المنتج"[3].

وأخيرا ومن خلال استقراء ما سبق نستنتج بأن واضعي اتفاق مكافحة الإغراق، قد اقتصروا على التدابير السلعية، في مكافحة هذا السلوك. واستبعدوا الالتجاء إلى نظام الحصص، أو القيود الكمية[4]. وهذا امتثالا لمبدأ الشفافية في التجارة الدولية.

ثالثا: مدة سريان رسوم مكافحة الإغراق ومراجعتها:

فيما يخص مدة سريان رسوم مكافحة الإغراق، تولت المادة 11 فقرة 01 من اتفاق مكافحة الإغراق لسنة 1994[5]، تنظيم هذه المسألة، حيث يفهم منها بأنه رسوم مكافحة

---

[1]) إياد عصام الحطاب، المرجع السابق، ص. 228 -229.

[2]) تجرى هذه المراجعة على وجه السرعة مقارنة بإجراءات تقدير الرسوم والاستعراض العادية لدى الدولة العضو المستوردة، لأن المنتجين أو المصدرين ينتظرون أحيانا عاما من تاريخ فرض الرسوم، أو قبولهم تعهدات أسعار قبل أن يكون بإمكانهم طلب المراجعة المستعجلة.

[3]) إياد عصام الحطاب، المرجع السابق، ص. 230.

[4]) مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية (النظام الدولي للتجارة الدولية)، المرجع السابق، ص. 154.

[5]) تنص ف01 من م. 11. على ما يلي: " لا يظل رسم مكافحة الإغراق ساريا إلا بالمقدار والمدى اللازمين لمواجهة الإغراق الذي يسبب الضرر".

الإغراق لا تظل سارية إلا بالقدر الضروري لمواجهة الإغراق[1]، فإذا افترضنا بأن المصدر قد قام بإيقاف الإغراق، ففي هذه الحالة تقوم سلطات التحقيق بالتدخل وإلغاء الرسم المضاد للإغراق، الذي تم فرضه.

على أنه قد وردت صيغة مشابهة للمادة المشار إليها أعلاه، في مدونة جولة طوكيو لمكافحة الإغراق لسنة 1979، ومضمونها كالآتي: "**أن رسم مكافحة الإغراق لا يكون ساريا إلا كان ضروريا، وفي حدود ما يكون ضروريا لمواجهة الإغراق الذي يتسبب بالضرر**"[2].

وبالرجوع إلى نص الفقرة 02 من المادة 11 من اتفاق مكافحة الإغراق لعام 1994، نستنتج بأنه يقع على عاتق سلطات الدولة المستوردة، أن تراجع مسألة ضرورة استمرار فرض رسم الإغراق أو إلغائه، بعد انقضاء فترة زمنية مناسبة، سواء كان ذلك بمبادرة منها أم بناء على طلب من أحد الأطراف، ذوي المصلحة في حالة تقديمه لمعلومات إيجابية تعزز ضرورة المراجعة[3]. فإذا ثبت أنه لم يعد هناك داع لاستمرار مواصلة فرض الرسم تم العمل على إنهائه على الفور.[4]

وما تجدر الإشارة إليه هو أن جوهر هذه المراجعة[5]، يتمثل في تشجيع الأطراف ذات المصلحة من التقدم إلى سلطات التحقيق، وحثها على البحث والتقصي، عما إذا كان استمرار فرض الرسم ضروريا لدفع الضرر، وإذا ما كان الضرر سيستمر أو يتكرر عند إلغاء الرسم أو تعديله أو كليهما.

---

[1]) كريمة طراد، المرجع السابق، ص. 83.

[2]) إياد عصام الخطاب، المرجع السابق، ص. 231.

[3]) سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية وجات 94، المرجع السابق، ص. 266.

[4]) تنص ف. 02 من م. 11 من الاتفاق على ما يلي: "تراجع السلطات ضرورة استمرار فرض الرسم بمبادة منها عند وجود مبررات أو بناء على أو بناء على طلب طرف ذي مصلحة يقدم معلومات إيجابية تعزز ضرورة المراجعة، بشرط انقضاء فترة زمنية مناسبة على فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائي. ويكون من حق الأطراف ذات المصلحة أن تطلب من السلطات بحث ما إذا كان استمرار فرض الرسم ضروريا لمقابلة الإغراق، وما إذا كان الضرر يمكن أن يستمر أو يتكرر عند إلغاء الرسم أو تعديله أو الإثنين معا. فإذا حددت السلطات، نتيجة للمراجعة بمقتضى هذه الفقرة، فإنه لم يعد هناك داع لرسم مكافحة الإغراق، ألغى الرسم على الفور."

[5]) إذا ثبت أي تغيير جوهري في ظروف فرض فرض الرسم، قبل انقضاء فترة خمس سنوات، فإنه يجوز لأي طرف التقدم إلى سلطات التحقيق، وطلب إجراء مراجعة قد تكون خلاصتها، هو التوصية بتعديل في مقدار الرسم أو مد الإجراء.

فإذا ما خلصت السلطات من وراء إجراء هذه المراجعة، إلى قرار أنه لم يعد هناك داع لرسم مقاومة الإغراق، فإنها تنهي على الفور تطبيق الرسم[1].

ومن جهة أخرى فإنه لا يفوتنا أي ننوه بأحد أهم التعزيزات، التي خلُصت إليها جولة الأوروغواي، فيما يخص نظام مكافحة الإغراق، وهو التحديد الزمني لمدة سريان رسم مكافحة الإغراق. فهي تعد من الأمور الزمنية الإيجابية[2] في اتفاق مكافحة الإغراق، حيث أن هذه الإجراءات هي ليست أبدية وإنما تتوقف بعد مرور مدة خمس سنوات على اتخاذها[3]، إذ نصت الفقرة 03 من نفس المادة أن ينتهي أي رسم لمكافحة الإغراق في موعد لا يتجاوز مدة 05 سنوات، من تاريخ فرضه أو من تاريخ آخر مراجعة دورية له، ما لم تقدر سلطات التحقيق بموجب مراجعة دورية، بدأت بمبادرة منها أو بناء على طلب مدعم بالمعلومات اللازمة من الصناعة المحلية أو باسمها إلى قرار مفاده أن من شأن انقضاء هذا الرسم، أن يؤدي إلى استمرار أو تكرار الإغراق والضرر[4].

وما تجدر الإشارة إليه هو أن أية مراجعة دورية لابد أن تتقيد بالأدلة والإجراءات الواردة في شأن تحديد الإغراق أو الضرر، كما ينبغي أن تكون المراجعة على وجه السرعة، وبما لا يتجاوز 12 شهرا من تاريخ بدئها[5].

وفي الأخير نخلص بأن مدة سريان الرسوم المقاومة للإغراق، وتحديدها بمدة خمس سنوات، هو مجرد حبر على ورق. ما دام أن الغرض الأساسي للاتفاق، على مثل هذا الإجراء هو حماية الصناعة المحلية. وبالتالي فإنه سلطات التحقيق، سوف تكون في موقع المدافع الشرس عن هذه الصناعة، وفعل المستحيل من أجل تمديد فرض الرسوم المقاومة للإغراق.

---

[1]) خالد محمد الجمعة، المرجع السابق، ص. 154.

[2]) محمد السانوسي محمد شحاته، المرجع السابق، ص. 292.

[3]) سبق وأشرنا بأن هذه المدة اصطلح عليها تسمية شرط الشموس الغاربة، بمعنى إعادة النظر دائما وانتهاء رسوم مكافحة الإغراق تلقائيا بعد مرور خمس سنوات ما لم يستدع الحال غير ذلك.

[4]) عبد الفتاح مراد، منظمة التجارة العالمية والعولمة الإقليمية، المرجع السابق، ص. 337.

[5]) تنص ف. 04 من م. 11 من ا.م.إ.94 على ما يلي : "تنطبق أحكام المادة 6 المتعلقة بالأدلة والإجراءات على أي مراجعة بمقتضى هذه المادة. وتجرى هذه المراجعة على وجه السرعة، وتنتهي خلال 12 شهرا من تاريخ بدء المراجعة".

رابعا: الأثر الرجعي في فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق:

لقد وردت الفقرة الأولى من المادة 10 من اتفاق مكافحة الإغراق لعام 1994، تكريسا لمبدأ عدم رجعية تطبيق تدابير مكافحة الإغراق[1]، حيث نصت في فقرتها الأولى: **"أنه لا تنطبق الإجراءات المؤقتة ورسوم مكافحة الإغراق إلا على المنتجات التي تدخل للاستهلاك بعد وقت بدء سريان القرار المتخذ بمقتضى الفقرة01 من المادة 07[2] والفقرة 01 من المادة 09[3]....."**

وبعبارة أخرى فإن الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق، تطبق فقط إذا انتهت سلطات التحقيق، في البلد المستورد إلى تحديد لوجود إغراق، وتحديد لضرر ناتج عنه. وبالتالي فإن المبدأ الذي تلتزم به السلطات المعنية هو أن رسوم مكافحة الإغراق تطبق فقط، على المستوردات المشمولة بالإغراق، والتي تدخل للاستهلاك في الدولة المستوردة، بعد سريان قرار فرض رسوم مكافحة الإغراق، والتوصل إلى التحديد النهائي بحدوث الضرر.

بيد أن مبدأ عدم رجعية تطبيق رسوم مكافحة الإغراق بأثر رجعي، يرد عليه استثناء وهذا في حالة توصل سلطات التحقيق لتحديد نهائي بالضرر،[4]أو التحديد النهائي بوجود خطر الضرر. وهذا إذا ثبت أن عدم اتخاذ التدابير المؤقتة كان سيؤدي حتما إلى وقوع ضرر فعلي[5]، فإنه يجوز في هذه الحالة فرض رسوم مكافحة الإغراق بأثر رجعي للفترة التي طبقت فيها التدابير المؤقتة إن وجدت[6].

---

[1]) مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية، ص. 156.

[2]) والتي مضمونها أنه لا يجوز تطبيق الإجراءات المؤقتة إلا إذا بدأ التحقيق، وتم إخطار الأطراف المعنية، والتوصل إلى تحديد إيجابي، إضافة إلى تقرير السلطات المعنية بضرورة فرض الإجراءات المؤقتة.

[3]) والتي تفيد بأن السلطات المحلية هي المسؤولة عن إصدار قرار فرض رسم مكافحة الإغراق وتحديد مقدار الرسم.

[4]) ليس المقصود التهديد بالضرر أو التأخير المادي لإقامة الصناعة ما لأن الحكم بشأنهما سوف يتغير.

[5]) تنص ف. 02 من م. 10 على ما يلي: "يجوز عند إجراء تحديد نهائي بالضرر (وليس التهديد بوجود الضرر أو التعطيل المادي لإقامة صناعة ما) أو ــ في حالة التحديد النهائي بوجود خطر الضررــ حين يكون من شأن واردات الإغراق في غياب الإجراءات المؤقتة أن تؤدي إلى تحديد الضرر، فرض رسوم مكافحة التضخم بأثر رجعي للفقرة التي طبقت فيها الإجراءات المؤقتة أن وجدت".

[6]) على أنه وبحسب ف. 08 من م. 10 فإنه لا يجوز فرض رسوم الإغراق بأثر رجعي على المنتجات التي دخلت للإستهلاك قبل تاريخ بدء التحقيق.

على أن ما سبق ذكره هو بخلاف حالة، ما إذا توصلت سلطات التحقيق، إلى تهديد بالضرر أو لتأخير مادي لقيام صناعة محلية، ولكن دون حدوث ضرر بعد، ففي هذه الحالة يلزم على سلطات التحقيق ضرورة التقيد بمبدأ عدم رجعية رسوم مكافحة الإغراق، وهذا بحسب الفقرة 04 من المادة 10.

وبالعودة إلى الأثر الرجعي لرسوم مكافحة الإغراق فقد أشارت الفقرة 06 من نفس المادة إلى مدة الأثر الرجعي، حيث نصت بأن الرسم النهائي لمكافحة الإغراق، يُفرض على المنتجات التي دخلت للاستهلاك، في البلد المستورد، قبل 90 يوما على الأكثر من تاريخ تطبيق الإجراءات المؤقتة، وهذا حسبما تحدد سلطات التحقيق في البلد المستورد فيما يتعلق بالمنتج محل التحقيق ما يلي:

1_ أن هناك تاريخا للإغراق الذي سبب الضرر، وأن المستورد يعرف أو كان ينبغي أن يعرف أن المصدر يمارس الإغراق، وأن مثل هذا الإغراق يمكن أن يسبب الضرر.

2_ أن الضرر نشأ عن واردات إغراق كثيرة جدا في فترة قصيرة نسبيا، ومن شأنه في ضوء توقيت وحجم واردات الإغراق، وغير ذلك من الظروف، مثل سرعة تكديس مخزونات المنتج المستورد، أن يضعف من الأثر العلاجي لرسم مكافحة الإغراق النهائي، الذي سينطبق شرط أن تكون الفرصة قد أُتيحت للمستوردين المعنيين التعليق.

وفي معنى هذه الفقرة هو شرط حدوث ضرر نتيجة المستوردات، التي تمت بحجم كبير وفي مدة قصيرة، وأنه قد يؤدي هذا وغيره من الظروف، كالتراكم السريع لمخزون السلعة المستوردة، إلى إضعاف الأثر العلاجي لرسم مكافحة الإغراق النهائي.

على أنه ولضمان عدم تحصيل رسوم زيادة عن المطلوب يتم تحديد الالتزام النهائي بدفع رسوم مكافحة الإغراق بأسرع ما يمكن وهذا خلال اثنتي عشر شهرا، وبحيث لا تزيد فترة الإلتزام عن مدة ثمانية عشر شهرا[1]، بعد تاريخ تقديم طلب التقييم النهائي لمقدار رسم مكافحة الإغراق[2]. وبالتالي وإذا توفرت للسلطات المعنية بالتحقيق، الأدلة الكافية على

[1]) ما تجدر الإشارة إليه هو أنه يمكن خرق هذه الحدود الزمنية إذا كان المنتج المغرق محل طعن قضائي في محاكم الدولة المستوردة.

[2]) إياد عصام الحطاب، المرجع السابق، ص. 239.

إمكانية فرض الرسم بأثر رجعي، جاز لها بعد بدء التحقيق[1] أن تتخذ إجراءات في حق المصدر أو المنتج المشمول بالإغراق، مثل جباية رسوم مكافحة الإغراق بأثر رجعي. على أنه وما تجدر الإشارة إليه هو أنه في حالة سبق فرض الرسم المؤقت على الرسم النهائي لمكافحة الإغراق ولنفترض أن الرسم النهائي تم بنسبة أكبر من الرسم المؤقت فإن السلطات المعنية في الدولة المستوردة وبحسب الفقرة 03 من المادة 10 لا تستطيع المطالبة بالفرق بين الرسمين.

أما في حالة ثبوت العكس أي إذا كان الرسم النهائي أقل من الرسم المدفوع أو المُستحق أو من المبلغ الذي قدر لأغراض الضمان، فترد السلطات المعنية الفرق أو يُعاد حساب الرسم[2]، على أن ترد أي وديعة نقدية، سبق وقدمت في فترة تطبيق التدابير المؤقتة ، كما تطلق أي سندات على وجه السرعة إذا كان التحديد النهائي سلبيا.

المبحث الثاني:جهود جمهورية مصر في مكافحة الإغراق وموقف المشرع الجزائري منها:

سنتعرض في هذه الجزء من الدراسة إلى التطبيقات العملية لمكافحة الإغراق، في جمهورية مصر العربية، وهذا باعتبارها عضو في منظمة التجارة العالمية (مطلب أول). ثم نتطرق إلى موقف المشرع الجزائري من العولمة الاقتصادية، باعتبارها حتمية تفرض نفسها في الوقت الحاضر (مطلب ثاني).

المطلب الأول: إجراءات التعامل مع قضايا الإغراق في مصر[3]:

انضمت جمهورية مصر العربية بتاريخ 1995/05/01 إلى عضوية منظمة التجارة العالمية، وبعد قبول عضويتها للمنظمة، صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 72 لسنة 1995، بالموافقة على انضمام مصر لمنظمة التجارة العالمية.كما تم صدور قرار وزاري رقم 381 لسنة 1995، لإنشاء الإدارة المركزية لسياسات التجارة الدولية.

---

[1]) لا يجوز فرض رسوم مكافحة الإغراق بأثر رجعي على المنتجات التي دخلت للاستهلاك قبل تاريخ بدء التحقيق.

[2]) بحيث تسترجع الرسوم الزائدة على وجه السرعة وعادة قبل 90 يوما من تاريخ التحديد النهائي، وفي حالة عدم الالتزام بالمدة تقدم السلطات تفسيرا إذا طلب إليها ذلك.

[3]) عبد الحميد عبد المطلب، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية (من أورجواي لسياتل وحتى الدوحة)، المرجع السابق، ص. 324.

الفرع الأول: نتائج انضمام مصر لمنظمة التجارة العالمية:

من آثار هذا الانضمام التزام مصر بتحرير تجارتها الخارجية، والالتزام بتطبيق القواعد الدولية المنظمة للسياسة الجديدة للتجارة العالمية، التي تهدف إلى فتح الأسواق، وحظر استخدام الدول للقيود الإدارية والكمية، للحد من الواردات أو لحماية صناعتها الوطنية، كما وضعت القواعد التي تضمن إقامة ظروف المنافسة الحرة.

مع العلم أن اتفاقية منظمة التجارة العالمية، تنطوي على مجموعة من الاتفاقيات، من بينها ثلاث اتفاقيات، تنظم وتحدد أساليب وإجراءات الحماية، ضد الممارسات غير العادلة في التجارة الدولية. وهي اتفاق مكافحة الإغراق، اتفاق مكافحة الدعم والإجراءات التعويضية، واتفاق الوقاية.

وتمثل هذه الاتفاقيات أهمية خاصة للصناعة الوطنية، التي توفر لها الحماية ضد ممارسات الإغراق أو الدعم أو زيادة الواردات، حيث أصبحت السبيل الوحيد لحماية الصناعة الوطنية، في ظل منظمة التجارة العالمية.

وبعد أن أصبحت الاتفاقيات الثلاث المشار إليها، جزءاً من القانون المصري، فقد أُنشأت إدارة جديدة، تمثلت في الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية (جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية)، وهذا للإشراف على تطبيق الاتفاقيات المشار إليها في جمهورية مصر .

أكثر من هذا فقد صدر القانون رقم 161 لسنة 1998 بتاريخ 11/6/1998 بشأن حماية الاقتصاد القومي، من الممارسات الضارة في التجارة الدولية[1]. كما صدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالقرار الوزاري رقم 549 لسنة 1998، بتاريخ 1998/10/24 والذي تم نشره بجريدة الوقائع المصرية بالعدد 241 في 24 أكتوبر 1998.

[1]) لأنه وبعد الربط مع م. 18 ف. 04 من ا.م.إ.94 يقع التزام على الدول الأعضاء في المنظمة على سن قوانين لمكافحة الإغراق، وهذا في حالة عدم وجودها، أو بتعديل قوانينها بما يتطابق واتفاق مكافحة الإغراق في إطار منظمة التجارة الدولية.

وكما أشرنا أعلاه فإنه لأجل ضمان سريان قواعد اتفاق مكافحة الإغراق، عمدت جمهورية مصر إلى إنشاء جهاز خاص بمكافحة كل من الإغراق، والدعم، والوقاية. والتابع لوزارة التجارة والتموين[1]، بحيث يتولى هذا الجهاز مهمة البحث والتحقيق في الشكاوى المرفوعة إليه[2]. مع تطبيق الإجراءات اللازمة لمكافحة الإغراق.

وعليه فإن عملية البحث والتقصي تُباشر من طرف جهاز مكافحة الإغراق، عند إيداع شكوى مكتوبة إلى إدارة مكافحة الإغراق، والدعم والوقاية، والتي تتقدم بها إحدى الصناعات المصرية أو من ينوب عنها[3].

ومن ثم فإنه يقع على عاتق الطرف الشاكي، إما إقامة الدليل على إدعائه كإثبات أن الصناعة المحلية تتعرض الآن لأضرار جسيمة، مردها هو استيراد المنتجات المثيلة لها، والمباعة بسعر مغرق. أو بإقامة الدليل على أن المنتجات المستوردة والمماثلة للمنتج المحلي، من شأنها أن تلحق أضرارا بالغة بالمنتج المصري في المستقبل.

وبالتالي فإن التقدم بشكوى لإدارة مكافحة الإغراق[4]، يتم بتسليم الطرف الشاكي استمارة، مُعدة بشكل منظم لغرض تقديم المعلومات الكافية عن الضرر اللاحق، أو الضرر الذي سيلحق بالصناعة المحلية، والتي تساعد الشاكي على سرد المعلومات والأدلة التي تبرر الشكوى[5].

---

[1]) تنص م.01 من القانون رقم 161 لسنة 1998 على ما يلي: "تختص وزارة التجارة باتخاذ الوسائل والإجراءات والتدابير والقرارات اللازمة لحماية الاقتصاد القومي من الأضرار الناجمة عن الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة في الواردات، وذلك في نطاق ما حددته الاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة الأوروجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف التي وافقت عليها جمهورية مصر العربية بقرار رئيس الجمهورية رقم 72 لسنة 1995....."

[2]) مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية (النظام الدولي للتجارة الدولية)، المرجع السابق، ص. 159.

[3]) وهذا تطبيقا لما ورد في نص ف. 04 من م. 05 من ا.م.إ.94 وفي مفهومها فإن التحقيق لا يشرع فيه من قبل سلطات التحقيق إلا إذا قدم الطلب – أي الشكوى- من قبل الصناعة المحلية أو باسمها، إذا أيده منتجون محليون يشكل مجموع إنتاجهم أكثر من 50 % من إجمالي إنتاج المنتج المماثل.

[4])تنص م. 13 من القرار الوزاري رقم 549 لسنة 1998 لإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 161 لسنة 1998 بشأن حماية الاقتصاد القومي، من الممارسات الضارة في التجارة الدولية على ما يلي: "تقدم الشكوى من حالات الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة في الواردات إلى سلطة التحقيق كتابة على النموذج المعد لهذا الشأن بالإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية.

وعلى الشاكي أن يرفق بالشكوى ملخصا غير سري لها تكفي تفاصيله لفهم جوهر المعلومات السرية المقدمة."

[5]) عبد الحميد عبد المطلب، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية (من أورجواي لسياتل وحتى الدوحة)، المرجع السابق، ص. 323.

الفرع الثاني: نموذج استمارة طلب مكافحة الإغراق:

إن شكل هذه الإستمارة يكون على العموم كالآتي[1]:

وزارة التجارة والصناعة

تاريخ:.../.../...

قطاع الاتفاقات التجارية

الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية

الموضوع: شكوى مكافحة الإغراق بشأن واردات من.....(تسمية المنتج) ذات منشأ أو المصدرة من.....(تسمية الدولة أو الدول المتهمة)

***بيانات تخص مقدم الطلب:**

-اسم مقدم الطلب (شركة وغير ذلك).....، العنوان.....، الهاتف.....، الفاكس.....، البريد الالكتروني.....، اسم المفوض بالتوقيع عن الشركة(الموظف المسؤول).....

-اسم أو ممثلين عن مقدم الطلب.....، الوظيفة.....، الهاتف.....، الفاكس.....، البريد الالكتروني.....، اسم المفوض بالتوقيع عن الشركة أو الشركات(الموظف المسؤول).....

***بيانات تخص المنتجين المحليين[2]:**

-تحديد أسماء كافة الشركات المحلية المنتجة للمنتج محل الطلب، مع تحديد حجم إنتاجهم.

- تحديد أسماء كافة الشركات المحلية المؤيدة للطلب أو الشكوى، مع تحديد حجم إنتاجهم.

- تحديد أسماء كافة الشركات المحلية المعارضة للطلب أو الشكوى، مع تحديد حجم إنتاجهم.

[1]) http://www.tas.gov.eg/Arabic/Trade%20Remedies/Dumping/InvPlan (تاريخ الإطلاع 02-05-2013)

[2]) في حالة ما إذا كان عدد المنتجين المحليين كبيرا جدا، فإنه في هذه الحالة يتم تحديد أكثر المنتجين المحليين إنتاجا للمنتج محل الطلب أو الشكوى، مع بيان انتاج كل شركة على حده.

- تحديد أسماء كافة الشركات المحلية التي لم تبدي رأي حيال الطلب أو الشكوى، مع تحديد حجم إنتاجهم.

مقدم أو مقدمو الشكوى	حجم الإنتاج %
المنتجون المؤيدون للطلب أو الشكوى	
المنتجون المعارضون للطلب أو الشكوى	
المنتجون الذين لم يبدوا رأي حيال الطلب	

***بيانات تخص المنتج محل الطلب:**

-وصف المنتج المحلي وكذا المنتج أو المنتجات المستوردة، التي تسببت في حدوث الضرر مع التوضيح، للخصائص المماثلة والشبيهة، التي تجمع المنتج المحلي والمنتج المستورد. تحديد الخصائص المادية للمنتج أو المنتجات، وكذا تحديد المواد الخام الرئيسية لتصنيع المنتج، إضافة إلى تحديد للتوقيتات الزمنية السنوية التي نشط فيها المنتج.

-ذكر مواصفات المنتج ونشر صوره، تحديد طرق التصنيع والتكنولوجيا المستخدمة مع ذكر الاختلافات بين المنتج المحلي، والمنتج المستورد إن وجدت.

-تحديد التعريفة الجمركية التي يخضع لها المنتج.

المنتج	الدولة	الرسم الجمركي

***بيانات تخص الدول المصدرة والمستوردة للمنتج محل الطلب:**

-تحديد قائمة لجميع المصدرين المعروفين للمنتج إلى مصر.

-تحديد قائمة لجميع المستوردين المعروفين للمنتج من مصر.

***بيانات تخص البلد المصدر للمنتج محل الشكوى:**

-تحديد بلد المنشأ أو الدولة المصدرة للمنتجات المستوردة محل الطلب.

-ذكر اسم أي دولة أو دول أخرى تقوم بتصدير المنتج أو المنتجات محل الطلب إلى مصر.

-ذكر اسم وعناوين أي مستوردين معروفين للمنتج أو المنتجات محل الطلب، مع ذكر طبيعة عمل المستورد وعما إذا كان تاجرا بالجملة أو بالتجزئة.

***بيانات تخص سعر التصدير[1]:**

في حال تعدد المنتجات وتعدد الأنماط فإنه يجب إعداد جدول منفصل لتغطية العينة كما يجب:

- تحديد السعر المدفوع أو الواجب الدفع من طرف المستوردين عن المنتج محل الطلب، مطروحا منه مختلف التكاليف النفقات التي تحملها المنتج عند بيع منتجه للاستهلاك المحلي.

- ذكر وتحديد مختلف تكاليف ونفقات الإنتاج من نقل، وشحن، وتغليف، وغيرها من نفقات التصدير.

- تحديد التكاليف الأخرى، والتي تنشأ بعد شحن المنتج من بلد التصدير، من أجور الشحن والنقل البحري أو البري، والتأمين، ورسوم دخول السفن إلى الميناء وغيرها من المصاريف.

النفقات	النوع 1	النوع 2	النوع3	النوع 4
التأمين				
سعر التكلفة				
أجرة الشحن				
نفقة مناولة الميناء				
تكاليف أخرى				
نفقة النقل				

[1]) في حالة عدم التمكن من ذكر هذه التفاصيل لأجل تحديد سعر التصدير، أو في حالة ما إذا كان سعر التصدير غير معول عليه، لوجود ترتيب ما بين المصدر والمستورد. فإنه يتم تحديد سعر التصدير على أساس سعر التصدير المستنبط، و هو الذي يتمثل في أول عملية بيع داخل السوق المصري من المنتج المدعى إغراقه، سواء كان بائع بالجملة أو بالتجزئة.

***بيانات تخص سعر التصدير المستنبط:**

في حالة تعدد المنتجات وتعدد الأنماط فإنه يجب إعداد جدول لتغطية العينة كما يجب.

-تحديد سعر التجزئة المصري، تحديد ضريبة المبيعات والضرائب الأخرى، تحديد هامش بائع التجزئة، تحديد تكاليف النقل، تحديد سعر البيع بالجملة، تكاليف النقل والتأمين، رسوم الجمارك ورسوم الإفراج الجمركي، تحديد سعر التكلفة وأجرة الشحن، وتكاليف مناولة الميناء وغيرها من المصاريف والنفقات.

***بيانات تخص القيمة العادية:**

- تحديد سعر بيع المنتج أو المنتجات محل الطلب أو الشكوى، في بلد التصدير أو المنشأ، في حالة وجود عدة أنواع من المنتجات فإنه يُفضل تقديم عينة مماثلة لتطابق أسعار التصدير.

- التحديد بدقة للمستوى التجاري للمشتري، عما إذا كان تاجر بالتجزئة أو بالجملة.

- في حال وجود فروقات جوهرية مؤثرة على سعر التصدير والقيمة العادية، مثل الكميات المباعة، شروط أو ظروف البيع.....إلخ فإنه يستلزم ذكرها.

- في حال عدم توافر المعلومات والأدلة الكافية لتقدير القيمة العادية، فإنه يتم تقديرها من خلال تقدير إجمالي للتكاليف المقدرة للسلع في بلد التصدير أو المنشأ، والتي تشتمل على تكاليف الإنتاج، والأجور، والتكاليف الإدارية، ومقدار الربح....إلخ.

وفي حالة أن المبيعات المحلية لم يكن ليعول عليها، فإنه يتم تحديد القيمة العادية، على أساس الأسعار التي تحملتها الدولة المصدرة المعنية إلى الأسواق في دولة ثالثة.

***بيانات تخص هامش الإغراق[1]:**

	الدولة1	الدولة2	الدولة3
	تحديد العملة	تحديد العملة	تحديد العملة
القيمة العادية			
سعر التصدير			
مقدار الإغراق			
هامش الإغراق %			

***بيانات خاصة بالضرر:**

وفي هذا الجزء يتم تحديد الآثار الضارة اللاحقة بالصناعة المحلية المصرية كالتالي:

- إجمالي استهلاك المنتج المعني في مصر.
- حصة مقدم الطلب من السوق.
- إنتاج مقدم الطلب وطاقته الإنتاجية.
- أسعار الواردات المغرقة.
- أسعار منتجات مقدم الطلب في مصر.
- الفرق السعري الخاص بالواردات المغرقة في مصر.
- منع الأسعار من الزيادة.
- الخفض السعري.
- مقدار ربح الشاكي في مصر.
- عدد العمال وأجورهم.
- الآثار الفعلية والمحتملة في العائد على الاستثمار في مصر.
- القدرة على زيادة رأس المال الخاص بالشاكي.

[1]) في حالة ما إذا كانت هناك اختلافات، أو أية فروقات تؤثر على القيمة العادية وسعر التصدير، مثل شروط البيع أو الكميات المباعة، فإنه يتم ذكرها وبالتفصيل.

- تغيرات المخزون الخاص بالشاكي، وكذا الصادرات.

وكخلاصة فإن مقدم الطلب يقدم شرح وتفصيل للعوامل الثلاثة، المتمثلة في البيع بسعر أقل من سعر المنتج المحلي، وكبت الأسعار المحلية ، ومنع الأسعار من الزيادة والارتفاع.

الفترة	
سعر بيع المنتج المحلي	
سعر بيع المنتج المستورد	

***بيانات تخص الفرق السعري:**

متوسط سعر المبيعات الخاصة بالشاكي- متوسط سعر المبيعات الخاصة بالواردات المدعى إغراقها×100÷متوسط سعر مبيعات الشاكي.

***بيانات تخص العلاقة السببية:**

مضمونها هو توضيح العلاقة التي تجمع بين الضرر الحاصل للصناعة المحلية المصرية، والمستوردات المغرقة، وهل يعود الضرر الحاصل مباشرة إلى الواردات المستوردة،

أو يعود لأسباب أخرى؟

التوقيع:

الإسم:

الشركة أو الهيئة:

الختم:

وبعد ملء هذه الإستمارة بالمعلومات[1]، الكافية لإثبات الضرر، تقرر إدارة مكافحة الإغراق، عما إذا كانت الشكوى مستوفية لجميع الشروط أم لا.

[1]) يمنع القانون المصري على إدارة مكافحة الإغراق والدعم والوقاية على العاملين فيها من استغلال المعلومات السرية، في أي غرض خلاف دراسة الشكوى. وتطبيقا لنص م. 07 القانون رقم 161 لسنة 1998 بشأن حماية الإقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية فإنه يعاقب مفشي المعلومات السرية بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه.

وعليه وفي حالة عدم استفاء الشكوى لجميع الشروط، فإن لجنة مكافحة الإغراق، سوف تقرر بأن طلب الشاكي بالنظر في القضية مرفوض، مع إخطاره بعدم إعادة النظر في الشكوى، وبيان للأسباب وأوجه القصور التي تشوب الإستمارة.

أما في حالة احترام كل معطيات استمارة التقدم بالشكوى، فإن إدارة مكافحة الإغراق ستقرر في أجل (30) يوما، عما إذا كان الشاكي قد قدم من المعلومات والأدلة، ما يكفي لوضع أساس منطقي لبدء عملية البحث والتقصي. مع الإشارة إلى أن عملية البحث والتقصي، تبدأ رسميا بنشر إشعار في الجريدة الرسمية[1]، "وفي نفس الوقت تقوم إدارة مكافحة الإغراق والدعم بإرسال الإستبيان، الذي سبق أعدته خصيصا لهذا الغرض، إلى المنتجين المحليين والمستوردين والمصدرين، عن طريق السفارات وإلى الدول المصدرة، وفي بعض الأحيان إلى الجهات الصناعية التي تستخدم السلعة، أو كبار المتعاملين لسلعة في مصر[2]".

على أنه تلتزم سلطات التحقيق بتحديد الموعد النهائي لتقديم المعلومات الكافية، والتي عادة ما تكون 37 يوما من تاريخ إرسال استمارة الاستبيان، وهذا بحسب نص المادة 23 من القرار الوزاري رقم 549 لسنة 1998[3]. إذ يتم الرد على الأسئلة كتابة إلى إدارة مكافحة الإغراق والدعم والوقاية، وفي حالة عدم احترام مدة الإجابة عن الاستبيان، فإن

---

[1]) تنص م. 22 من القرار الوزاري رقم 549 لسنة 1998 على ما يلي: "يكون الإعلان عن البدء في إجراءات التحقيق بطريق النشر في جريدة الوقائع المصرية على أن يتضمن الإعلان البيانات الآتية:

1_ اسم دول المنشأ أو الدول المصدرة الخاضعة للتحقيق.

2_ وصف المنتج الخاضع للتحقيق.

3_ وصف للإدعاءات والممارسات قيد التحقيق.

4_ ملخص للأسس التي استند إليها الإدعاء بالضرر.

5_ الحد الزمني المسموح به للأطراف الأخرى ذات المصلحة لكي تعلن آرائها خلاله.

6_ العنوان الذي يجب أن توجه إليه ردود الأطراف ذات المصلحة."

[2]) عبد الحميد عبد المطلب، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية (من أورجواي لسياتل وحتى الدوحة)، المرجع السابق، ص.325.

[3]) تنص م. 23 من القرار الوزاري رقم 549 لسنة 1998 على ما يلي:" تخطر سلطة التحقيق كافة الأطراف المعنية المعروفة وممثلي الدول المصدرة بصورة من النص غير السري للشكوى وإعلان بدء التحقيق ونماذج من الأسئلة اللازمة للحصول على البيانات الضرورية للتحقيق.

وتلتزم الأطراف المعنية بالرد عليها في مدة لا تتجاوز سبعة وثلاثين يوما من تاريخ استلامها، ويجوز مد هذه المدة بناء على طلب مبرر تقبله سلطة التحقيق."

إدارة مكافحة الإغراق يمكن أن تتغاضى عن هذه الإجابات، الأمر الذي يمكن أن يؤثر سلبا على القرار الذي سوف يتخذ ضد الطرف غير المحترم لهذه المدة.

الفرع الثالث: قبول طلب مكافحة الإغراق:

وبعد تجاوز مرحلة قبول الشكوى ومرحلة البحث والتقصي، يتم الإنتقال إلى مرحلة إصدار القرار المبدئي، إذ أنه يتعين على الإدارة ضرورة إصدار القرار مبدئي، في خلال مدة لا تقل عن ستين يوما، ولا يتجاوز تسعين يوما، من تاريخ بدء عملية البحث والتقصي، وفي هذه الحالة نميز بين حالة القرار المبدئي السلبي وحالة القرار المبدئي الإيجابي.

أولا_حالة القرار السلبي بوجود إغراق ضار:

يمكن لإدارة مكافحة الإغراق أن تتوصل إلى قرار نافي لوجود حالة إغراق، وهذا اعتمادا على الأدلة والمعلومات المعروضة عليها، وثبوت عدم اقتناعها بها، أو بالأضرار الحاصلة للصناعة المحلية، بحيث يمكن أن يكون مرد الأضرار الحاصلة سبب آخر غير الإغراق.

وفي حين ثبوت هذه النتيجة، فإنه ينبغي شرح أسباب اتخاذ إدارة مكافحة الإغراق للقرار السلبي، مع إرسال نسخ منه لجميع الأطراف إضافة إلى نشره في الجريدة الرسمية، وغلق باب البحث والتقصي في الموضوع[1].

وكإثراء لهذه النقطة يمكن سرد وقائع قضية واردات السكر الأبيض، ذات منشأ الاتحاد الأوروبي لسنة 1999[2]، حيث تقدمت شركة السكر والصناعات التكاملية في مصر، بشكوى لجهاز مكافحة الإغراق والدعم والوقاية بمصر. تصف فيها تضررها من ورود كميات كبيرة من السكر الأبيض، وبأسعار مغرقة لأسواقها من الاتحاد الأوروبي. إضافة إلى واردات أخرى من فرنسا، إيطاليا واسبانيا، والتي تتسبب في حدوث ضرر مادي للصناعة المحلية، إلا أنه وبعد عمليات البحث والتقصي، التي قامت بها سلطات التحقيق، خلصت إلى إصدار قرار نافي لوجود الإغراق، وهذا راجع لانعدام العلاقة السببية الرابطة

[1]) عبد الحميد عبد المطلب، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية (من أورجواي لسياتل وحتى الدوحة)، المرجع السابق. 325.

[2]) مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية (النظام الدولي للتجارة الدولية)، المرجع السابق، ص. 161.

بين الضرر الحاصل للصناعة المحلية المصرية، والأسعار التي يُباع بها السكر الأبيض. وفي تعليلها لنفي العلاقة بين الإغراق والضرر الحاصل نجد الأسباب التالية:

-عدم احترام مبادئ المحاسبية، المتعارف عليها في حساب التكلفة.

-انخفاض الأسعار العالمية.

-استيراد السكر الخام بكميات كبيرة وبتكلفة استرادية عالية.

-ارتفاع تكلفة شراء القصب الخام من المزارعين.

-عجز في السيولة.

وبناءا على هذه الأسباب النافية لوجود العلاقة السببية، الرابطة بين الضرر والإغراق الحاصل، أوصت سلطات التحقيق بغلق باب التحقيق.

ثانيا_حالة القرار الإيجابي بوجود إغراق ضار:

أما إذا خلصت إدارة مكافحة الإغراق إلى قرار مؤيد لوجود حالة إغراق، وهذا يكون في حالة اقتناعها بالأضرار الحاصلة، أو التي سوف تقع للصناعة المحلية، بأن مردها هو الإغراق، فإنه يتم إشعار جميع الأطراف بالقرار المبدئي الإيجابي، والذي توضح فيه جميع مراحل البحث المتبقية لمكافحة الإغراق.

وكإثراء لهذه النقطة يمكن ذكر قضية واردات حديد التسليح لمصر ذات منشأ رومانيا، أوكرانيا ولاتفيا[1]، إذ صدر تقرير عن إدارة مكافحة الإغراق والدعم والوقاية في يونيو 1998، وهذا بموجب تقدم شركة الإسكندرية الوطنية لصناعة الحديد والصلب، بشكوى لجهاز مكافحة الإغراق والدعم والوقاية، ساردة ومبرزة فيها لكافة الأدلة والمعلومات، عن حصول ضرر للصناعة المحلية، وهذا بسبب استيراد معدات بسعر مغرق، تمثلت في حديد التسليح ذات المنشأ أو مصدرة من رومانيا، أوكرانيا ولاتفيا.

وعليه وبعد تقرير لجنة إدارة مكافحة الإغراق، على استفاء استمارة التقدم بالشكوى، لجميع المعلومات والمستندات، تم إخطار جميع الأطراف ذات المصلحة في القضية عن بدء التحقيق، مع إرسال الإستبيان وتلقي الإجابات، مع الإشارة إلى أن جهاز مكافحة

[1]) مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية (النظام الدولي للتجارة الدولية)، المرجع السابق، ص. 159.

الإغراق والدعم قد تلقى إجابات أو ردود بعض الشركات الرومانية، بينما سجل عدم تعاون شركات كل من لاتيفيا وأوكرانيا[1].

وبعد القيام بزيارات الميدانية وتحليل ردود الشركات المعنية، تم إعداد التقرير النهائي كنتيجة للتحقيق، والذي مضمونه ما يلي:

خلصت سلطات التحقيق في مصر، إلى أن الواردات من كافة الدول المعنية ترد بأسعار مغرقة، وبهوامش إغراق تتراوح ما بين 7% إلى 28% على أساس سعر التصدير.

كما انتهت سلطات التحقيق إلى أن الضرر الذي لحق بالصناعة المحلية، تزامن مع فترة زيادة حجم الواردات المغرقة، وما انعكس عنها من انخفاض في أسعار المنتجات المحلية المثيلة، وكذا انخفاض حصتها من السوق ومعدل الأرباح.

إضافة إلى ما سبق ثبوت العلاقة السببية، حيث خلصت سلطات التحقيق إلى أن التأثيرات الضارة واللاحقة بالصناعة المحلية، قد حدثت خلال الفترة التي زادت فيها واردات السلع المغرقة، وإن كان الإغراق ليس السبب الوحيد الأساسي لوقوع الضرر، إلا أن العوامل الأخرى ليس لها نفس أهمية الآثار المترتبة عن الإغراق.

وعليه وبناءا على هذا التقرير خلصت لجنة التحقيق في مصر، إلى فرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق الحاصل، على واردات قضبان التسليح المستورد من رومانيا، أوكرانيا ولاتفيا.

وبعد الإنتهاء من مرحلة التحقيق وصدور القرار المبدئي الإيجابي، تناقش سلطات التحقيق مع المصدرين أو الدولة المصدرة المتهمة بالإغراق عن إمكانية تقديم تعهدات سعرية[2]،"على أن تقبل الإدارة التعهد حينما يغطي بشكل ملموس جميع الواردات، التي ثبت أنها تتمتع بهوامش معتبرة من الإغراق"[3]، وللإشارة فإن التعهد المقدم من طرف المصدر يتم في شكل تعاقد كتابي مع الحكومة المصرية.

---

[1]) ابراهيم المنجي، المرجع السابق، ص. 318.

[2]) وهذا بحسب ما نصت به ف. 05 من م. 08 من ا.م.إ.94 والتي تنص على ما يلي : "يجوز أن تقترح سلطات العضو المستورد تعهدات المستورد الأسعار إلا أنه لا يجوز إجبار اي مصدر على تقديم هذا التعهد. ولا يؤدي عدم عرض المصدرين لمثل هذا أو عدم قبولهم للدعوة إلى ذلك إلى المساس بنظر الدعوى، إلا أن من حق السلطات أن تحدد أن خطر الضرر أكثر احتمالا إذا استمرت واردات الإغراق".

[3]) عبد الحميد عبد المطلب، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية (من أورجواي لسياتل وحتى الدوحة)، المرجع السابق، ص.325.

بعد ذلك تقوم سلطات التحقيق بتنظيم جلسات استماع لمدة ثلاثة أيام لأطراف النزاع، لأجل عرض خلاصة لمذكراتهم وحججهم شفويا، أمام بعضهم البعض بهدف الرد على الحجج، وفي الأخير فإنه يتعين على سلطات التحقيق إصدار القرار النهائي[1] بعد 90 يوما من الإشعار بالقرار المبدئي، أما إذا كان القرار نافي لوجود الإغراق بعد صدور القرار المبدئي، فإن سلطات التحقيق تصدر في نفس الوقت أمرا إلى مصلحة الجمارك يلزمها فيه بوقف تنفيذ الإجراءات المؤقتة، مع الإشارة إلى أن القرار الأخير بشأن إجراءات المعالجات التجارية، هو في يد وزير التجارة الخارجية والتموين، على أن يكون ذلك دائما في حدود النتائج والتوصيات الفنية للإدارة مكافحة الإغراق، مع التذكير وبالربط مع اتفاق مكافحة الإغراق لعام 1994، فإن الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق والتعهدات السعرية، يمكن أن تستمر لفترة تصل إلى خمس سنوات.

وعليه وتطبيقا لنصوص القانون رقم 161 لعام 1998 الصادر بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية، فإنه تختص محكمة القضاء الإداري دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامه، ويكون الطعن في الأحكام الصادرة منها أمام المحكمة الإدارية العليا، ويتم الفصل في هذه المنازعات والطعون على وجه السرعة.[2]

[1]) ما تجدر الإشارة إليه هو أن القرار النهائي الصادر عن سلطات التحقيق، يكون محلا للطعن أمام محكمة خاصة والتي تتشكل خصيصا لهذا الغرض.

[2]) وهذا بحسب نص م. 04 من القانون رقم 161 لسنة 1998 المصري بشأن حماية الإقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

الفرع الرابع: بيان بالقضايا التي رفعتها جمهورية مصر[1]:

التاريخ	الدول المعنية	المنتج	القرار النهائي	مدة سريان فرض الرسم
22 /06/ 1998	اسبانيا/اليونان	أحواض المطابخ المصنعة من الأستنلس ستيل من صلب الكروم والنيكل	-فرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق بنسبة 35 % من قيمة سعر المنتج المصدر من اليونان بعد إضافة نفقات الشحن والنقل وغيرها. -فرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق بنسبة 50 % من قيمة سعر المنتج المصدر من اسبانيا وهذا بعد إضافة نفقات الشحن والنقل وغيرها[2].	5سنوات اعتبارا من 06/22/ 1998
09/20/ 1999	جمهورية الصين الشعبية	مصابيح كهربائية تضيء بتوهج الشعيرات (60-100) وات و بجهد حتى 240 فولت	-فرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق بنسبة 80 % من قيمة سعر المنتج المصدر بعد إضافة نفقات الشحن والنقل وغيرها.	فرض رسم لمكافحة الإغراق اعتبارا من 09/29/ 1999.
10/04/	اليابان/كوريا	إطارات خارجية	فرض رسوم نهائية لمكافحة	يستمر فرض

[1]) عبد الحميد عبد المطلب، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية (من أورجواي لسياتل وحتى الدوحة)، المرجع السابق، ص. 320.

[2]) ابراهيم المنجي، المرجع السابق، ص. 301.

1999	الجنوبية/فرنسا/ الاتحاد الأوروبي.	جديدة من المطاط من الأنواع المستخدمة في سيارات الركوب ونصف النقل والحافلات والشاحنات.	الإغراق.	الرسم لمدة 5سنوات اعتبارا من 10/03/ 1999
10/21/ 1999	تركيا	حديد التسليح	فرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق	يسري فرض الرسوم لمدة 5سنوات اعتبارا من 10/21/ 1999
02/08/ 2000	روسيا الإتحادية/ كازاخستان	منتجات مسطحة بالدرفلة من حديد أو من صلب غير مخلوط.	فرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق بنسبة 40% من قيمة سعر المنتج المصدر بعد إضافة نفقات الشحن والنقل وغيرها.	فترة عام اعتبار من 02/08/ 2000

من خلال هذه البيانات نلاحظ أن مصر، لم تبدأ في رفع قضايا الإغراق، إلا من منتصف عام 1998، لأنه لم يكن لديها بعد جهاز لمكافحة الإغراق والدعم والوقاية.

الفرع الخامس: حالة تطبيقية عن قضايا الإغراق في مصر"حالة حديد التسليح ذات المنشأ تركيا"[1]:

إن حيثيات هذه القضية تتلخص بتقدم كل من شركة الاسكندرية الوطنية للحديد والصلب، وشركة العز لصناعة حديد التسليح، بشكوى مكتوبة لجهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية بمصر. بحيث تجسد فحوى هذه الشكوى في إبراز الأدلة الكافية والمعلومات اللازمة، عن ورود واردات من حديد التسليح ذات المنشأ تركيا بسعر مغرق للأسواق المحلية في مصر، إذ ترتب عن هذه الواردات أضرار مادية للصناعة المحلية. وفيما يلي شرح وسرد لأهم الوقائع والإجراءات، التي اتخذها جهاز مكافحة الإغراق والدعم والوقاية بمصر.

أولا: أهم الإجراءات المتخذة لبحث القضية:

- بتاريخ 1998/12/26/23 تقدمت شركة الإسكندرية الوطنية للحديد والصلب، وشركة العز لصناعة حديد التسليح، بشكوى لجهاز مكافحة الإغراق والدعم والوقاية، من جراء ورود كميات كبيرة من الحديد ذات المنشأ أو المصدرة من تركيا، ووافت الشركتان جهاز مكافحة الإغراق والدعم والوقاية، بكافة البيانات والمستندات المؤيدة للشكوى.

- بعد النظر في الشكوى من طرف الجهاز، واستيفائها لكافة المعلومات المطلوبة، تم قبول الشكوى أو الطلب وبالضبط بتاريخ 1999/01/31، كما تم إخطار حكومة دولة تركيا بقبول الشكوى.

- أعدت سلطات التحقيق تقريرا وهذا بعد تأكدها بأن الصناعة المحلية، هي حقا محلا لحدوث ضرر مادي، بحيث تم عرض التقرير على وزير التجارة والتموين بمصر لأجل الموافقة على بدء التحقيق. وبالفعل تمت الموافقة عليه بتاريخ 1999/02/06، وهو نفس التاريخ الذي تم الإعلان فيه عن بدء التحقيق، ونشره في جريدة الوقائع المصرية بالإعلان رقم11 لعام1999.

[1]) الحميد عبد المطلب، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية (من أورجواي لسياتل وحتى الدوحة)، المرجع السابق، ص.328.

- تمثل ملخص الضرر الذي تقدمت به الشركتان فيما يلي[1]:

*انخفاض حجم المبيعات المصرية.

*ثبوت آثار سلبية على الأسعار، فرق سعري كبير بين المنتجين المحلي والأجنبي، انخفاض سعري وكبت للأسعار عن الزيادة الطبيعية.

*ثبوت انخفاض ملموس في نسبة الأرباح، زيادة وتكدس في نسبة المخزون، آثار سلبية على الوضع المالي والاقتصادي للشركات المحلية.

*تحديد تاريخ بدء وثبوت الضرر، وهو في الربع الأخير من عام 1998.

ثانيا: الأطراف المعنية في القضية:

تمثلت الأطراف المعنية في هذه القضية كالآتي:

-الصناعة المصرية:

بعد القيام بالتحريات اللازمة والزيارات الميدانية لكل من شركة الإسكندرية الوطنية للحديد والصلب، وشركة العز لصناعة حديد التسليح، ومراجعة البيانات المقدمة لسلطات التحقيق. تم التأكد بأن الشركتان تتوافر فيهما نسبة تمثيل الصناعة المصرية المطلوبة لقبول الشكوى.

-الحكومات:

حيث تم تقديم للحكومة التركية قوائم الأسئلة المطلوب الرد عليها، من خلال السفارة التركية بمصر.

-المنتجون والمصدرون والمستوردون:

من خلال مراجعة البيانات المقدمة من مصلحة الجمارك، تم تحديد الشركات المصدرة والمستوردة والمنتجة ذات الصلة. لأجل إرسال الإستبيان أو قوائم الأسئلة لحكومة تركيا لغرض توجيهها للأطراف المعنية والإجابة عليها.

مع الإشارة إلى أنه قد تم تلقي الإجابات من طرف 6 شركات تركية، قامت بتصدير المنتج محل التحقيق في مصر.

[1]) منى طعيمة الجرف، المرجع السابق، ص.1380.

ثالثا: تفاصيل التحقيق في القضية:

- حددت فترة التحقيق بمدة 12 شهرا ابتداءا من أول يناير 1998، كما حددت الفترة المشمولة بالتحقيق من 1997 إلى 1999. تم التأكد بأن الشكوى مؤيدة من طرف منتجين، يزيد مجموع إنتاجهم عن 50% من إجمالي انتاج المنتج المثيل.

- تم تلقي إجابات على الاستبيان المقدم إلى الشركات المعنية وهي كالتالي: شركة kdas، شركة habas، شركة idcas، شركة holoding diler، شركة ikinciler، وأخيرا شركة colkoglu.

- القيام بزيارات ميدانية للشركات المعنية.

- استخراج قوائم الحسابات المتعلقة بحساب أسعار التصدير، والقيم العادية الخاصة بكل شركة.

كل هذه التفاصيل تم أخذها بعين الاعتبار في إعداد التقرير.

رابعا: مراجعة التكاليف:

"كانت سلطة التحقيق على دراية بأن الاقتصاد التركي، كان يعاني من تضخم كبير تصل نسبته إلى 5% شهريا، وقد تم التوصل إلى أن البيانات، لم تأخذ في اعتبارها التضخم السائد في تركيا خلال تلك الفترة، وقد روعي ذلك في حساب ومراجعة التكلفة، حيث طلبت السلطات معلومات إضافية عن التكلفة والمبيعات."[1]

خامسا: الإغراق في القضية:

بعد فحص فواتير الصفقات الخاصة بكل شركة مصدرة للمنتج المعني، وتحديد سعر التصدير والقيمة العادية. تم مقارنة سعر البيع في السوق المحلي، بتكلفة الانتاج على مستوى الشركات المصدرة، وقد تم أخذ هذه النسبة من قائمة الدخل الخاصة بكل شركة متعاونة، لتخلص في الأخير سلطات التحقيق إلى تحديد هامش الإغراق الخاص بكل شركة على حده.

_ شركة habas يبلغ هامش الإغراق لديها 25.55%

[1]) عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية (من أورجواي لسياتل وحتى الدوحة)، المرجع السابق، ص.332.

_ شركة holoding diler يبلغ هامش الإغراق لديها 29%

_ شركة colkoglu يبلغ هامش الإغراق لديها 47%.

_ شركة idcas يبلغ هامش الإغراق لديها 33%

_ شركة izmir يبلغ هامش الإغراق لديها 66%

_ شركة ikinciler يبلغ هامش الإغراق لديها 66%

_ شركات أخرى 66%

أما بالنسبة للمصدرين والمنتجين غير المتعاونين بتقديم المعلومات اللازمة، فإنه قد تم تحديد هوامش إغراق على أساس أفضل المعلومات المتاحة لسلطة التحقيق.

سادسا: التحقيق في الأضرار التي سببتها عملية الإغراق:

بموجب نص المادة 39 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 161 لسنة 1998، فإنه تتأكد سلطات التحقيق من الضرر الحاصل للصناعة المحلية، ولها في سبيل ذلك أن تفحص كافة الأدلة الإيجابية ومنها:

- زيادة حجم الواردات المغرقة وأثر ذلك على اقتصاد السوق المصري، من انخفاض في أسعار البيع ومنعها من الزيادة الطبيعية، تقلص مستوى الربح والإنتاج، وكذا الحصة السوقية وأثرها على الأجور وزيادة رأس المال.

سابعا: الربط بين الأضرار الحاصلة وفعل الإغراق:

بعد التحقق من كافة الأضرار الناجمة عن فعل الإغراق، خلصت سلطات التحقيق إلى ما يلي:

_ زيادة حجم الواردات من تركيا بشكل ملحوظ، بحيث أنه لم تكن هناك واردات منها خلال عام 1997، لتسجل نسبة حجمها إلى 210.000 طن في العام الموالي. أكثر من هذا فقد سجل في الربع الأول فقط من سنة 1999 نسبة 73.6000 طن من حجم الواردات، بمعنى أن نسبة حجم الواردات في سنة 1999 وصلت ذروتها ببلوغها نسبة 294.4000 طن .

ـ لمس انخفاض ملحوظ في أسعار الصناعة المحلية خاصة خلال الربع الأول لعام 1999، وهذا مجاراة لأسعار المنتج التركي، حيث وصلت نسبة الانخفاض إلى10.8% مع العلم أن نسبة الزيادة للمبيعات المحلية كانت تصل إلى 46% عام 1997، لتنخفض نسبة الزيادة إلى 19% عام 1998.

ـ انخفاض نسبة الانتاج المحلي حيث وصل إلى نسبة 29% عام 1998، بعدما ما كان يزيد عن 38% عام 1997.

ـ الارتفاع الملحوظ لمخزون الإنتاج حيث كان يقدر سنة 1998 بنسبة 168%، ليصل سنة 1999 إلى نسبة 238%.

ما خلصت إليه سلطات التحقيق هو تزامن ارتفاع نسبة المخزون، لسبب الانخفاض السعري، مع ارتفاع نسبة الواردات من تركيا.

بالنسبة للحصة السوقية فقد انخفضت بنسبة 61.8% عام 1998، وهذا مقارنة بعام 1997، و نسبة 188% عام 1999.

أما ما يخص هامش الإغراق فقد حددت سلطات التحقيق أنه يتراوح ما بين.22% و61%[1].

ثامنا: صدور القرار النهائي:

تمثل القرار النهائي فيما يلي:

ـ أن الواردات التركية ترد حقا بسعر مغرق، وأن هذا الإغراق قد سبب فعلا ضررا ماديا بالصناعة المحلية المصرية.

ـ تقدير مقدار رسم مكافحة الإغراق، على أساس قيمة هامش الإغراق المحتسب لكل شركة متعاونة، أما الأطراف غير المتعاونة، فقد تم تطبيق عليها أعلى نسبة هامش إغراق محتسبة، وهذا طبقا للمادة 37 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1998/161 لحماية للاقتصاد القومي.

[1]) حسام عبد الغني، التلاعب والحماية في رسوم الإغراق، مجلة الأهرام الاقتصادي، ع1857، القاهرة، أغسطس 2004، ص. 06.

وعليه فقد تم فرض رسم مكافح للإغراق على جميع الأطراف المعنية كالتالي:

- شركة habash حوالي 22.63%
- شركة diler وشركة colakoglu نسبة 27%.
- وشركة icdas نسبة 30%.
- شركة dc وشركة ikinciler نسبة 61%.
- أما الشركات الأخرى ففرضت عليها نسبة 61%، كجزاء لعدم تعاونها.

على أن تفرض الرسوم لمدة 5 سنوات[1]، وفي خضم هذا القرار تقدمت الحكومة التركية إلى جهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية مُعترضة على القرار، ومُطالبة بالتحكيم تطبيقا للمادة 17 من المادة 06 من اتفاقية مكافحة الإغراق لغام 1994.

وبعد إحالة الموضوع للتحكيم خلصت اللجنة، إلى أن الإجراءات التي قامت بها الحكومة المصرية تتفق في مجملها مع أحكام المادة 06 من اتفاق مكافحة الإغراق الدولي، فيما عدا نقطتين رأت هيئة التحكيم وجوب تصحيحهما وهما:

1_ ضرورة فحص عناصر الضرر، وخاصة الأضرار الشاملة للعمالة والانتاجية والأجور والقدرة على زيادة رأس المال والتدفقات النقدية.

2_ توصلت لجنة التحكيم الدولية إلى أن سلطات التحقيق في مصر، قد تلقت معلومات من المصدرين و لم تقم سلطة التحقيق المصرية بإبلاغهم بهذه النتيجة. وبالتالي لم تعطهم الفرصة المطلوبة لتقديم شرح إضافي للعناصر قبل الإعتماد على المعلومات المتاحة.

وكخلاصة لقرار لجنة التحكيم الدولية، فقد أوصت الهيئة السلطات المصرية، بضرورة تعديل الإجراءات النهائية لمكافحة الإغراق من تركيا، وبناءا على هذه التوصية تم تعديل رسوم مكافحة الإغراق من نسبة تتراوح بين 22% و61% إلى نسبة 22% و45%[2].

[1]) حسام عبد الغني، المرجع السابق، ص. 06.

[2]) منى طعيمة الجرف، المرجع السابق، ص. 1380.

وبعد التعرف على الجهود المبذولة، من طرف جمهورية مصر العربية، للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وجعل أحكامها متفقة مع أحكام اتفاقية مكافحة الإغراق لعام 1994. نتعرض إلى جهود المشرع الجزائري، في سبيل مواكبة العولمة الاقتصادية، وبالتحديد من الإغراق السعري.

المطلب الثاني: الجهود الوطنية لمسايرة العولمة الاقتصادية:

إن عملية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، هي بمثابة عملية اندماج للاقتصاد الجزائري في المنظومة التجارية العالمية، وهذا راجع لكون أن الانضمام إليها، يفرض جانبا من التضحية يصل إلى حد رهن جزء من السيادة الاقتصادية، وحتى السياسية كما يرى البعض، لصالح التجانس الاقتصادي العالمي. وهذا بهدف تسهيل ربط السياسات الاقتصادية، وإيجاد حد أدنى من التجانس في الأهداف والمصالح للدول الأعضاء في المنظمة.

الفرع الأول: مسيرة الجهود الوطنية في فك العزلة الاقتصادية:

أولا: التأكد من محدودية الاقتصاد الجزائري:

لقد خلف النهج الاشتراكي الذي اتبعته الجزائر، عدة مشاكل هدت الكيان الجزائري بمجمله، حيث صارعت مشاكل اقتصادية واجتماعية بالدرجة الأولى، في مقدمتها مشكلة انهيار أسعار البترول لسنة1986، وما نتج عنها من تراجع في إيرادات المحروقات،"وبروز تشوهات اقتصادية عينية كان أبرزها تفاقم ظاهرة المديونية، حيث بلغ حجم الديون الخارجية 25,32 مليار دولار سنة 1989[1]".

ومع تفاقم الوضع من جراء الفترة التي مرت بها الجزائر والمتمثلة في العشرية السوداء[2]، بدأت تظهر بوادر ثقة السلطات الجزائرية، بحتمية الاندماج في نظام اقتصادي تجاري عالمي متكامل، يكون بمثابة المنفد والمخرج من تلك المشاكل.

---

[1]) عيساوي ليلى وزغيب شهرزاد، آفاق انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة، مجلة العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع4، ماي 2003، ص. 80.

[2]) «.. L'Algérie a pris beaucoup de temps pour devenir membre de l'OMC, cela est du à la conjoncture et la douloureuse période que le peuple algérien a vécu durant toute une décennie… » Voir Medjahed Mohamed Tayeb, op. cit, p.130.

وبناءا على هذه الفكرة باشرت الجزائر بعدة إصلاحات[1]، وهذا من منطلق عدم القدرة على تحقيق النمو الاقتصادي بمعزل عن العالم[2].

ولأجل الخروج من هذه العزلة أقامت الجزائر، عدة علاقات مع صندوق النقد الدولي، وهذا في إطار برامج الإصلاح الهيكلي التي عرفها الاقتصاد الجزائري، كما أقامت علاقات أيضا مع البنك العالمي للإنشاء والتعمير في إطار التمويل والدعم الفني والمالي.

وعليه نشير إلى أن الجزائر كانت تابعة لاتفاقية الجات، بحكم الالتزامات المتخذة من طرف السلطات الاستعمارية الفرنسية. لتنسحب منها بتاريخ 18 مارس 1960، ثم لتعود وتستفيد بعد ذلك من نظام العضو الملاحظ أو المراقب في الاتفاقية مثلها مثل الدول النامية الأخرى[3].

وتبعا لما سبق فقد شرعت الجزائر ومنذ 1987 في إجراء اتصالات أولية لأجل الإنضمام إلى الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة، وهذا قبل أن تتحول إلى منظمة للتجارة العالمية سنة 1994. على أنه وحتى يومنا هذا لا تزال المفاوضات متواصلة بين الطرفين[4]، وهذا من حيث الشد والمد في الشروط التي تفرضها المنظمة لأجل الانضمام إليها.

وأن هذا التماطل راجع لكون أن المنظمة، تفرض شروطا صارمة على الدول الراغبة في الانضمام إليها، تصل إلى حد كبير في المساس بالسيادة الاقتصادية، وبالتالي فإن مجمل الشروط التي تفرضها منظومة المنظمة تتمثل فيما يلي:

*التعريفة الجمركية: حيث تلتزم الدول الراغبة في الانضمام إليها بضرورة الالتزام بتعريفات جمركية محددة، في إطار اتفاق مع المنظمة. مع جواز المساس بها، في حالات خاصة تحددها المنظمة.

---

[1]) بورحلة ميلود، إشكالية انضمام الجزائر إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التقييم والآفاق، مذكرة ماجستير في المالية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، مدرسة الدكتوراه: التسيير الدولي للمؤسسات، تلمسان، 2010-2011.

[2]) ناصر دادي عدون، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة (أسباب الانضمام، النتائج المرتقبة ومعالجتها)، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003، ص. 67.

[3]) ناصر دادي عدون ومتناوي محمد، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة: الأهداف والعراقيل، مجلة الباحث، ع3، 2004، ص. 72.

[4]) ابراهيمي عبد الله وعياش قويدر، آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة العالمية بين التفاؤل والتشاؤم، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، ع2، سنة 2005، ص. 50.

*مجال الخدمات: ضرورة التزام الدول الأعضاء بجدول، يتضمن وضع إطار زمني يتم فيه إزالة القيود المفروضة على نشاطات الخدمات.

*القبول الكلي للاتفاقيات المبرمة: بمعنى أنه يقع على كل دولة راغبة في الانضمام، أن توقع بروتوكلا يشمل قبول تطبيق جميع اتفاقيات المنظمة[1].

*التكييف القانوني: والمقصود منه ضرورة تعديل القوانين الداخلية، بما يتوافق ونصوص الاتفاقيات المبرمة، في إطار منظمة التجارة العالمية.

ثانيا: تطور مراحل مفاوضات الجزائر مع المنظمة:

إن العضوية في منظمة التجارة العالمية تتطلب إجراء مفاوضات، تجمع بين الطرف الراغب في الانضمام، ومجموعة البلدان الأعضاء في المنظمة، وهذا بغية الحصول على تأشيرة العضوية فيها.

على أن هذه المفاوضات ستنصب في مجملها على التخفيضات الجمركية للسلع والخدمات، التي سوف تكون محلا للمبادلات التجارية، بين الدولة الراغبة في الانضمام وأعضاء المنظمة.

وذلك إما عن طريق تلقي الدولة الراغبة في الانضمام، قائمة تضم السلع والخدمات التي سوف تكون محلا للتخفيض الجمركي، من قبل البلدان الصناعية الكبرى والدول التي تربطها بها علاقات تجارية. أو عن طريق تقدم الدولة الراغبة في الانضمام إلى المنظمة، بقائمة للسلع والخدمات التي ستكون محلا للتخفيض الجمركي.

على أنه وبعد إرساء قائمة السلع والخدمات المتفق عليها، تتوجه الدولة إلى مجلس منظمة التجارة العالمية، وبتحقيقها لنصاب ثلثي أصوات الأعضاء، تصير عضوا في منظمة التجارة العالمية.[2]

وبالرجوع إلى موضوع رغبة انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية، نشير إلى أن الجزائر قد تقدمت بتقرير إلى سكرتارية اتفاقية الجات بتاريخ 30 أفريل1987، بحيث

[1])سليم سعداوي، الجزائر ومنظمة التجارة العالمية (معوقات الانضمام وآفاقه)، ط الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص. 50.

[2]) ابراهيمي عبد الله وعياش قويدر، المرجع السابق، ص. 62.

كانت فحواه هو الإعراب فيه عن نيتها في الإنخراط والتعاقد في الاتفاقية[1]، ورغبتها في ترتيب لقاءات مع الأطراف في المنظمة، من أجل الإنخراط. وبالفعل تم تشكيل لجنة عمل، لدراسة ملف طلب الجزائر للتعاقد في الاتفاقية.

ومن خلال كل ما سبق فقد شاركت الجزائر في جولة الأوروغواي كعضو مراقب أو مشارك فقط[2]، واستمر الوضع في استقرار إلى غاية تحول اتفاقية الجات، إلى منظمة للتجارة العالمية، ليتم تحويل ملف الانضمام إلى سكرتارية المنظمة، لتقوم بدورها بتوزيع مذكرة الانضمام على كل الدول الأعضاء فيها. أكثر من هذا فقد تم إعداد فريق عمل، يتكون من عدة خبراء لمتابعة ملف انضمام الجزائر إلى المنظمة.

لتتقدم الجزائر بدورها بمذكرة[3] تشرح فيها سياستها التجارية بتاريخ 05جوان1996[4]، حيث تضمنت هذه المذكرة "وصفا كاملا للنظام التجاري الخارجي والنظام المؤسساتي، بما في ذلك التنظيم السائد في المحاكم وقد وزع هذا الملف على كل أعضاء المنظمة".[5]

على أن الجزائر وفي سبيل انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية، قد خضعت إلى إحدى عشرة جولة، تم فيها إجراء مفاوضات متعددة الأطراف، وثنائية الأطراف نجملها فيما يلي:

الجولة الأولى: بعد تقديم الجزائر لمذكرة السياسة التجارية، انعقدت أول جولة للمفاوضات. بحيث تلقت فيها دفعة معتبرة من الأسئلة، قدرت بما يفوق 300 سؤال، من

---

[1]) الجزائر أسرعت في الإعراب عن نيتها للتعاقد في الاتفاقية لغرض تحقيق جملة من الأهداف لانعاش اقتصادها وهذا يتأتى من خلال ارتفاع حجم المبادلات التجارية وأثرها على المنتج المحلي، بحيث سيجد نفسه مجبر لا مخير على تحسين منتجه، من حيث الجودة وطريقة تصنيعه. كذلك تمكين الجزائر من الحصول على مختلف المستلزمات التي تدخل في الصناعات الأولية الأخرى، والسلع ذات التكنولوجيا العالية.

[2]) ناصر دادي عدون، المرجع السابق، ص. 134.

[3]) محفوظ لعشب، المنظمة العالمية للتجارة، ديوان المطبوعات الجامعية، ب.ب.ن، 2006، ص. 44.

[4]) وهو تاريخ التقرير النهائي للانضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية.

[5]) سليم سعداوي، المرجع السابق، ص. 54.

طرف كل من الولايات المتحدة الأمريكية، ودول الاتحاد الأوروبي وسويسرا واليابان واستراليا[1].

على أن مجموع الأسئلة المطروحة على الجزائر، قد انصبت كلها حول هيكلة الاقتصاد الوطني وتطوره. وهو إجراء تقليدي يسمح لدول الأعضاء في المنظمة، بالتعرف أكثر على اقتصاد الدولة التي تأمل في الانضمام إلى المنظمة.[2] وقد استمرت هذه الجولة في إجراء المفاوضات إلى غاية سنة 1998.

الجولة الثانية: استهلت مفاوضات هذه الجولة سنة 1999، والتي تزامنت مع انعقاد مؤتمر السياتل بالولايات المتحدة الأمريكية، وخلال هذه الجولة تم تقديم مزيدا من التوضيحات، حول الأجوبة التي سبق وأن قدمتها الجزائر. إلا أن فشل مؤتمر السياتل حال دون متابعة المفاوضات[3]، لتستأنف هذه الأخيرة سنة 2000، وفي شهر جوان تم تقديم مذكرة جديدة مسايرة للسياسات المعمول بها، تضمنت أهم الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر.

الجولة الثالثة: شرع في مفاوضات هذه الجولة بتاريخ 07 فيفري 2002، حيث وجهت للجزائر انتقادات لاذعة بشأن معطيات المذكرة الجديدة، لتقوم الجزائر بإعادة تعديلها بناءا على تلك الانتقادات، وتستأنف المفاوضات بتاريخ 29 أفريل 2002 بجنيف. وفيها تم تقديم بعض الملاحظات التي تتعلق بنسب الحماية التي اقترحتها الجزائر، لحماية منتوجاتها والتي كيفت على أنها مرتفعة[4]، إضافة إلى ملاحظات أخرى تتعلق بطول فترة التكييف التي اقترحتها الجزائر.[5]

---

[1]) زنداقي سهيلة، آثار انضمام الجزائر للمنظمة التجارة العالمية، مذكرة ماجستير في قانون النقل، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2003-2004، ص. 08.

[2]) إبراهيمي عبد الله وعياش قويدر، المرجع السابق، ص.62.

[3]) سليم سعداوي، المرجع السابق، ص. 55.

[4]) ناصر دادي عدون، المرجع السابق ، ص. 147.

[5]) حيث اقترحت الجزائر فترة خمسة وعشر سنوات كمدة للتكيف الاقتصادي، إلا أن الأطراف في المنظمة رفضوا هذه المدة.

الجولة الرابعة: كان مقرها بجنيف بتاريخ 16 نوفمبر 2002، حيث انصبت هذه المفاوضات على مناقشة قوانين حماية الملكية الفكرية، والصراع ضد التزييف في الأشياء المخترعة.

الجولة الخامسة: تمت هذه الجولة في شهر ماي 2003، وفيها تم تأكيد على جهود الجزائر في تكييف تشريعاتها بما يتوافق والتشريعات الدولية[1].

الجولة السادسة: انعقدت في شهر جانفي 2004، وفيها تم مطالبة الجزائر بمراجعة باقي النصوص القانونية، غير المتطابقة وشروط الانضمام إليها. وهو الأمر الذي دفع بالرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى استعمال حقه الدستوري في إصدار عدة تعديلات، للنصوص القانونية بما يتوافق ونصوص المنظمة.[2]

الجولة السابعة: في شهر نوفمبر 2004 تمت الجولة السابعة لانضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية[3]، وخلالها تم إصدار معظم التعديلات الطارئة على النصوص القانونية المتطابقة، مع قواعد منظمة التجارة، وهذا بموجب التشريع بأوامر، الموقعة من طرف رئيس الجمهورية، دون المرور على غرفتي البرلمان لأجل تسريع عملية الانضمام.

الجولة الثامنة: انعقدت في تاريخ 25 فيفري 2005 وفيها تمت الإجابة عن مزيد من الأسئلة التي سبق وأن طرحت خلال الجولة السابقة، كما تم خلال هذه الجولة تنظيم مفاوضات ثنائية، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وأستراليا وبلدان أخرى. على أنه قد"ارتقب في هذه الجولة أن تسهم مجموعة التفاوض للمنظمة محضر الانضمام للوفد الجزائري، لكي يمكن للجزائر أن تنظم رسميا في نهاية 2005 للمنظمة العالمية للتجارة."[4]

---

[1]) في هذه الفترة قامت الجزائر بعدة إصلاحات وتعديلات خاصة بالتجارة الدولية، حيث مست هذه التعديلات كل من قانون المنافسة والعلامة التجارية وبراءة الإختراع إلى غيرها من الأمور التجارية الدولية.

[2]) سليم سعداوي، المرجع السابق، ص. 58.

[3]) وفيها تم الرد على الوفد الأمريكي برفض طلبه في رفع الدعم المقدم للمواد الزراعية في الجزائر، بحجة أنها في الأخرى تقوم بتقديم نفس الدعم. كما تلقت الجزائر أكثر من 3000 سؤال مكتوب خلال هذه الجولة.

[4]) سليم سعداوي، المرجع السابق، ص. 60.

الجولة التاسعة: انعقدت هذه الجولة في سنة 2006، وفيها قام فوج عمل منظمة التجارة العالمية، المكلف بدراسة ملف انضمام الجزائر، بإعداد أول مشروع تقرير له[1].

الجولة العاشرة: انعقدت هذه الجولة في شهر يناير 2008، وفيها تم مناقشة وتقييم، مدى تقدم الإصلاحات التي باشرتها الجزائر، في سبيل مطابقة القوانين الداخلية للقوانين الخارجية.[2]

الجولة الحادية عشرة[3]: انعقدت الجولة الحادية عشرة بجنيف السويسرية، بتاريخ 05 أبريل 2013، وهذا بعد تجميد المفاوضات لمدة 5 سنوات تحسب ابتداءا من سنة 2008ـــ. وقد تمت مفاوضات تجمع بين الجزائر و12 دولة، بهدف كسب دول جديدة لدعم ملف انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية. إضافة إلى مناقشة بعض المسائل الحساسة، مثل التطبيق التدريجي لسعر الغاز الطبيعي، على نحو يتوافق مع السعر المطبق في السوق الدولية.

ومن خلال كل ما سبق يتضح أن انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية، متوقف على مجريات المفاوضات الثنائية ونتائجها، وبمعنى أكثر وضوح قدرة الوفد الجزائري، على التحكم في تقنيات التفاوض للحصول على حقوق وشروط انضمام متوازنة، مع عدم الإفراط في تقديم التنازلات والالتزامات، حتى لا يلحق الضرر الكبير باقتصادنا الوطني.

ومن هنا لا بد أن نشير بأن الجزائر قد بذلت جهودا معتبرة، في إطار تكييف التشريع الوطني مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، حيث سنت عدة قوانين تتوافق، مع كل من اتفاقية الإغراق، واتفاقية الدعم[4]، واتفاقية الوقاية[5].

---

[1]) مهام فوج العمل بمنظمة التجارة العالمية، يتمثل أساسا في إعداد وتقديم تقرير بخصوص أعماله، بروتوكول الانضمام وكذا مشروع قرار الانضمام إلى هيئة اتخاذ القرار والتي هي المؤتمر الوزاري.

[2]) (تاريخ الإطلاع 16-11-2013) **انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة2/ar. Algerie 360.com**

[3]) على أنه كان يرتقب إجراء جولة أخرى من المفاوضات في شهر ديسمبر من نفس السنة.

[4]) المرسوم التنفيذي رقم 05-221 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق ل 22 يونيو سنة 2005، المحدد لشروط تنفيد الحق التعويضي وكيفياته، ج.ر.ج.ج، ع 43.

كما صدر القرار رقم 80 المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق ل 03 فبراير سنة 2007، المحدد لكيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق التعويضي، ج.ر.ج.ج، ع 21.

[5]) المرسوم التنفيذي رقم 05-220 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق ل 22 يونيو سنة 2005، المحدد لشروط تنفيد التدابير الوقائية وكيفياتها، ج.ر.ج.ج، ع 43.

الفرع الثاني: تنظيم مكافحة الإغراق في التشريع الجزائري:

إن المشرع الجزائري وفي ظل العولمة الاقتصادية، وجد نفسه مُجبرا لا مُخيرا على تكييف تشريعاته مع التشريعات العالمية[1]، وهذا بقصد تسهيل عملية الاندماج في سوق تحكمه قواعد وأحكام المصلحة المتبادلة. وعليه فقد شرع في إصدار العديد من القوانين[2] التي تمس من قريب أو من بعيد المنافسة غير النزيهة[3]، ونقصد منها القوانين المتعلقة بمكافحة الإغراق السعري.

حيث حددت المادة 08 مكرر من القانون رقم 98-10[4] المقصود بالمنافسة غير المشروعة، بنصها على أنه " **يعتبر ممارسة غير مشروعة عند الإستيراد كل استيراد لمنتوج يكون موضوع إغراق أو دعم، بحيث يلحق ضرر عند عرضه للاستهلاك أو يهدد بإلحاق ضرر هام لمنتوج وطني مماثل، أو يعطل بصفة ملموسة إنشاء أو تنمية أو إنتاج وطني مماثل.**"

كما أُشير إلى الإغراق السعري في الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها[5]. ليثريه المشرع في الأخير بمرسوم تنفيذي جاء محددا لشروط تنفيد الحق ضد الإغراق[6]. إضافة إلى بعض القوانين المتفرقة.

كما صدر القرار رقم 79 المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق ل 03 فبراير سنة 2007، المحدد لكيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق االتدابير الوقائية، ج.ر.ج.ج، ع 21.

[1]) ياسر الحويش، تأثير اتفاقيات تحرير التجارة العالمية في تطوير القوانين الداخلية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 20، ع.2، 2004، ص. 97.

[2]) « Le programme de transformation législatif projeté dans le cadre de l'accession de l'algérie à l'OMC prévoit une série de loi et/ou Réglementations internes visant à assurer la conformité avec les Accords de l'OMC » Voir Medjahed Mohamed Tayeb, op. cit, p.132.

[3]) نذكر منها قانون المنافسة رقم 10-06 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق ل 15 غشت سنة 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو سنة 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، ع 47، الصادرة بتاريخ 18 غشت سنة 2010.

[4]) القانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 22 أوت 1998 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، ع 61.

[5]) الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج.ر.ج.ج، ع 43.

[6]) المرسوم التنفيذي رقم 05-222 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق ل 22 يونيو سنة 2005، المحدد لشروط تنفيد الحق ضد الإغراق وكيفياته، ج.ر.ج.ج، ع 43.

وفي ظل الفصل الثاني من الأمر رقم 03-04 والذي جاء تحت عنوان "**حماية الإنتاج الوطني**"، عرفت المادة 14 منه الإغراق السعري بما يلي: "**يمكن أن يوضع حق ضد الإغراق على أي منتوج يكون سعر تصديره إلى الجزائر أدنى من قيمته العادية، أو قيمة منتوج مماثل، الملاحظة أثناء عمليات تجارية عادية في بلد المنشأ أو بلد التصدير بحيث يلحق استيراده أو يهدد بإلحاق ضرر كبير بفرع من الإنتاج الوطني.**"

على أن المشرع الجزائري قد أولى أو خص إجراءات التحقيق، وفرض التدابير المضادة للإغراق إلى مصالح وزارة التجارة الخارجية[1]، مع تحديد كيفيات تنظيم التحقيق، وإجراءاته بموجب قرار صادر عن وزير التجارة[2].

أولا: إجراءات التحقيق:

نص المشرع الجزائري على أنه يتم فتح التحقيق إما بمبادرة تلقائية، من قبل السلطة المكلفة بإجراء التحقيق، وإما بموجب تقديم طلب لفتح التحقيق، من قبل فرع من فروع الإنتاج الوطني المتضرر أو على الأقل باسمه[3]. وهذا بحسب من نصت عليه المادة 02، من القرار المحدد لكيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق.

---

[1]) تنص م.03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 المحدد لشروط تنفيد الحق ضد الإغراق وكيفياته على ما يلي:" لا يطبق الحق ضد الإغراق، في مفهوم أحكام المادة 14 من الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 والمذكور أعلاه إلا بناء على تحقيق تقوم به المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية بالاتصال مع المصالح المختصة بالوزارات المعنية..."

[2]) قرار وزاري رقم 81 المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق ل 03 فبراير سنة 2007، المحدد لكيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق، ج.ر.ج.ج، ع 21.

[3]) على أنه يشترط أن يكون الطلب مدعما من قبل منتجين وطنيين، تشكل منتجاتهم مجتمعة نسبة أكثر من 50% من الإنتاج الإجمالي للمنتوج المماثل المتضرر. ـالدعم يكون سواء بمساندة الطلب أو رفضه ـ على أنه لا يتم فتح التحقيق في حالة ما إذا كان المنتجون المساندون للطلب صراحة، يمثلون أقل من نسبة 25% من الإنتاج الإجمالي للمنتوج المماثل.

وما تجدر الإشارة إليه هو أنه يشترط تدعيم الطلب بمستندات لازمة[1]، والمتمثلة أساسا في الأدلة الكافية حول وجود إغراق والضرر، وكذا العلاقة السببية. وهذا لأجل تبرير فتح التحقيق[2]. ليتم تبليغ الأطراف المعنية في حالة اتخاذ قرار فتح التحقيق، من قبل السلطات المعنية، وهذا حتى يتسنى للأطراف المعنية ترتيب أمورها، وتقديم عناصر الإثبات التي تراها مفيدة في مجريات التحقيق[3].

نشير إلى أن وصف الأطراف المعنية، ينصرف إلى كل من المصدر أو المنتج الأجنبي أو المستورد، وأي اتحاد تجاري أو صناعي، ينتج أو يصدر أو يستورد معظم أعضائه، المنتج الذي هو محل التحقيق بالبلد المصدر، وأخيرا حكومة البلد المصدر.

أما الأطراف المعنية بالبلد المتضرر، فيقصد بها المنتج للمنتوج المماثل في السوق الوطنية، وأي اتحاد تجاري أو صناعي ينتج أو يصدر أو يستورد معظم أعضائه المنتوج المماثل.

وفي الأخير كل الأطراف الأخرى، التي يمكن أن تعتبر معنية بمتطلبات التحقيق، وطنية كانت أو أجنبية. وهذا بحسب ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222، المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته.

---

[1]) تنص م.07 من القرار المحدد لإجراءات التحقيق على ما يلي: " يتضمن طلب فتح التحقيق معلومات حول النقاط التالية:

-هوية صاحب الشكوى والتعريف بحجم وقيمة الإنتاج الوطني للمنتوج المماثل يقدمها صاحب الشكوى. في حالة تقديم الطلب باسم فرع الإنتاج الوطني، يحدد الطلب الفرع الذي تم تقديم الطلب باسمه، مع قائمة بأسماء جميع المنتجين الوطنيين للمنتوج المماثل (أو جمعيات المنتجين المحليين للمنتوج المماثل)، ويقدم تعريف في حدود الامكان بحجم وقيمة الإنتاج الوطني للمنتوج المماثل الذي يمثله هؤلاء المنتجون.

-وصف كامل للمنتوج موضوع الإغراق أو بلد أو بلدان المنشأ أو التصدير المعنية، وهوية كل مصدر أو منتج أجنبي معروف، وقائمة الأشخاص المعروفين باستيراد المنتوج المعني والمعلومات الخاصة بأسعار بيعه.

-معلومات حول تطور حجم الواردات التي تشكل موضوع الإغراق، ومفعول هذه الواردات على أسعار المنتوج المماثل في السوق الوطنية، وتأثيرها على فرع الإنتاج الوطني الموضحة عن طريق العناصر والمؤشرات ذات التأثير الفعال على وضعية هذا الفرع."

[2]) بحسب نص ف.2 من م. 09 من القرار فإن سلطات التحقيق تقوم بدراسة ملف طلب التحقيق في مدة لا تتجاوز 45 يوما تحسب من تاريخ تقديم طلب التحقيق.

[3]) تنص م. 06 من القرار المشار إليه أعلاه على ما يلي:"لا يتم الإعلان عن طلب فتح التحقيق إلا إذا اتخذ قرار بفتح التحقيق".

كما ترسل السلطات المعنية بالتحقيق استمارة الأسئلة–الاستبيان– للأطراف المعنية بالإغراق، ليتم الرد عليها في أجل 30 يوم، مع جواز تمديد هذا الأجل كلما دعت الضرورة.

وعليه فإن إجراءات التحقيق تقتضي ضرورة تحديد وجود ضرر من عدمه، وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222[1]، والتي حددت ثلاث حالات لوجود الضرر، وهي المتمثلة في الضرر الذي سبق وأن أحدثته الواردات التي هي محلا للتحقيق، أو الضرر الذي تهدد بحدوثه، وأخيرا تأخير إنشاء أو قيام فرع من فروع الإنتاج الوطني[2].

على أن سلطات التحقيق تقوم بتحديد وجود الضرر أو التهديد بإحداث الضرر، بناءا على وقائع فعلية وليس مجرد مزاعم وتكهنات.[3]

ومن خلال كل ما سبق تقوم سلطات التحقيق، بتحديد حجم الإغراق أو هامش الإغراق الحاصل، عن طريق إجراء مقارنة بين القيمة العادية[4] وسعر التصدير لمنتوج مماثل[5].

ليتم تحديد حجم الإغراق إما بصفة فردية إذا كان عدد المصدرين أو المنتجين أو أنواع المنتجات قليل الشأن، أما إذا كان عددهم كبيرا بحيث تصعب عملية التحديد الفردي لحجم الإغراق. ففي هذه الحالة يمكن تحديده بحصر عينة التحقيق على أكبر نسبة من حجم

---

[1]) تنص م. 21 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 على ما يلي:"يوجد الضرر عندما تحدث واردات، أو تهدد بحدوث، تحت تأثير الإغراق، ضرر كبير لفرع إنتاج وطني قائم أو تؤخر إنشاء فرع إنتاج وطني."

[2]) تنص م.21 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 على ما يلي: "يوجد ضرر عندما تحدث واردات، أو تهدد بحدوث، تحت تأثير الإغراق، ضرر كبير لفرع إنتاج وطني قائم، أو تؤخر إنشاء فرع إنتاج وطني."

[3]) تنص م.22 من المرسو التنفيذي على ما يلي: "تدرس السلطات المكلفة بالتحقيق لتحديد وجود الضرر خصوصا ما يأتي:

-إذا كان حجم الواردات موضوع الإغراق قد عرف ارتفاعا معتبرا بصفة مطلقة أو بالنسبة للإنتاج أو الإستهلاك في السوق الوطنية.

-إذا كان انعكاس هذه الواردات على المنتجين الوطنيين للمنتجات المماثلة قد أثر على وضعية هذا الفرع، لا سيما فيما يخص انخفاض المبيعات أو التأثير على الأسعار الداخلية، والتأثيرات على المخزونات، و التشغيل والأجور، ونمو الاستثمار".

[4]) تتحد القيمة على أساس السعر المقارن لعمليات البيع للمنتوج في السوق المحلية للبلد المصدر. وفي حالة عدم وجود عمليات بيع في سوق الداخلية للبلد المصدر، تتحدد القيمة العادية على أساس السعر المتداول في بلد مشابه للبلد المصدر بحيث يكون منتج للمنتوج المشمول بالإغراق ومصدر له.

[5]) تنص ف.02 من م.10 من المرسوم التنفيذي على ما يلي: "ويكون هامش الإغراق هو الفرق بين سعر تصدير هذا المنتوج نحو السوق الوطنية والقيمة العادية لمنتوج مماثل."

الصادرات الواردة من البلد المعني بالتحقيق أو حصر التحقيق على عينة تمثل الأطراف المعنية أو المنتجات. وهذا بحسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي.

ومن خلال مراجعة هذه النصوص، نلمح حرص المشرع الجزائري، على جعل نصوصه متفقة مع أحكام نصوص اتفاقية مكافحة الإغراق لعام 1994.

ثانيا: التدابير المؤقتة لمواجهة الإغراق:

إذا ما أفرزت التحقيقات الأولية، عن نتائج أولية إيجابية عن وجود إغراق ضار، فإن سلطات التحقيق وبهدف حماية صناعتها المحلية، تتخذ تدبيرا احترازيا[1]، يتمثل في فرض تدبيرا مؤقتا في شكل ضمان إيداع نقدي أو كفالة بنكية، وبحيث يكون مساويا لحجم الإغراق المحتسب.

على أن هذا التدبير المؤقت يتخذ بموجب قرار مشترك، بين وزير التجارة الخارجية ووزير المالية، وهذا بحسب ما نصت عليه المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222.

وفي الأخير نشير إلى أن التدبير المؤقت لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز في تطبيقه فترة 04 أشهر. وهذا بحسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222.

يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد حصر مدة سريان التدابير المؤقتة، بأربعة أشهر على خلاف اتفاق مكافحة الإغراق لعام 1994. والذي حددها ب 4 و6 و9 أشهر على التوالي كل منها وحكمها الذي تنصرف إليه.

إضافة إلى تحديد قيمة الرسوم المفروضة على المنتجات الأجنبية، بحسب قيمة هامش الإغراق المحتسب، دون ترك المجال مفتوح حول افتراضية، فرض رسم يقل عن هامش الإغراق، إذا كان كافيا لإزالة الضرر، وهذا إن دل على أمر ما فهو يدل على حرص المشرع الجزائري، على توفير أقصى درجات الحماية للمنتج المحلي.

[1]) لقد حددت م. 24 و25 من المرسوم التنفيذي مجموعة من الشروط لأجل اعتبار قرار فرض التدبير المؤقت مبرار، وهي تتلخص فيما يلي:

-عدم جواز تطبيق التدابير المؤقتة إلا بعد مرور فترة 60 يوما تحسب من تاريخ بدأ التحقيق.

-ضرورة بدأ التحقيق وخروجه بنتيجة أولية إيجابية عن وجود إغراق وإلحاقه أضرار بفرع الإنتاج الوطني.

-كما يشترط أن تتأكد سلطات التحقيق بأنه الإجراء الأمثل لدرء حدوث مزيدا من الأضرار أثناء فترة التحقيق.

ثالثا: التعهدات السعرية:

أثناء مجريات التحقيق وفي حالة ظهور بوادر وجود إغراق ضار، يمكن أن يتدخل المصدر أو المنتج الأجنبي ويعرض تعهدات سعرية[1]، تتمثل إما في رفع سعر السلعة إلى المستوى الذي يلغي به الضرر أو هامش الإغراق أو بتعهده برفع الأسعار مستقبلا.

على أنه يكون لسلطات التحقيق حق رفضها، إذا تبين أنها غير عملية، وهذا بحسب ما نصت عليه المادتين 27 و28 من المرسوم التنفيذي[2].

وفي حالة قبول التعهدات السعرية فإنه كقاعدة عامة تستمر إجراءات التحقيق، إلا أنه يمكن أن يعلق أو يوقف هذا الأخير، إذا اقتنعت سلطات التحقيق بكفايتها في إلغاء الضرر الحاصل وهذا دون فرض تدابير مؤقتة أو نهائية. وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222.

كما أنه يقع على المصدر أو المنتج الأجنبي في حالة قبول تعهده، التزام تقديم معلومات دورية تبرر التزامه بتنفيذ تعهده. وإذا حدث ونقض تعهده فإن سلطات التحقيق في هذه الحالة تتدخل، وتفرض تدبيرا مؤقتا إلى حين التوصل إلى فرض تدابير نهائية.

وفي الأخير نشير إلى أنه وفي حالة نقض المتعهد لتعهده، وفرض تدابير مؤقتة ثم تدابير نهائية. فإن هذه الأخيرة أي التدابير النهائية يمكن تحصيلها بأثر رجعي، بحيث تفرض التدابير النهائية على المنتجات أو السلع التي كانت محلا للاستهلاك، في مدة أقصاها 90 يوما قبل تطبيق التدابير المؤقتة[3].

---

[1]) كما يمكن لسلطات التحقيق أن تقترح هي على المصدر تقديم تعهدات سعرية، ولكن لا يمكن إجبار المصدر أو المنتج الأجنبي على تقديمها.

[2]) تنص م.27 من المرسوم على ما يلي: "التعهد في مجال الأسعار هو تعهد يقدمه المصدر الذي يتبين أن منتجاته تدخل إلى السوق الوطنية بسعر الإغراق، بناء على نتائج التحقيق. ويتمثل في رفع سعر المنتوج المعني إلى مستوى يلغي الضرر أو هامش الإغراق".

كما تنص م.28 من نفس المرسوم على ما يلي: "لا تقبل التعهدات المقدمة إلا إذا رأت السلطة المكلفة بالتحقيق أنها مقبولة يكون رفض الموافقة على التعهدات المقدمة مبرار قانونا من السلطة المكلفة بالتحقيق...."

[3]) على أنه لا يسري الأثر الرجعي على المنتجات المصرح بها قبل نقض التعهد السعري وهذا بحسب نص الفقرة الثانية من المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222.

رابعا: الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق:

إذا ما خلصت سلطة التحقيق إلى قرار نهائي إيجابي بخصوص الإغراق، يتم في هذه الحالة فرض رسوم نهائية مضادة له[1]. لا تتجاوز في مجملها هامش الإغراق المحتسب، استثناءا وبحسب نص المادة 36 من المرسوم التنفيذي فإنه لا تفرض الرسوم النهائية على المصدرين الذين قبلت منهم تعهدات سعرية.

إلا أن الأمر الذي يجدر الإشارة إليه هو أنه وفي حالة فرض الرسوم النهائية، بقيمة أدنى من قيمة الرسوم المؤقتة التي سبق وتم فرضها، فإنه في هذه الحالة يتم إرجاع الفائض إلى المصدر أو المنتج الأجنبي. أما في حالة ما إذا تجاوزت الرسوم النهائية قيمة الرسوم المؤقتة، فإنه في هذه الحالة لا يتم تحصيل الفرق.

أما فيما يتعلق بمدة فرض الرسوم النهائية، فإنه القاعدة العامة تتمثل في أن مدة سريانها هي خمس سنوات على الأكثر من تاريخ بدء تطبيقها، استثناءا فإنه يجوز تمديدها كلما دعت الضرورة[2]. وخلال هذه الفترة فإن سلطة التحقيق تقوم بإجراء مراجعات دورية[3]، إما بمبادرة منها أو بطلب من أحد الأطراف المعنية. على أنه وإذا حددت سلطة التحقيق أثناء إجراء المراجعة، أن الحق ضد الإغراق أصبح غير مبرر فإن هذا الحق يسقط فورا.

على أن الرسوم النهائية المضادة للإغراق تعتريها قاعدة الأثر الرجعي، حيث أن القاعدة العامة تتمثل في أن الرسوم المضادة للإغراق، تطبق فقط على المنتجات المصرح

---

[1]) تنص م.35 من المرسوم التنفيذي على ما يلي: "يحدد تطبيق الحق ضد الإغراق ونسبته بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة الخارجية والوزير المكلف بالمالية".

[2]) تنص م.40 من المرسوم التنفيذي على ما يلي: "...يلغى كل حق ضد الإغراق النهائي بعد خمس (5) سنوات على الأكثر من تاريخ بدء تطبيقه، إلا إذا تبين، بعد بدء المراجعة كما هو منصوص عليها في المادة 39 أعلاه، استمرار الإغراق والضرر وتكراهما في حالة إلغاء الحق ضد الإغراق".

[3]) تنص ف.04 من م.39 من نفس المرسوم على ما يلي: "تقفل كل مراجعة من هذا النوع في مدة لا تتجاوز اثنى عشرة (12) شهرا ابتداءا من تاريخ الشروع فيها".

بوضعها قيد الاستهلاك، بعد التاريخ الذي تم فيه اتخاذ قرار بتطبيقه. وهذا بحسب نص المادة 41 من المرسوم التنفيذي[1].

وبمزيد من التوضيح فإنه يمكن رجعية الرسوم المضادة للإغراق، إلى الفترة التي طبقت فيها التدابير المؤقتة إن وجدت[2]. وهذا بحسب نص المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم05-222 والتي تنص على ما يلي: "**في حالات تحديد نهائي بوجود ضرر أو وجود تهديد بالضرر، تحت تأثير الواردات موضوع إغراق، وفي غياب حق ضد الإغراق المؤقت، فإنه يمكن تحصيل حق ضد الإغراق النهائي بأثر رجعي للفترة التي كان من المفترض تطبيق حق ضد الإغراق المؤقت فيها، إن وجد.**"

إلا أن هذه القاعدة—رجعية الرسوم المضادة للإغراق- لا تطبق على حالة تحديد وجود تهديد بوقوع ضرر أو تأخير قيام صناعة ما، ولكن دون حدوث ضرر يذكر. ففي هذه الحالة تطبق الرسوم المضادة للإغراق من تاريخ تحديد التهديد بوقوع الضرر فقط. وهذا بحسب نص المادة 43 من نفس المرسوم والتي تنص على ما يلي: "....**وفي حالة تحديد وجود تهديد بالضرر أو تأخير كبير دون أن يحصل الضرر، فلا يطبق الحق ضد الإغراق النهائي إلا ابتداءا من تاريخ تحديد وجود التهديد بالضرر....**"

من خلال كل هذه القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المنظومة الوطنية[3]، نلمح حرص ومجهود المشرع الجزائري، في سبيل مواكبة نصوص منظمة التجارة العالمية، وجعل نصوصه متجانسة ومتوافقة معها.

وهذه الجهود المبذولة كلها في سبيل إنعاش الاقتصاد الوطني، من خلال ارتفاع حجم وقيمة المبادلات التجارية، وكذا احتكاك المنتجات المحلية مع المنتجات الأجنبية، وما يتولد عنه من زيادة المنافسة عن طريق تحسين نوعية الإنتاج لمسايرة المنتج الأجنبي.

---

[1]) تنص م.41 على ما يلي: "لا يطبق الحق ضد الإغراق إلا على المنتجات المصرح بوضعها قيد الاستهلاك بعد تاريخ الذي تم فيه اتخاذ قرار بتطبيقه، طبقا لأحكام المادة 3 أعلاه."

[2]) لقد تولت م.45 من المرسوم التنفيذي تحديد مدة رجعية تطبيق الرسوم المضادة للإغراق بمدة 90 يوما على الأكثر من تاريخ تطبيق التدابير المؤقتة.

[3]) ناصر دادي عدون ومتناوي محمد،المرجع السابق، ص. 73.

على أن الأمر المهم يتمثل في الاستفادة من المزايا الممنوحة للدول النامية، باعتبار أن الجزائر دولة نامية، والمتمثلة في حماية المنتج الوطني من المنافسة الأجنبية، من خلال السماح لها بالإبقاء على التعريفة الجمركية المرتفعة نوعا ما.

وفي الأخير لا يسعنا القول إلا أن انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية، هو بمثابة تبني لهيكل اقتصادي جديد، يشجع على التنوع الصناعي وجذب الاستثمارات الخارجية. والذي سيكون ثمنه هو التنازل عن جزء من السيادة، لصالح المصالح المتبادلة والمبادئ التي تقوم عليها المنظمة.

خـــــــــاتمـــــــــة:

توفر قوانين اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، للدول الأعضاء، مركزا قانونيا يخول لها إمكانية الحصول على الحماية الضرورية، في حالة التضرر من سياسة الإغراق، وبالتالي فهي تضمن لها مسألة حماية اقتصادها الداخلي، استنادا إلى مبدأ تجنب ممارسة سياسة الإغراق. ذلك وأن نصوص الاتفاقيات الدولية التي تطورت عبر مراحلها، توفر حماية أوسع للدول الأعضاء المتضررة.

وعليه فإن المساس بمبدأ تجنب ممارسة سياسة الإغراق، من طرف الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، يضرب في الصميم، حرمة وهيبة المنظومة الدولية للتجارة، ويزرع الشك حول فعالية القيم والمبادئ، التي قامت وتطورت على أساسها هذه المنظومة، والتي صادقت عليها الدول الأعضاء نفسها في الاتفاقية.

كما أن هذا الأمر يتعارض مع الآمال المعقودة، على قيم التجارة الدولية. ودورها في بناء صرح السوق أو الميدان الواحد للتبادل التجاري، وبمعنى آخر جعل الأسواق الدولية سوقا واحدة تحكمها مبادئ وقيم واحدة.

إن موضوع الإغراق وبحكم طبيعته قد يظهر للوهلة الأولى، أنه دراسة اقتصادية بحتة. إلا أنه وبعد مراجعة أحكامه، نلمس الجانب القانوني، والذي يظهر بجلاء في الشق المتعلق بتدابير مكافحته.

إن الإغراق وإن كانت قد سنت العديد من القوانين، الدولية والداخلية لأجل مكافحته، إلا أنه في الأصل لا يصنف ضمن الممارسات غير المشروعة، إلا بعد تحقق أو إمكانية تحقق ضرر منه.

إن اتفاق مكافحة الإغراق قد نوع في الإجراءات المضادة للإغراق، والتي تتمثل في التدابير المؤقتة، التعهدات السعرية والرسوم النهائية. وهو الأمر الذي يجعل الدولة المتضررة من سياسة الإغراق، في موضع مريح ومطمئن، فيما يتعلق بطرق دفع الإغراق الحاصل.

وإن كانت نصوص اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، تمثل الشريعة العامة للنصوص الداخلية للدول الأعضاء في المنظمة، فإنه يلزم أن تكون ملمة بكل صغيرة وكبيرة تتعلق

الإغراق. إضافة إلى المراجعة الدورية لنصوصها، بحكم أن القانون يفترض به أن يتطور وأن يساير متطلبات ومستجدات الحياة.

وما يؤكد هذا الأمر هو أن المتصفح لنصوص اتفاقية مكافحة الإغراق، يتضح له جليا أن التنظيم الدولي، كان خجولا إن لم نقل غير متفطن، لعديد من الأمور التي يكتنفها الغموض وعدم الدقة. نذكر منها مثلا تغاضيه عن تحديد الجزاء، الموقع على سلطات التحقيق، والتي تشرع في التحقيق دون أن تُخطر الدول العضو بذلك، إلى غيره من الأمور غير الواضحة.

أكثر من هذا فإنه يفترض في الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، أن تسن تشريعات أو تنظيمات داخلية، تتوافق والنصوص الدولية، مع تطوير صياغتها، بالإضافة إلى الاستفادة من تشريعات الدول الأخرى، ذات الظروف الاقتصادية المشابهة.

وبالتالي فإنه يقع على سلطات التحقيق في الدولة المستوردة، القيام بالتحقيقات اللازمة لأجل التأكد من أن سياسة الإغراق، هي السبب الرئيسي في حدوث الضرر. لأنه من الممكن أن تكون الصناعة المحلية تعاني عجزا نتيجة لأسباب أخرى، كضعف الإنتاج، أو أزمة كساد التي تنعكس على مردودية الإنتاج.

وعليه فإنه من الجائز أن تكون الآثار المترتبة عن الإغراق، آثار ثانوية بحيث تكون ملازمة للآثار مترتبة عن أمور أخرى غير الإغراق، فلا تكون سياسة الإغراق، هي السبب الرئيسي في حدوث الضرر، وبالتالي انتفاء العلاقة التي تربط بين سياسة الإغراق والضرر الحاصل.

وهو الأمر الذي يتطلب ضرورة توظيف خبراء متخصصين، في مجال التجارة الدولية، بحيث تكون لديهم الدراية والخبرة بكيفية تطبيق الإجراءات اللازمة لحماية الاقتصاد الوطني، من الممارسات التجارية غير المشروعة.

ونظرا لما تنطوي عليه سياسة الإغراق من أهمية، على صعيد التجارة الدولية، فإنه يمكننا الخروج بجملة من الاقتراحات والتوصيات، تتمثل فيما يلي:

ضرورة إزالة الغموض واللبس، الذي يشوب بعض المسائل، في نصوص اتفاقية مكافحة الإغراق لعام 1994.

ضرورة معالجة ومكافحة الإغراق بشتى أنواعه وأصنافه، وعدم اقتصاره فقط على الإغراق السعري دون الاجتماعي.

ضرورة التحديد كمي والنوعي، للمنتجات والبضائع المسموح بدخولها للأسواق المحلية. وهذا حماية للمنتج المحلي.

ضرورة فرض إجراءات صارمة ورادعة، على المنتج أو المصدر، الذي مارس الإغراق، كمنع التعامل معه في المستقبل.

فرض ضريبة إضافية على المنتجات أو السلع، التي يقل سعرها كثيرا عن سعر مثيلاتها في السوق المحلي، وهذا بالرغم من عدم ممارستها لسياسة الإغراق، وهو الأمر الذي يعد تدبيرا احترازيا لوقوع الإغراق.

وفي الآخر وليس أخيرا ضرورة تعزيز التشريع الوطني بنصوص أكثر فعالية، تسمح بتجريم فعل الإغراق ومكافحته، إضافة إلى تيسير إجراءات التقدم بالشكوى وطرق إثبات الإغراق، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تسجيل كافة حالات الإغراق الحاصلة وتوفير الحماية للمنتج المحلي.

وفي الأخير تبقى مسألة انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية، رهن المفاوضات الثنائية التي جرت ولازلت تجرى بين الجزائر ومختلف أعضاء المنظمة، ليبقى الأمل في أن تصبح الجزائر عضوا من أعضاء منظمة التجارة العالمية، بشروط معقولة ومتوازنة. دون الإفراط في تقديم التنازلات والالتزامات، وهذا حتى لا يلحق الضرر الكبير باقتصادنا الوطني.

انتهى بحمد الله وعونه

قـــــائـــمة بـــأهـــــم الـــــملاحق:

اتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994 (اتفاق مكافحة الإغراق)

يتفق الأعضاء هنا على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 01: المبادئ

لا تطبق إجراءات مكافحة الإغراق إلا في الظروف المنصوص عيها في المادة السادسة من اتفاقية الجات 1994 وبعد تحقيقات تبدأ[1] وتجرى وفقا لأحكام هذا الاتفاق والنصوص التالية تحكم تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات 1994 بقدر ما يتخذ إجراء ما بمقتضى تشريعات أو لوائح مكافحة الإغراق.

المادة 02: تحديد وجود الإغراق

2-1 في مفهوم هذا الاتفاق يعتبر منتج ما منتج مغرق، أي أنه أدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية، إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل، في مجرى التجارة العادية، للمنتج المشابه حين يوجه للاستهلاك في بلد المصدر.

2-2 حيثما لا تكون هناك مبيعات لمنتج مشابه في مجرى التجارة العادي في السوق المحلي للبد المصدر، أو حيثما لا تسمح هذه المبيعات بمقارنة صحيحة بسبب وضع السوق الخاص أو انخفاض حجم المبيعات في السوق المحلي للبلد المصدر[2]، يتحدد هامش الإغراق بالمقارنة بسعر مقابل لمنتج مشابه عند تصديره لبلد ثالث مناسب، شرط أن يكون هذا السعر معبرا للواقع، ومقارنة بتكلفة الإنتاج في بلد المنشأ مضافا إليها مبلغ معقول مقابل تكاليف الإدارة والبيع والتكاليف العامة وكذلك الأرباح.

---

[1]) كلمة "**تبدأ**" في هذا الاتفاق تعني العمل الإجرائي من جانب عضو للبدء رسميا في تحقيقه كما هو منصوص عليه في المادة 5.

[2]) مبيعات منتج مشابه مخصص للاستهلاك في السوق المحلية في البلد المصدر يعتبر في العادة كمية كافة لتقرير القيمة العادية إذا كانت هذه المبيعات 5% أو أكثر من مبيعات هذا المنتج إلى البلد المستورد بشرط إمكان قبول نسبة أقل إذا اتضح من الأدلة أن المبيعات المحلية عند هذه النسبة الأقل تصل إلى حجم يكفي للمقارنة السليمة.

2-2-1 لا يجوز اعتبار مبيعات المنتج المشابه في السوق المحلي للبلد المصدر أو المبيعات لبلد ثالث بأسعار تقل عن تكاليف وحدة الإنتاج (الثابتة والمتغيرة) مضافا إليها تكاليف الإدارة والبيع والتكاليف العامة غير داخلة في مجرى التجارة العادي بسبب السعر، أو إغفالها في تحديد القيمة الطبيعية إلا إذا رأت السلطات[1] أن هذه المبيعات تجرى في فترة زمنية طويلة[2] وبكميات كبيرة[3]، وبأسعار لا تؤدي إلى استعادة التكاليف في فترة زمنية مناسبة. وإذا كانت الأسعار التي تقل عن تكاليف الوحدة وقت البيع تزيد عن المتوسط المرجح لتكاليف الوحدة لفترة التحقيق، اعتبرت أسعارا تؤدي إلى استعادة التكاليف في فترة زمنية مناسبة.

2-2-1-1 في مفهوم الفقرة 2 تحسب التكاليف عادة على أساس السجلات التي يحتفظ بها المصدر أو المنتج موضوع التحقيق، بشرط أن تتفق هذه السجلات مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموما في بلد المصدر، وأن تعكس بشكل معقول التكاليف المرتبطة بانتاج وبيع المنتج محل النظر. وتدرس السلطات كل الأدلة المتاحة عن التخصيص السليم للتكاليف، بما فيها الأدلة التي يقدمها المصدر أو المنتج في مجرى التحقيق، بشرط أن تكون هذه التخصيصات مستخدمة تاريخيا من جانب المصدر أو المنتج، وبوجه خاص من حيث تحديد فترات الاستهلاك أو انخفاض القيمة وتقرير النفقات الرأسمالية وغيرها من تكاليف التنمية. وتعدل التكاليف –ما لم تكن ظاهرة بالفعل في مخصصات التكلفة بمقتضى هذه الفقرة الفرعية- بالشكل المناسب مع البنود غير المتكررة في التكلفة التي يستفيد منها الإنتاج المقبل و/أو الجاري، أو الظروف التي تتأثر بها التكاليف أثناء فترة التحقيق بسبب عمليات البدء[4].

---

[1]) كلمة "**السلطات**" في هذا الاتفاق تعني السلطات عند المستوى العالي المناسب.

[2]) المفروض أن تكون مدة التمديد سنة ولكن لا تقل بأي حال عن ستة شهور.

[3]) المبيعات بسعر أقل من تكاليف الوحدة تعبر عنها بكميات كبيرة إذا ثبت للسلطات أن المتوسط المرجح لسعر البيع في الصفقات موضوع البحث من أجل تحديد القيمة العادية يقل عن المتوسط المرجح لتكاليف وحدة المنتوجات، أو أن حجم المبيعات بأقل من سعر الوحدة لا يقل عن 20% من الحجم الذي يباع في الصفقات موضع البحث من أجل تحديد القيمة العادية.

[4]) يعكس التعديل في عمليات البدء التكاليف في نهاية فترة البدء أو أحدث تكاليف يمكن بطريقة معقولة أن تأخذها السلطات في الاعتبار أثناء التحقيق، إذا كانت فترة البدء تمتد إلى ما بعد فترة التحقيق.

2-2-2 في مفهوم الفقرة 2 تستند مقادير تكاليف الإدارة والبيع والتكاليف العامة والأرباح إلى البيانات الفعلية المتعلقة بالإنتاج والمبيعات في مجرى التجارة العادي للمنتج المشابه من جانب المصدر أو المنتج موضع التحقيق، وحيثما لا يمكن تحديد هذه المبالغ على هذا الأساس يمكن تحديدها على أساس:

(1) المقادير الفعلية التي تحملها أو حصل عليها المصدر أو المنتج المعني بالنسبة للإنتاج والبيع في السوق المحلي لبلد المنشأ في نفس الفئة العامة من المنتجات؛

(2) المتوسط المرجح للمبالغ الفعلية التي يتحملها المصدرون أو المنتجون الآخرون الخاضعون للتحقيق بالنسبة لإنتاج وبيع منتج مشابه في السوق المحلي لبلد المنشأ؛

(3) أي أسلوب معقول آخر بشرط ألا يتجاوز مبلغ الربح المتحقق بهذه الطريقة الأرباح التي يحققها عادة المصدرون أو المنتجون الآخرون من بيع منتجات من نفس الفئة العامة في السوق المحلي لبلد المنشأ.

2-3 حيثما لا يكون هناك سعر تصدير، أو حيثما يبدو للسلطات المعنية أن سعر التصدير لا يوثق فيه بسبب ترتيب مشاركة. أو ترتيب تعويضي بين المصدر والمستورد أو طرف ثالث، يجوز استنباط سعر التصدير على أساس السعر المبني على جميع المنتجات المستوردة لأول مرة إلى مشتر مستقل، فإذا لم تكن المنتجات قد أعيد بيعها إلى مشتر مستقل أو لم يعد بيعها بالشروط التي استوردت بها، يتم تحديد التكلفة على أساس معقول تحدده السلطات.

2-4 تجرى مقارنة منصفة بين سعر التصدير والقيمة الطبيعية. وتجرى هذه المقارنة على نفس المستوى التجاري، أي مستوى ما قبل المصنع عادة، وبالنسبة لمبيعات تمت قرب نفس الفترة قدر الإمكان. وتراعى على النحو الملائم في كل حالة على حده الاختلافات التي تؤثر على قابلية الأسعار للمقارنة ومنها الاختلافات في شروط وأحكام البيع والضرائب والمستويات التجارية والكميات والمواصفات المادية وأي اختلافات أخرى اتضح أيضا أنها

تؤثر على قابلية الأسعار للمقارنة[1]. وفي الحالات المشار إليها في الفقرة 3 تجرى أيضا مراعاة التكاليف ومنها الرسوم والضرائب التي تم تحصيلها فيما بين التوريد وإعادة البيع، والأرباح التي تحققت. وإذا كانت قابلية الأسعار للمقارنة قد تأثرت في هذه الحالات تضع السلطات القيمة العادية على مستوى تجاري معادل للمستوى التجاري لسعر التصدير المستنبط أو تجري التعديلات التي تستدعيها هذه الفقرة، وتبين السلطات للأطراف المعنية المعلومات اللازمة لضمان المقارنة المنصفة، ولا تفرض عبء إثبات غير معقول على هذه الأطراف.

2-4-1 حيثما تتطلب المقارنة المشار إليها في الفقرة 4 تحويلا للعملات يستخدم في هذا التحويل سعر الصرف في زمن البيع[2]، على أن يستخدم سعر صرف الآجل حين يرتبط بيع عملة أجنبية في سوق الآجل ارتباطا مباشرا ببيع الصادرات وتغفل التقلبات في سعر الصرف، وتسمح السلطات للمصدرين، عند التحقيق، بستين يوما على الأقل لتعديل أسعار تصديرهم لمواءمة التحركات المستمرة في أسعار الصرف أثناء فترة التحقيق.

2-4-2 رهنا بالأحكام مع مراعاة الأحكام التي تحكم المقارنة المنصفة في الفقرة 4 يتم تحديد وجود هوامش إغراق أثناء مرحلة التحقيق عادة على أساس مقارنة متوسط القيمة العادية المرجح بمتوسط الأسعار المرجح لكل صفقات التصدير المماثلة، أو عن طريق مقارنة القيمة الطبيعية بأسعار التصدير في كل صفقة على حدة، ويمكن مقارنة القيمة العادية المحددة على أساس متوسط مرجح بأسعار صفقات التصدير المقررة إذا وجدت السلطات نموذجا لأسعار التصدير يختلف كثيرا فيما بين مختلف المشترين أو المناطق أو الفترات الزمنية، أو إذا قدم تفسير لعدم أخذ هذه الاختلافات في الاعتبار بشكل مناسب باستخدام مقارنة بين المتوسط المرجح في كل حالة على حده أو بين صفقة وصفقة.

2-5 حيثما لا تكون المنتجات مستوردة مباشرة من بلد المنشأ وإنما صدرها بلد وسيط إلى العضو المستورد تجرى عادة مقارنة السعر الذي تباع به المنتجات في البلد المصدر إلى

[1]) من مفهوم أن بعض هذه العوامل قد تتداخل فيما بينها، وعلى السلطات التأكد من عدم تكرار عمليات التعديل التي أجريت من قبل بموجب هذا الحكم.

[2]) من المعتاد أن يكون تاريخ البيع هو تاريخ العقد أو أمر الشراء أو تأكيد أمر الشراء أو تاريخ الفاتورة، أيهما يثبت الشروط المادية في العقد.

العضو المستورد بالسعر المقابل في البلد المصدر، غير أنه يمكن المقارنة بالسعر في بلد المنشأ إذا كانت المنتجات مثلا قد نقلت نقلا عابرا فحسب عبر البلد المصدر أو لم تكن مثل هذه المنتجات تنتج في بلد المصدر، أو لم يكن لها سعر مقابل في بلد المصدر.

2-6 يعني تعبير "منتج مشابه" في هذا الاتفاق كله منتجا مطابقا أي مماثلا في كل النواحي للمنتج موضع النظر، أو –عند عدم وجود مثل هذا المنتج- لمنتج آخر وأن لم يكن مشابها في كل النواحي إلا أن مواصفاته وثيقة الشبه بمواصفات المنتج موضع النظر.

2-7 لا تخل هذه المادة بالحكم التكميلي الثاني للقفرة 1 من المادة 6 في الملحق الأول للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994.

المادة 03: تحديد الضرر[1]

3-1 يستند تحديد الضرر في مفهوم المادة 6 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994 إلى دليل إيجابي ويشمل تحقيقا موضوعيا لكل من:

(أ) حجم واردات الإغراق وأثرها على الأسعار في السوق المحلي للمنتجات المماثلة.

(ب) والأثر اللاحق لهذه الواردات على المنتجين المحليين لمثل هذه المنتجات.

3-2 وفيما يتعلق بحجم الواردات المغرقة تبحث سلطات التحقيق، ما إذا كانت هناك زيادة كبيرة في الواردات المغرقة سواء بحجمها المطلق أو بالنسبة للإنتاج أو للاستهلاك في العضو المستورد. وبالنسبة لأثر الواردات المغرقة على الأسعار تبحث سلطات التحقيق ما إذا كان قد حدث تخفيض كبير في سعر الواردات المغرقة بالمقارنة بسعر المنتج المشابه المماثل في العضو المستورد، أو ما إذا كان من شأن هذه الواردات أن تؤدي بأي شكل آخر إلى تقليص الأسعار إلى حد كبير أو منع الأسعار من زيادات كانت ستحدث لولاها. غير أن أي واحد من هذه العوامل أو عدد منها لا يعتبر بالضرورة مؤشرا حاسما.

3-3 عندما تخضع واردات منتج ما من أكثر من بلد لتحقيقات مكافحة الإغراق في نفس الوقت لا يجوز لسلطات التحقيق أن تجمع تقييم هذه الآثار إلا إذا حدث أن (أ) هامش

[1]) ما لم يكن هناك معنى آخر، تعني كلمة "**ضرر**" في هذا الاتفاق الضرر المادي لصناعة محلية أو التهديد بإحداث ضرر مادي لصناعة محلية أو تأخير مادي في إقامة هذه الصناعة، ويفسر وفقا لأحكام هذه المادة.

الإغراق الثابت بالنسبة للواردات من كل بلد يزيد عن مبلغ قليل الشأن كما تعرفه الفقرة 8 من المادة 5 وأن حجم الواردات من كل بلد ليس قليل الشأن (ب) أن تجميع تقييم آثار الواردات ملائم على ضوء ظروف المنافسة فيما بين المنتجات المستوردة وظروف المنافسة بين المنتجات المستوردة والمنتجات المحلية المشابهة.

3-4 يشمل بحث أثر الواردات المغرقة على الصناعة المحلية المعنية تقييما لكل العوامل والمؤشرات الإقتصادية ذات الصلة التي تؤثر على حالة الصناعة، بما فيها الانخفاض الفعلي والمحتمل في المبيعات أو الأرباح أو الناتج أو النصيب من السوق أو الإنتاجية أو عائد الاستثمار أو الاستغلال الأمثل للطاقات، والعوامل التي تؤثر على الأسعار المحلية، وحجم هامش الإغراق، والآثار السلبية الفعلية أو المحتملة على التدفق النقدي والمخزون والعمالة والأجور والنمو والقدرة على تجميع رؤوس الأموال أو الاستثمارات. وليست هذه القائمة جامعة، كما لا يمكن لواحد أو أكثر من هذه العوامل أن يمثل بالضرورة مؤشرا حاسما.

3-5 ينبغي أن يثبت أن الواردات المغرقة قد نتجت نتيجة لأثار الإغراق كما هي مبينة في الفقرتين 2 و4، ضررا بالمعني المستخدم في هذا الاتفاق ويستند إثبات علاقة السببية بين الواردات المغرقة والضرر الذي حل بالصناعة المحلية على بحث كل الأدلة ذات الصلة المعروضة على السلطات، كما تبحث السلطات أي عوامل معروفة أخرى غير واردات الإغراق تسبب في الوقت نفسه ضررا للصناعة المحلية، ويجب ألا تنسب الأضرار الناجمة عن هذه العوامل الأخرى للواردات المغرقة. وتشمل العوامل التي قد تكون ذات صلة في هذا الشأن حجم وأسعار الواردات التي لا تباع بأسعار الإغراق وانكماش الطلب والتغيرات في أنماط الاستهلاك وأساليب التجارة التقييدية والمنافسة بين المنتجين الأجانب والمحليين والتطورات في التكنولوجيا وأداء التصدير وإنتاجية الصناعة المحلية.

3-6 يقيم أثر الواردات المغرقة بالنسبة للإنتاج المحلي لمنتج مشابهه عندما تسمح البيانات المتوافرة بالتحديد المنفصل لهذا الإنتاج على أساس مقاييس مثل عملية الإنتاج ومبيعات المنتجين وأرباحهم، فإذا لم يكن مثل هذا التحديد المنفصل للإنتاج ممكنا تقيم آثار الواردات

المغرقة عن طريق فحص إنتاج أضيق مجموعة أو دائرة من المنتجات التي تشمل المنتج المماثل، يمكن الحصول على المعلومات الضرورية بشأنها.

3-7 يستند تحديد التهديد بوجود الضرر المادي على وقائع وليس مجرد مزاعم أو تكهنات أو إمكانية بعيدة. وينبغي أن يكون تحديد الظروف التي قد تخلق وضعا قد يسبب فيه الإغراق ضررا متوقعا أو وشيكا[1]. وعلى السلطات عند تحديد وجود خطر ضرر مادي أن تبحث بين ما تبحثه عوامل مثل:

(1) معدل زيادة كبيرة في الواردات المغرقة إلى السوق المحلي مما يكشف عن احتمال حدوث زيادة كبيرة في الإستيراد.

(2) وجود كميات كبيرة متوافرة بحرية أو زيادة كبيرة وشيكة في قدرة المصدر مما يكشف عن احتمال حدوث زيادة كبيرة في الصادرات المغرقة، سوق العضو المستورد، مع مراعاة مدى توافر أسواق تصدير أخرى لامتصاص الصادرات الإضافية.

(3) ما إذا كانت الواردات تدخل بأسعار سيكون لها أثر انكماشي أو كبتي كبير على الأسعار المحلية ومن شأنها أن تزيد الطلب على مزيد من الواردات.

(4) مخزون المنتج الذي يجري التحقيق بشأنه.

ولا يمثل أي من العوامل السابقة مؤشرا حاسما بذاته إلا أن مجموع العوامل موضع النظر يجب أن يؤدي إلى استنتاج أو مزيدا من صادرات الإغراق وشيكة وأن ضررا ماديا سيحدث لو لم تتخذ إجراءات الحماية.

3-8 وفيما يتعلق بالحالات التي تهدد فيها الواردات المغرقة بالضرر ينظر في إجراءات مكافحة الإغراق وتقرر بعناية خاصة.

[1]) أحد الأمثلة، وإن كان مثلا غير حصري، هو وجود سبب معقول للاعتقاد بأن الواردات من المنتج بأسعار إغراق ستزيد زيادة كبيرة في المستقبل القريب.

المادة 04: تعريف الصناعة المحلية

4-1 في مفهوم هذا الاتفاق يشير تعبير "الصناعة المحلية" إلى المنتجين المحليين للمنتجات المماثلة في مجموعهم أو الذين يشكل مجموع ناتجهم من المنتجات من سلعة كبيرة من إجمالي الإنتاج المحلي من هذه المنتجات إلا أنه:

(1) إذا كان المنتجون مرتبطين[1] بالمصدرين أو المستوردين أو كانوا هم أنفسهم مستوردين للمنتج المدعى أنه منتج إغراق فإن تعبير "الصناعة المحلية" قد يشير إلى بقية المنتجين؛

(2) في حالات استثنائية قد تقسم أراضي البلد العضو، بالنسبة للإنتاج المعني، إلى سوقين متنافسين أو أكثر، ويمكن اعتبار المنتجين في كل سوق منها صناعة منفصلة إذا:

(أ) كان المنتجون في هذا السوق يبيعون كل إنتاجهم من المنتج المعني أو كله تقريبا في هذا السوق.

(ب) إذا كان الطلب في هذا السوق لا يغطيه بدرجة كبيرة منتجو المنتج المعني الموجودون في مكان آخر في أراضي البلد. وفي هذه الظروف قد يوجد الضرر حتى ولو لم تكن نسبة كبيرة من إجمالي الصناعة المحلية قد أضيرت، بشرط وجود تركيز من واردات الإغراق في مثل هذا السوق المعزول، وبشرط أن تسبب واردات الإغراق ضررا لمنتجي كل الإنتاج في هذا السوق أو كله تقريبا.

4-2 حين تفسر الصناعة المحلية لتعني المنتجين في منطقة معينة أي في السوق كما حددته الفقرة 1 (1) لا تفرض[2] رسوم مكافحة الإغراق إلا إذا كانت المنتجات المعنية موجهة للاستهلاك النهائي في هذه المنطقة. وحين لا يسمح القانون الدستوري للعضو المستورد

---

[1]) في تطبيق هذه الفقرة لا يعتبر المنتجون مرتبطين بالمصدرين أو المستوردين إلا (أ) إذا كان أحدهم يسيطر على الآخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو (ب) إذا كان كلاهما تحت سيطرة شخص ثالث بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو (ج) إذا كانا معا يسيطران على شخص ثالث بصفة مباشرة أو غير مباشرة شريطة توافر أسباب للاعتقاد أو للشك في أن آثار هذه العلاقة تجعل **المنتج المعني** يتصرف بطريقة تختلف عن تصرف المنتجين غير المرتبطين. وفي تطبيق هذه الفقرة يعتبر الشخص مسيطرا على آخر إذا كان الأول في مركز قانوني أو تشغيلي يسمح له بممارسة سلطة الكبح أو التوجيه على الأخير.

[2]) كلمة "**تفرض**" تعني في هذا الاتفاق التقييم النهائي أو الأخير لضريبة أو رسم أو تحصيلها.

بفرض رسوم مكافحة الإغراق على هذا الأساس لا يجوز للعضو المستورد أن بفرض رسوم مكافحة الإغراق دون حدود إلا

(أ) إذا أعطى المصدرون فرصة لوقف التصدير بأسعار الإغراق إلى المنطقة المعنية أو لتقديم تعهدات وفقا للمادة 8 و لم تقدم التعهدات في هذا الشأن على أوجه السرعة.

(ب) ولا تفرض هذه الرسوم إلا على منتجات المنتجين المحددين الذين يوردون للمنطقة المعنية.

4-3 إذا وصل بلدان أو أكثر، بمقتضى أحكام الفقرة 8 (أ) من المادة 24 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994، إلى مستوى من التكامل يعطيها خصائص سوق واحدة موحدة تعتبر الصناعة في كل منطقة التكامل هي الصناعة المحلية المشار إليها في الفقرة 1.

4-4 تنطبق أحكام الفقرة 6 من المادة 3، على هذه المادة.

المادة 05: بدء التحقيق والتحقيق التالي

5-1 فيما عدا الحالات الواردة في الفقرة 6 يبدأ التحقيق في وجود أي إغراق مدعى ودرجته وأثره بناء على طلب مكتوب من الصناعة المحلية أو باسمها.

5-2 يشمل الطلب المشار إليه في الفقرة 1 أدلة على (أ) الإغراق و(ب) الضرر بالمعني الوارد في المادة 6 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994 وفق تفسيرها في هذا الاتفاق و(ج) العلاقة السببية بين الواردات المغرقة والضرر المدعى. ولا يمكن اعتبار المزاعم البسيطة غير المثبتة بدليل ذي صلة، كافية للوفاء بمتطلبات هذه الفقرة. ويحوي الطلب المعلومات التي يكون من المعقول توافرها لدى الطالب حول ما يلي:

(1) شخصية الطالب ووصفا لحجم وقيمة إنتاج الطالب من الإنتاج المحلي للمنتج المشابه. وعند تقديم طلب مكتوب باسم الصناعة المحلية يحدد الطلب الصناعة التي قدم الطلب باسمها بقائمة بكل المنتجين المحليين المعروفين للمنتج المشابه (أو روابط المنتجين المحليين للمنتج المشابه) وبقدر الإمكان وصفا لحجم وقيمة الإنتاج المحلي من المنتج المماثل الذي ينتجه هؤلاء المنتجون؛

(2) وصفا كاملا للمنتج المدعى إغراقه وإسم بلد أو بلدان المنشأ أو التصدير المعنية وشخصية كل مصدر معروف أو منتج أجنبي معروف وقائمة بالأشخاص المعروفين الذين يستوردون المنتج المعني؛

(3) معلومات عن السعر الذي يباع به المنتج المعني حين يوجه إلى الاستهلاك في الأسواق المحلية في بلد أو بلدان المنشأ أو التصدير (أو عند الاقتضاء معلومات عن الأسعار التي يباع بها المنتج من بلد أو بلدان المنشأ أو التصدير إلى بلد أو بلدان أخرى، أو عن القيمة المستنبطة للمنتج) ومعلومات عن أسعار التصدير وعندما يكون مناسبا عن الأسعار التي يباع بها المنتج للمرة الأولى إلى مشتر مستقل في أراضي العضو المستورد؛

(4) معلومات عن تطور حجم الواردات المغرقة التي يدعى وجودها، وأثر هذه الواردات على أسعار المنتج المماثل في السوق المحلي، وأثرها اللاحق على الصناعة المحلية كما تبينها العوامل والمؤشرات ذات الصلة التي تؤثر على الصناعة المحلية مثل العوامل التي عددتها المادة الفقرتان 2 و4 من المادة 3.

5-3 تبحث السلطات دقة وكفاية الأدلة المقدمة في الطلب لتحديد ما إذا كان هناك دليل كاف يبرر بدء التحقيق.

5-4 لا يبدأ تحقيق وفقا للفقرة 1 ما لم تحدد السلطات على أساس بحث درجة تأييد أو معارضة منتجي المنتج المشابه للطلب[1]، أن الطلب قد قدم من الصناعة المحلية[2]أو باسمها. ويعتبر أن الطلب "قد قدم من الصناعة أو باسمها" إذا أيده منتجون محليون يشكل مجموع إنتاجهم أكثر من 50 في المائة من إجمالي إنتاج المنتج المماثل الذي ينتجه الجزء من الصناعة المحلية الذي أيد الطلب أو عارضه، على لا يجوز بدء التحقيق حين لا يمثل المنتجون الذين يؤيدون الطلب صراحة أقل من 25 في المائة من إجمالي إنتاج الصناعة المحلية من المنتج المماثل.

[1]) في حالة الصناعة المجزأة التي بها عدد من المنتجين كبير بصورة استثنائية يجوز للسلطات أن تحدد وجود التأييد أو المعارضة باستخدام تقنيات العينات السليمة احصائيا.

[2]) يدرك الأعضاء أنه في أقاليم بعض الأعضاء يمكن للمستخدمين لدى المنتجين المحليين الذين ينتجون منتجات مماثلة، أو لممثلي هؤلاء المستخدمين، أن يبدوا التأييد أو المعارضة للتحقيق المنصوص عليه في الفقرة 1.

5–5 تتحاشى السلطات أي إعلان عن طلب بدء التحقيق ما لم يكن قرار قد اتخذ ببدء التحقيق. غير أنها تقوم بإخطار حكومة العضو المصدر المعني بعد تلقيها لطلب موثق توثيقا صحيحا وقبل السير في بدء التحقيق.

6–5 إذا قررت السلطات المعنية في ظروف خاصة بدء التحقيق دون تلقي طلب مكتوب من الصناعة المحلية أو باسمها ببدء هذا التحقيق لا يجوز لها السير فيه إلا إذا توفرت لديها أدلة كافية على الإغراق والضرر والعلاقة السببية كما وردت في الفقرة 2 لتبرير بدء التحقيق.

7–5 يجري النظر في أدلة كل من الإغراق والضرر في نفس الوقت

(أ) عند تقرير بدء التحقيق أو عدم بدئه.

(ب) وفيما بعد في مجرى التحقيق الذي يجب أن يبدأ في موعد لا يزيد عن أقرب موعد يمكن فيه تطبيق الإجراءات المؤقتة وفقا لأحكام هذا الاتفاق.

8–5 يرفض الطلب المشار إليه في الفقرة 1 وإنهاء التحقيق على الفور حالما تقتنع السلطات المعنية بعدم وجود أدلة كافية على الإغراق أو الضرر تبرر السير في القضية. ويتم الإنهاء العاجل في الحالات التي تقرر فيها السلطات أن هامش الإغراق لا يؤبه له إذا كان يقل عن 2 في المائة من سعر التصدير. ويعتبر حجم واردات الإغراق قليل الشأن إذا كان حجم الواردات المغرقة من بلد معين يقل عن 3 في المائة من واردات العضو المستورد من المنتج المماثل ما لم تكن بلدان يمثل كل منها أقل من 3 في المائة من واردات العضو المستورد من المنتج المماثل تمثل معا أكثر من 7 في المائة من واردات العضو المستورد.

9–5 لا تعرقل إجراءات مكافحة الإغراق دون التخليص الجمركي.

10–5 تستكمل التحقيقات خلال عام واحد من بدئها إلا في ظروف خاصة، ولا تتجاوز 18 شهرا بأي حال.

المادة 06: الأدلة

6-1 تخطر كل الأطراف ذات المصلحة في تحقيق مكافحة الإغراق بالمعلومات التي تتطلبها السلطات وتعطى فرصة كافية لتقدم كتابة كل الأدلة التي تعتبرها ذات صلة بالتحقيق المعني.

6-1-1 يعطى المنتجون الأجانب الذين يتلقون قائمة الأسئلة المستخدمة في تحقيق مكافحة الإغراق مدة 30 يوما على الأقل للرد[1]. وينبغي النظر بعين الاعتبار إلى أي طلب لمدة فترة الثلاثين يوما، وتمنح هذه المهلة كلما كان ذلك عمليا عند تقديم الأسباب.

6-1-2 مع مراعاة اشتراط حماية المعلومات السرية تتاح الأدلة التي قدمها كتابة أحد الأطراف ذات المصلحة للأطراف الأخرى ذات المصلحة في التحقيق على وجه السرعة.

6-1-3 تقدم السلطات حالما يبدأ التحقيق النص الكامل للطلب المكتوب الذي قدم بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 للمصدرين المعروفين[2]ولسلطات العضو المصدر. وتقديمها عند الطلب للأطراف الأخرى ذات المصلحة. وتنظر بعين الاعتبار إلى اشتراط حماية المعلومات السرية وفقا لنص الفقرة .5

6-2 تتاح الفرصة كاملة لكل لأطراف ذات المصلحة –طيلة تحقيق مكافحة الإغراق– للدفاع عن مصالحهم. ولهذا الغرض تتيح السلطات الفرصة لكل الأطراف ذات المصلحة – بناء على طلبها –بلقاء الأطراف الأخرى ذات المصلحة المضادة بحيث يمكن عرض الآراء المتعارضة وتقديم الحجج المضادة. وتراعى في إتاحة هذه الفرص ضرورة المحافظة على السرية والراحة لكل الأطراف. ولا يلزم أي طرف بحضور اجتماع ما ولا يضيره عدم حضوره. ومن حق الأطراف ذات المصلحة، إذا قدمت ما يبرر ذلك، أن تعرض معلومات أخرى شفاهة.

---

[1]) القاعدة العامة هي أن الحد الزمني للمصدرين يحسب من تاريخ تسلم قائمة الأسئلة الذي يعتبر لهذا الغرض قد سُلم بعد أُسبوع من تاريخ إرساله إلى المجيب أو إحالته إلى الممثل الدبلوماسي المختص للبلد المصدر أو إلى ممثل رسمي للبلد المصدر في حالة الإقليم الجمركي المنفصل العضو في منظمة التجارة العالمية.

[2]) ومن المفهوم أنه إذا كان عدد المصدرين المعنيين كبيرا بصفة خاصة لا يقدم النص الكامل للطلب المكتوب إلا إلى سلطات العضو المصدر أو إلى رابطة التجارة صاحبة الشأن.

3-6 لا تأخذ السلطات المعلومات الشفهية المقدمة بمقتضى الفقرة 2 في الاعتبار إلا إذا قدمت بعد ذلك كتابة، وأتيحت للأطراف الأخرى ذات المصلحة كما تنص الفقرة الفرعية 2.-1

4-6 تتيح السلطات حيثما كان ذلك عمليا فرصا كافية لكل الأطراف ذات المصلحة لرؤية كل المعلومات ذات الصلة بعرض قضاياها والتي لا تكون سرية حسب تعريف الفقرة 5. والتي تستخدمها السلطات في تحقيق مكافحة الإغراق، ولإعداد عروضها على أساس هذه المعلومات.

5-6 تعامل السلطات أي معلومات سرية بطبيعتها (وعلى سبيل المثال لأن إفشاءها سيحقق ميزة منافسة كبيرة لمنافس أو لأن إفشاءها سيكون له أثر سلبي كبير على الشخص الذي يقدم المعلومات أو على شخص استقى منه هذا الشخص المعلومات) أو أي معلومات تقدمها أطراف التحقيق أساس السرية باعتبارها معلومات سرية. ولا يجوز الكشف عن هذه المعلومات دون تصريح محدد من الطرف الذي قدمها[1].

1-5-6 تطالب السلطات الأطراف ذات المصلحة التي قدمت معلومات سرية بتقديم ملخصات غير سرية لها تكفي تفاصيلها للتوصل إلى فهم معقول لجوهر المعلومات المقدمة سرا. ويجوز لهذه الأطراف، في ظروف استثنائية، أن تبين أن هذه المعلومات لا تقبل التلخيص. وفي هذه الظروف الاستثنائية لا بد من تقديم بيان بالأسباب التي تجعل مثل هذا التلخيص غير ممكن؛

2-5-6 إذا وجدت السلطات أنه لا مبرر لطلب السرية و لم يكن مقدم المعلومات مستعدا لإعلانها أو للتصريح بالكشف عنها في شكل عام أو ملخص، جاز للسلطات إغفال هذه المعلومات ما لم تقتنع من مصادر مناسبة بأنها صحيحة[2].

6-6 تتحقق السلطات أثناء التحقيق من دقة المعلومات التي قدمها الأطراف والتي تستند إليها نتائجها إلا في الظروف المنصوص عليها في الفقرة 8.

[1]) يدرك الأعضاء أنه قد يلزم في أقاليم بعض الأعضاء الإفشاء استنادا إلى أمر تحفظي دقيق العبارة.

[2]) توافق الأعضاء على عدم جواز رفض طلب رفضا تعسفيا.

6-7 يجوز للسلطات التحقق من المعلومات المقدمة أو للحصول على مزيد من التفاصيل، أن تجري التحقيقات اللازمة في أراضي الأعضاء الآخرين بشرط الحصول على موافقة الشركات المعنية وإخطار ممثلي حكومة العضو المعني، ما لم يكن هذا العضو يعترض على التحقيق، وتنطبق الإجراءات الواردة في الملحق الأول على التحقيقات التي تجري في أراضي عضو آخر. ومع عدم الإخلال بالالتزام حماية المعلومات السرية تتيح السلطات نتائج هذا التحقيق، أو تكشف عنها بمقتضى الفقرة 9 للشركات التي تعنيها. ويجوز أن تتيح هذه النتائج للطالعين.

6-8 إذا رفض أي طرف ذي مصلحة توفير المعلومات الضرورية أو لم يقدمها خلال فترة مناسبة، أو أعاق التحقيق كثيرا يجوز إصدار تحديدات أولية ونهائية، إيجابية أو سلبية، على أساس الوقائع المتاحة. ونراعى أحكام الملحق الثاني في تطبيق هذه الفقرة.

6-9 تقوم السلطات قبل إصدار تحديد نهائي بتعريف الأطراف ذات المصلحة بالوقائع الأساسية موضع النظر التي تشكل أساس قرارها عما إذا كانت ستتخذ إجراءات نهائية. ويجب أن يقع هذا الإبلاغ في فترة تكفي لكي تدافع الأطراف عن مصالحها.

6-10 تحدد السلطات، كقاعدة عامة، هامشا منفردا للإغراق بالنسبة لكل مصدر أو منتج معروف معنى بالمنتج موضع البحث. وفي الحالات التي يكون فيها عدد المصدرين أو المنتجين أو المستوردين أو أنواع المنتجات كبيرا بما يجعل مثل هذا التحديد غير عملي يجوز للسلطات أن تقصر بحثها إما على عدد معقول من الأطراف ذوي المصلحة أو المنتجات باستخدام عينات صحيحة إحصائيا على أساس المعلومات المتاحة للسلطات وقت الانتقاء، أو على أكبر نسبة مئوية من حجم الصادرات من البلد المعني التي يكون من المعقول التحقيق فيها.

6-10-1 يفضل اختيار المصدرين أو المنتجين المستوردين أو المستوردين أو أنواع المنتجات بمقتضى هذه الفقرة بالتشاور مع المصدرين أو المنتجين أو المستوردين المعنيين وبموافقتهم؛

6-10-2 في الحالات التي تقيد فيها السلطات بحثها وفقا لهذه الفقرة تحدد مع ذلك هامشا منفردا للإغراق لأي مصدر أو منتج لم يتم اختياره في البداية إذا قدم المعلومات اللازمة في وقت يسمح بالنظر فيها في مجرى التحقيق إلا إذا كان عدد المصدرين أو المنتجين كبيرا إلى حد يجعل البحث الفردي عبئا أثقل مما يجب على السلطات ويحول دون استكمال التحقيق في الوقت المناسب، ويجب تشجيع الاستجابات الطوعية.

6-11 في مفهوم هذا الاتفاق تشمل "الأطراف ذات المصلحة":

(1) أي مصدر أو منتج أجنبي أو مستورد لمنتج يخضع للتحقيق أو اتحاد تجاري أو اتحاد أعمال تكون أغلبية أعضائه من منتجي هذا المنتج أو مصدريه أو مستورديه؛

(2) حكومة العضو المصدر؛

(3) منتج لسلعة مماثلة في العضو المستورد أو نقابة أو اتحاد أعمال تكون أغلبية أعضائه من منتجي المنتج المماثل في أراضي البلد المستورد.

ولا تمنع هذه القائمة الأعضاء من السماح بإدراج أطراف محلية أو أجنبية أخرى غير الأطراف المذكورة فيما سبق في مفهوم الأطراف ذات المصلحة.

6-12 تتيح السلطات الفرصة للمستعملين الصناعيين للمنتج موضع التحقيق، ولممثلي منظمات المستهلكين إذا كان المنتج يباع عموما على مستوى التجزئة، لتقديم المعلومات ذات الصلة بالتحقيق بشأن الإغراق والضرر والسببية.

6-13 تراعي السلطات أي مصاعب تواجهها الأطراف ذات المصلحة، وخاصة الشركات الصغيرة، في تقويم المعلومات المطلوبة وتقدم أي مساعدة عملية.

6-14 لا تمنع الإجراءات السابقة سلطات أي عضو من السير على وجه السرعة في بدء التحقيق أو التوصل إلى تحديدات أولية أو نهائية، سواء كانت إيجابية أو سلبية، أو تطبيق إجراءات مؤقتة أو نهائية تتفق مع أحكام ذات الصلة في هذا الاتفاق.

المادة 07: الإجراءات المؤقتة

7-1 لا يجوز تطبيق الإجراءات المؤقتة إلا إذا:

(1) كان التحقيق قد بدأ وفقا لأحكام المادة 2، وصدر إخطار عام بهذا الشأن، وأتيحت للأطراف ذات المصلحة فرصا كافية لتقديم المعلومات والتعليقات؛

(2) تم التوصل إلى تحديد إيجابي لوجود الإغراق وما ترتب عليه من ضرر بصناعة محلية؛

(3) رأت السلطات المعنية أن هذه الإجراءات لازمة لمنع حدوث الضرر أثناء التحقيق.

7-2 يجوز أن تتخذ الإجراءات المؤقتة شكل الرسم المؤقت، والأفضل شكل ضمان مؤقت -بوديعة نقدية أو سند- يعادل مقدار رسم مكافحة لإغراق المقدر مؤقتا ولا يزيد عن هامش الإغراق المقدر مؤقتا. ويعد وقف التقييم في الجمرك تدبيرا مؤقتا مناسبا بشرط بيان الرسم العادي والمبلغ المقدر لرسم مكافحة الإغراق، وطالما كان وقف التقييم المذكور خاضعا لنفس الشروط التي يخضع لها الإجراءات المؤقتة الأخرى.

7-3 لا تطبق الإجراءات المؤقتة قبل 60 يوما من تاريخ بدأ التحقيق.

7-4 يقتصر تطبيق الإجراءات المؤقتة على أقصى فترة ممكنة على ألا تتجاوز أربعة أشهر أو لفترة لا تتجاوز ستة أشهر- بقرار من السلطات المعنية بناء على طلب مصدرين يمثلون نسبة مئوية كبيرة من التجارة المعنية. وحين تبحث السلطات، في مجرى ما، ما إذا كان رسم أدنى من هامش الإغراق كافيا لإزالة الضرر يجوز أن تكون هاتان الفترتان ستة أشهر وتسعة اشهر على التوالي.

7-5 تتبع أحكام المادة 9 ذات الصلة في تطبيق الإجراءات المؤقتة.

المادة 08: التعهدات السعرية

8-1 يجوز[1] وقف الإجراءات أو إنهاءها دون فرض إجراءات مؤقتة أو رسوم مكافحة الإغراق عند تلقي تعهدات تطوعية مرضية من أي مصدر بمراجعة أو وقف صادراته إلى المنطقة المعنية بأسعار إغراق، بحيث تقتنع السلطات بزوال آثار الإغراق، ومن المستصوب أن

[1]) عبارة "**يجوز**" تفسر على أنها تعني استمرار الإجراءات جنبا إلى جنب مع تنفيذ التعهدات السعرية باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 4.

تكون زيادات الأسعار أقل من هامش الإغراق إذا كانت كافية لإزالة الضرر اللاحق بالصناعة المحلية.

8-2 لا تطلب تعهدات الأسعار أو تقبل من المصدرين ما لم تكن سلطات العضو المستورد قد توصلت إلى تحديد أولي إيجابي للإغراق والضرر الناشئ عنه.

8-3 لا تقبل التعهدات المقدمة إذا اعتبرت السلطات قبولها غير عملي، وعلى سبيل المثال إذا كان عدد المصدرين الفعليين أو المحتملين كبيرا للغاية، أو لأي أسباب أخرى، بما فيها أسباب السياسة العامة. وتبلغ سلطات المصدرين، إذا استدعت الحالة وكان ذلك عمليا بالأسباب التي دفعتها إلى اعتبار قبول التعهد غير مناسب وتتيح للمصدر بقدر الإمكان فرصة التعليق على هذه الأسباب.

8-4 إذا قبل تعهد ما يستمر مع ذلك استكمال التحقيق في الإغراق والضرر إذا رغب المصدر أو قررت السلطات ذلك، وفي هذه الحالة ينقضي التعهد أوتوماتيكيا إذا تم التوصل إلى تحديد سلبي للإغراق أو الضرر، إلا في الحالات التي يكون فيها هذا التحديد راجعا إلى حد كبير إلى وجود تعهد الأسعار وفي هذه الحالة يجوز للسلطات أن تشترط استمرار التعهد إلى فترة مناسبة تتفق مع أحكام هذا الاتفاق. فإذا تم التوصل إلى تحديد إيجابي بالإغراق والضرر استمر التعهد وفقا لأحكامه وأحكام هذا الاتفاق.

8-5 يجوز أن تقترح سلطات العضو المستورد تعهدات الأسعار إلا انه لا يجوز إجبار أي مصدر على تقديم هذا التعهد. ولا يؤدي عدم عرض المصدرين لمثل هذا التعهد أو عدم قبولهم للدعوة إلى ذلك إلى المساس بنظر الدعوى، إلا أن من حق السلطات أن تحدد أن خطر الضرر أكثر احتمالا إذا استمرت واردات الإغراق.

8-6 يجوز أن تشترط سلطات أي عضو مستورد أن يقدم أي مصدر قبلت تعهده بالأسعار معلومات دورية عن وفائه بهذا التعهد، وأن يسمح بالتحقق من البيانات ذات الصلة. ويجوز لسلطات العضو المستورد في حالة انتهاك التعهد أن تتخذ، بمقتضى هذا الاتفاق ووفقا لأحكامه، إجراءات عاجلة قد تشكل تطبيقا عاجلا لإجراءات مؤقتة باستخدام أفضل معلومات متاحة، وفي هذه الحالة يجوز فرض رسوم نهائية وفقا لهذا الاتفاق

على المنتجات التي دخلت للاستهلاك قبل ما لا يزيد عن 90 يوما من تطبيق هذه الإجراءات المؤقتة. إلا أن هذا الأثر الرجعي لا ينطبق على الواردات التي دخلت قبل انتهاك التعهد.

المادة 09: فرض رسوم مكافحة الإغراق وتحصيلها.

9-1 يصدر القرار بفرض رسم مكافحة الإغراق أو عدم فرضه عند توافر كل متطلبات فرضه، والقرار بما إذا كان مقدار رسم مكافحة الإغراق المفروض هو كل هامش الإغراق أو أقل منه عن السلطات المستوردة. ومن المستوصب أن يكون العرض فرض الرسوم مسموحا به في أراضي كل الأعضاء، وأن يكون الرسم أقل من هامش الإغراق إذا كان هذا الرسم الأقل كافيا لإزالة الضرر اللاحق بالصناعة المحلية.

9-2 عند فرض رسم مكافحة الإغراق على منتج ما، يحصل هذا الرسم بالمقادير المناسبة في كل حالة وعلى أساس غير تمييزي، على واردات هذا المنتج من كل المصادر التي يتضح أنها تقوم بالإغراق وتسبب الضرر. إلا الواردات من المصادر التي قبلت منها تعهدات الأسعار بمقتضى أحكام هذا الاتفاق. وتحدد السلطات إسم مورد أو موردين المنتج المعني، إلا أنه إذا وجد عدد من الموردين من نفس البلد و لم يكن من العمل إعلان أسماء كل الموردين، يجوز للسلطات أن تعلن إسم البلد المورد المعني فإذا وجد عدة موردين من أكثر من بلد يجوز للسلطات إما أن تعلن أسماء كل الموردين أو –إذا لم يكن ذلك عمليا- أسماء كل البلدان.

9-3 لا يتجاوز مقدار رسم مكافحة الإغراق هامش الإغراق كما هو محدد بمقتضى المادة 2.

9-3-1 عند تقييم مقدار رسم مكافحة الإغراق بأثر رجعي يجري تحديد الالتزام النهائي –بدفع رسوم مكافحة الإغراق بأسرع ما يمكن، وعادة خلال 12 شهرا، بحيث لا تزيد بأي حال عن 18 شهرا بعد تاريخ تقديم طلب التقييم النهائي لمقدار رسم مكافحة

الإغراق[1]. ويتم أي استرجاع للأموال على وجه السرعة، وعادة قبل انقضاء 90 يوما من تاريخ التحديد النهائي للالتزام بمقتضى هذه الفقرة الفرعية، وفي كل الحالات، وعندما لا يتم إعادة الأموال خلال 90 يوما، تقدم السلطات تفسيرا إذا طلب منها ذلك.

9-3-2 عند تقييم مقدار رسم مكافحة الإغراق على أساس أن تتخذ الإجراءات على وجه السرعة لإعادة أي رسم دفع زيادة عن هامش الإغراق عند الطلب. ويعاد الرسم الذي دفع زيادة عن هامش الإغراق الفعلي عادة قبل انقضاء 12 شهرا على ألا تتجاوز في أي الأحوال 18 شهرا من تقديم مستورد المنتج الخاضع لرسم مكافحة الإغراق طلبا بالسداد معززا بالأدلة. وعند التصريح بالرد يجب السداد عادة قبل انقضاء 90 يوما من القرار سالف الذكر.

9-3-3 تأخذ السلطات في اعتبارها عند تحديد السداد واجبا ومداه حين يكون التصدير مستنبطا وفقا لفقرة 3 من المادة 2، أي تغير في القيمة العادية، وأي تغير في التكاليف المحتملة بين الاستيراد وإعادة البيع. وأي تحرك في سعر إعادة البيع انعكس فيما بعد على أسعار البيع، وتحسب سعر التصدير دون استقطاع مقدار رسوم مكافحة الإغراق عند تقديم أدلة قاطعة بما سبق.

9-4 عندما تكون السلطات قد ضيقت التحقيق وفقا لعبارة الثانية من الفقرة 10 من المادة 6 فلا تتجاوز رسوم مكافحة الإغراق المطبقة على الواردات من مصدرين أو منتجين غير مدرجين في البحث:

(1) المتوسط المرجح لهامش الإغراق المقرر بالنسبة للمصدرين أو المنتجين المختارين؛

(2) وحيث يحسب الالتزام بدفع رسوم مكافحة الإغراق على أساس قيمة عادية متوقعة، للفرق بين المتوسط المرجح للقيمة العادية للمصدرين أو المنتجين المختارين وأسعار تصدير المصدرين أو المنتجين الذين لم يتحقق معهم انفراديا.

[1]) من المفهوم أن مراعاة الحدود الزمنية المذكورة في هذه الفقرة الفرعية وفي الفقرة الفرعية 3-2 قد لا يكون ممكنا إذا كان المنتج قيد البحث موضع إجراءات إعادة نظر قضائية.

بشرط أن تسقط السلطات لأغراض هذه الفقرة اي هوامش صفرية قليلة الشأن وأي هوامش أُقرت بمقتضى الظروف المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6. وتطبق السلطات رسوما فردية أو قيما عادية على الواردات من أي مصدر أو منتج لم يدرج في البحث وقدم المعلومات اللازمة في مجرى التحقيق كما تنص الفقرة الفرعية 10-2 من المادة .6

9-5 إذا كان منتج ما خاضعا لرسوم مكافحة الإغراق في عضو مستورد تجري السلطات على وجه السرعة مراجعة لتحديد هوامش فردية للإغراق بالنسبة لأي مصدرين أو منتجين في البلد المصدر المعني لم يقوموا بتصدير المنتج إلى البلد المستورد خلال فترة التحقيق، بشرط أن يبين هؤلاء المصدرين أو المنتجين أنهم لا يرتبطون بأي مصدرين أو منتجين في البلد المصدر خاضعين لرسوم مكافحة الإغراق على المنتج. وتبدأ هذه المراجعة وتجرى على وجه السرعة بالمقارنة بإجراءات تقدير الرسوم والاستعراض العادية لدى العضو المستورد. ولا تفرض أي رسوم مكافحة إغراق على الواردات من هؤلاء المصدرين أو المنتجين أثناء إجراء المراجعة. إلا أنه يجوز للسلطات أن توقف التقييم في الجمرك و/ أو تطلب ضمانات لضمان امكان فرض رسوم مكافحة الإغراق بأثر رجعي حتى تاريخ بدء المراجعة إذا أدت هذه المراجعة إلى تحديد الإغراق بالنسبة لهؤلاء المنتجين أو المصدرين.

المادة 10: الأثر الرجعي

1-10 لا تنطبق الإجراءات المؤقتة ورسوم مكافحة الإغراق إلا على المنتجات التي تدخل للاستهلاك بعد وقت بدء سريان القرار المتخذ بمقتضى الفقرة 1 من المادة 7 والفقرة 1 من المادة 9 على التوالي إلا في الحالات الاستثنائية المبينة في هذه المادة.

2-10 يجوز عند إجراء تحديد نهائي بالضرر (وليس التهديد بوجود الضرر أو التعطيل المادي لإقامة صناعة ما) أو –في حالة التحديد النهائي بوجود خطر الضرر- حين يكون من شأن واردات الإغراق في غياب الإجراءات المؤقتة أن تؤدي إلى تحديد الضرر، فرض رسوم مكافحة التضخم بأثر رجعي للفترة التي طبقت فيها الإجراءات المؤقتة إن وجدت.

3-10 لا يحصل الفرق إذا كان رسم مكافحة الإغراق النهائي أكبر من الرسم المؤقت الذي دفع أو استحق أو من المبلغ الذي قدر لأغراض الضمان. أما إذا كان الرسم النهائي

أقل من الرسم المؤقت المدفوع أو المستحق أو من المبلغ الذي قدر لأغراض الضمان فيرد الفرق أو يعاد حساب الرسم.

10-4 لا يجوز حيثما يجري تحديد بخطر الضرر أو التعطيل المادي (ولكن دون حدوث الضرر بعد)، وباستثناء ما نصت عليه الفقرة 2، فرض رسوم مكافحة الإغراق إلا من تاريخ تحديد خطر الضرر أو التعطيل المادي، وترد أي وديعة نقدية قدمت في فترة تطبيق الإجراءات المؤقتة وتطلق أي سندات على وجه السرعة.

10-5 إذا كان التحديد النهائي سلبيا ترد أي وديعة نقدية قدمت أثناء فترة تطبيق الإجراءات المؤقتة وتطلق أي سندات على وجه السرعة.

10-6 يفرض رسم نهائي لمكافحة الإغراق على المنتجات التي دخلت للاستهلاك قبل ما لا يزيد عن 90 يوما من تطبيق الإجراءات المؤقتة حين تحدد السلطات بالنسبة لمنتج الإغراق.

(1) أن هناك تاريخا للإغراق الذي سبب الضرر وأن المستورد كان يعرف، أو كان ينبغي أن يعرف، أن المصدر يمارس الإغراق، وأن مثل هذا الإغراق يمكن أن يسبب ضررا؛

(2) وأن الضرر قد نشأ عن واردات إغراق كبيرة جدا في فترة قصيرة نسبيا ومن شأنه على ضوء توقيت وحجم واردات الإغراق وغير ذلك من الظروف (مثل سرعة تكدس مخزونات المنتج المستورد) أن تقوض كثيرا الأثر العلاجي لرسم مكافحة الإغراق النهائي الذي سيطبق، بشرط أن تكون الفرصة قد أتيحت للمستوردين المعنيين للتعليق.

10-7 يجوز للسلطات، بعد بدء التحقيق، أن تتخذ إجراءات مثل أو بما يلزم لتحصيل رسوم مكافحة الإغراق بأثر رجعي وفق نص الفقرة 6 إذا توفرت لها أدلة كافية على تحقق الشروط الواردة في تلك الفقرة.

10-8 لا يجوز فرض رسوم بأثر رجعي وفقا للفقرة 6 على المنتجات التي دخلت للاستهلاك قبل تاريخ بدء التحقيق.

المادة 11: مدة رسوم مكافحة الإغراق وتعهدات الأسعار ومراجعتها

11-1 لا يظل رسم مكافحة الإغراق ساريا إلا بالمقدار والمدى اللازمين لمواجهة الإغراق الذي يسبب الضرر.

11-2 تراجع السلطات ضرورة استمرار فرض الرسم بمبادرة منها عند وجود مبررات أو بناء على طلب طرف ذي مصلحة يقدم معلومات إيجابية تعزز ضرورة المراجعة[1] بشرط انقضاء فترة زمنية مناسبة على فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائي. ويكون من حق الأطراف ذات المصلحة أن تطلب من السلطات بحث ما إذا كان استمرار فرض الرسم ضروريا لمقابلة الإغراق، وما إذا كان الضرر يمكن أن يستمر أو يتكرر عند إلغاء الرسم أو تعديله أو الإثنين معا. فإذا حددت السلطات، نتيجة للمراجعة بمقتضى هذه الفقرة أنه لم يعد هناك داع لرسم مكافحة الإغراق، أنهى الرسم على الفور.

11-3 مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين 1و2 ينهي أي رسم نهائي مكافحة الإغراق في موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ فرضه (أو من آخر مراجعة بمقتضى الفقرة 2 إذا كانت هذه المراجعة قد غطت كلا من الإغراق أو الضرر، أو بمقتضى هذه الفقرة) ما لم تحدد السلطات في مراجعة بدأت بمبادرة منها أو بناء على طلب معزز من جانب الصناعة المحلية أو باسمها، خلال فترة زمنية مناسبة سابقة على هذا التاريخ، أم من شأن انقضاء الرسم أن يؤدي إلى استمرا أو تكرار الإغراق والضرر[2]. ويجوز أن يظل الرسم ساريا انتظارا لنتيجة هذه المراجعة.

11-4 تنطبق أحكام المادة 6 المتعلقة بالأدلة والإجراءات على أي مراجعة بمقتضى هذه المادة. وتجرى هذه المراجعة على وجه السرعة، وتنتهي خلال 12 شهرا من تاريخ بدء المراجعة.

---

[1]) تحديد المبلغ النهائي لرسوم مقاومة الإغراق الواجب دفعها، كما هو منصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 9، لا يعتبر في حد ذاته مراجعة في مفهوم هذه المادة.

[2]) إذا كان رسوم مقاومة الإغراق قد فرض بأثر رجعي وإذا تبين من أحدث عملية تقييم بموجب الفقرة 3-1 من المادة 9 عدم وجوب تحصيل أي رسم، فهذا في حد ذاته لا يلزم السلطات بإلغاء الرسم النهائي.

5-11 تنطبق أحكام هذه المادة، مع إجراء التعديلات اللازمة، على تعهدات الأسعار المقبولة بمقتضى المادة 8.

المادة 12: الإخطار العام وتفسير التحديدات

1-12 حين تقتنع السلطات بأنه هناك من الأدلة ما يكفي لتبرير مدى تحقيق مكافحة الإغراق وفقا للمادة 5، يتم إخطار العضو أو الأعضاء الذين تخضع منتجاتهم للتحقيق والأطراف ذات المصلحة المعروفة لسلطات التحقيق أن لها مصالح، ويصدر إخطار عام بذلك.

1-1-12 يحوي الإخطار العام ببدء التحقيق أو يقدم من خلال تقرير منفصل معلومات كافية، أو يقدمها في تقرير منفصل بأي شكل[1]، مما يلي:

(1) إسم البلد أو البلدان المصدرة والمنتج المعني؛

(2) تاريخ بدء التحقيق؛

(3) أساس ادعاء الإغراق الوارد في الطلب؛

(4) ملخص العوامل التي يستند إليها ادعاء الضرر؛

(5) العنوان الذي ينبغي أن توجه له عروض الأطراف ذات المصلحة؛

(6) الحد الزمني المسموح للأطراف ذات المصلحة كي تعلن آراءها.

2-12 يتم الإخطار العلني عن أي تحديد أولي أو نهائي، سواء كان إيجابيا أو سلبيا، وأي قرار بقبول تعهد بمقتضى المادة 7، وبإنهاء مثل هذا التعهد، وإلغاء رسم نهائي لمكافحة الإغراق. ويفرض أي إخطار، أو يتيح من خلال تقرير منفصل بتفصيل كافة الاستخلاصات والنتائج التي تم التوصل إليها في كل المسائل واقعيا التي تعتبرها سلطات التحقيق هامة. وترسل كل هذه الإخطارات والتقارير إلى العضو أو الأعضاء الذين تخضع منتجاتهم لمثل هذا التحديد أو التعهد وإلى الأطراف الأخرى ذات المصلحة التي يعرف أن لها مصلحة فيه.

[1]) عندما تقدم السلطات معلومات وإيضاحات في تقرير منفصل بموجب أحكام هذه المادة عليها أن تضمن إتاحة التقرير للجمهور دون إبطاء.

12-2-1 يعرض أي إخطار عام بفرض إجراءات مؤقتة، أو يقدم في تقرير منفصل، تفسيرات تفصيلية بما فيه الكفاية للتحديدات المؤقتة للإغراق والضرر، ويشير إلى المسائل الواقعية. والقانونية التي أدت إلى قبول الحجج أو رفضها. ويحوي هذا الإخطار أو التقرير، مع المراعاة الواجبة لاشتراط حماية المعلومات السرية، بوجه خاص:

(1) أسماء الموردين، أو، إذا كان ذلك عمليا، البلدان الموردة المعنية؛

(2) وصفا للمنتج يكفي لأغراض الجمارك؛

(3) هوامش الإغراق وتفسيرا كاملا لأسباب المنهجية المستخدمة في وضع ومقارنة سعر التصدير بالقيمة العادية بمقتضى المادة 2؛

(4) الاعتبارات ذات الصلة بتحديد الضرر وفق المادة 3؛

(5) الأسباب الرئيسية التي أدت إلى التحديد.

12-2-2 يحوي الإخطار العام عن إنهاء أو وقف تحقيق في حالة التحديد الإيجابي الذي ينص على فرض رسم نهائي أو قبول تعهد بالسعر، أو يقدم في تقرير منفصل، كل المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالمسائل الواقعية والقانونية والأسباب التي أدت إلى فرض الإجراءات النهائية أو قبول تعهد بالسعر، مع المراعاة الواجبة لاشتراط حماية المعلومات السرية. وبوجه خاص يحوي الإخطار المعلومات الواردة في الفقرة الفرعية 2-1 فضلا عن أسباب قبول أو رفض الحجج أو الادعاءات ذات الصلة التي قدمها المصدرون، والموردون، وأساس أي قرار يتخذ بمقتضى الفقرة الفرعية 10-2 من المادة 6.

12-2-3 يحوي الإخطار العام بإنهاء أو وقف التحقيق عقب قبول تعهد بالسعر وفقا للمادة 8، أو يقدم من خلال تقرير منفصل، الجزء غير السري في هذا التعهد.

12-3 تنطبق أحكام هذه المادة، مع إجراء التعديلات اللازمة، على بدء واستكمال المراجعات وفقا للمادة 11 وعلى القرارات المتخذة بمقتضى المادة 10 لفرض الرسوم بأثر رجعي.

المادة 13: المراجعة القضائية

يقيم كل عضو يحوي تشريعه الوطني أحكاما عن إجراءات مكافحة الإغراق محاكم قضائية أو محاكم إدارية أو تحكيم أو إجراءات يكون من بين أهدافها المراجعة السريعة للإجراءات الإدارية المتعلقة بالتحديد النهائي ومراجعات التحديدات بالمعنى الوارد في المادة 11. وتكون هذه المحاكم أو الإجراءات مستقلة عن السلطات المسؤولة عن التحديد أو المراجعة المعنية.

المادة 14: إجراءات مكافحة الإغراق نيابة عن بلد ثالث

14-1 تقدم طلب إجراءات مكافحة الإغراق نيابة عن بلد ثالث سلطات البلد الثالث الذي يطلب الإجراء.

14-2 يعزز هذا الطلب بمعلومات عن الأسعار تبين أن هناك واردات إغراق، وبمعلومات مفصلة تبين أن الإغراق المدعى يسبب ضررا للصناعة المحلية المعنية في البلد الثالث. وتوفر حكومة البلد الثالث كل مساعدة لسلطات البلد المستورد للحصول على أي معلومات أخرى قد يطلبها هذا الأخير.

14-3 تبحث سلطات البلد المستورد، عند النظر في هذا الطلب، آثار الإغراق المدعى على الصناعة المعنية في البلد الثالث في مجموعها، أي أن الضرر لا يقدر فحسب على أساس الإغراق المدعى على صادرات الصناعة للبلد المستورد أو حتى على أساس إجمالي صادرات الصناعة.

14-4 يكون القرار بالسير في القضية أو عدم السير فيها من مسؤولية البلد المستورد. وإذا قرر البلد المستورد أنه مستعد لاتخاذ إجراء يكون بدء إبلاغ مجلس التجارة في السلع سعيا للحصول على موافقته على هذا الإجراء من مسؤولية البلد المستورد.

المادة 15: البلدان النامية الأعضاء

من المسلم به أن البلدان المتقدمة الأعضاء أن تولي اهتماما خاصا لوضع البلدان النامية الأعضاء عند بحثها طلب إجراءات مكافحة الإغراق بمقتضى هذا الاتفاق. ويجري بحث

وسائل العلاج البناءة التي ينص عليها هذا الاتفاق قبل تطبيق رسوم مكافحة الإغراق حيثما كان من الممكن أن تؤثر على المصالح الأساسية للبلدان النامية الأعضاء.

الجزء الثاني

المادة 16: اللجنة المعنية بممارسات مكافحة الإغراق

16–1 تنشأ بمقتضى هذا لجنة معنية بممارسات مكافحة الإغراق (يشار إليها في هذا الاتفاق باسم "اللجنة") تتألف من ممثلين لكل الأعضاء. وتنتخب اللجنة رئيسها وتجتمع مرتين على الأقل كل سنة أو بناء على طلب أي عضو كما تتطلب أحكام هذا الاتفاق ذات الصلة. وتضطلع اللجنة بالمسؤوليات المسندة إليها بمقتضى هذا الاتفاق أو التي يسندها لها الأعضاء، وتتيح للأعضاء فرصة التشاور حول أي مسائل تتعلق بسير الاتفاق أو تعزيز أهدافه، وتعمل أمانة منظمة التجارة العالمية كأمانة للجنة.

16–2 يجوز للجنة أن تشكل هيئات مساعدة حسب الاقتضاء.

16–3 يجوز للجنة وأي هيئة مساعدة في أدائها لوظائفها، أن تتشاور أو تطلب المعلومات من أي مصدر تراه مناسبا، إلا أن على اللجنة أو الهيئة المساعدة قبل السعي إلى هذه المعلومات من مصدر يدخل في ولاية أحد الأعضاء أن تبلغ العضو المعني بذلك. وتحصل اللجنة على موافقة العضو وأي شركة تجري استشارتها.

16–4 يبلغ الأعضاء اللجنة دون إبطاء بكل الإجراءات الأولية أو النهائية المتخذة لمكافحة الإغراق، وتطرح هذه التقارير في مقر الأمانة ليفحصها الأعضاء الآخرون. كما يقدم الأعضاء كل نصف سنة تقارير عن إجراءات مكافحة الإغراق التي اتخذت في الشهور الستة السابقة. وتقدم التقارير نصف السنوية في شكل موحد متفق عليه.

16–5 يقوم كل عضو بإخطار الأمانة

(أ) بأي سلطات هي المختصة ببدء وإجراء التحقيق المشار إليه في المادة 5.

(ب) بإجراءاته الداخلية التي تحكم بدء أو إجراء هذا التحقيق.

المادة 17: المشاورات وتسوية المنازعات

17-1 ينطبق تفاهم التسوية المنازعات على المشاورات وتسوية المنازعات بمقتضى هذا الاتفاق ما لم ينص على غير ذلك.

17-2 ينظر كل عضو بعين العطف ويتيح فرصة كافية للتشاور بشأن العروض التي يقدمها عضو آخر فيما يتعلق بأي مسألة تأثر على سير الاتفاق.

17-3 إذا رأى أي عضو أن عضوا أو أعضاء آخرين يلغون أو يبطلون المنافع التي يوفرها له هذا الاتفاق وبشكل مباشر أو غير مباشر، أو يعرقلون تحقيقه لأي غاية جاز التوصل إلى حل مرض لهذه المسألة أن يطلب كتابة التشاور مع هذا العضو أو الأعضاء وينظر أي عضو بعين العطف إلى أي طلب للتشاور مقدم من عضو آخر.

17-4 إذا رأى العضو الذي طلب التشاور أن المشاورات وفقا للمادة 3 قد عجزت عن التوصل إلى حل مرض للطرفين، وإذا كانت السلطات الإدارية في البلد المستورد قد اتخذت إجراءا نهائيا بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية أو بقبول تعهدات سعرية، جاز له أن يحيل المسالة إلى هيئة تسوية المنازعات ويجوز كذلك للعضو الذي طلب التشاور أن يحيل المسالة إلى هيئة تسوية المنازعات حين يكون لتدبير المؤقت تأثير كبير وحين يرى أن التدبير قد اتخذ على خلاف أحكام الفقرة 1 من المادة7.

17-5 تقوم هيئة تسوية المنازعات، بناء على طلب الشاكي، بإنشاء فريق لبحث المسالة استنادا إلى:

(1)بيان مكتوب من العضو الطالب يبين كيف أن منفعة يوفرها له الاتفاق بشكل مباشر أو غير مباشر قد ألغيت أو أبطلت أو أن تحقيق أهداف الاتفاق قد أعيقت؛

(2)الوقائع المتاحة لسلطات المستورد وفقا لإجراءات المحلية المناسبة.

17-6 عند بحث المسألة المشار إليها في الفقرة 5:

(1)يحدد فريق التحكيم في تقديره الوقائع المسالة ما إذا كان عرض السلطات للوقائع صحيحا، وما إذا كان تقييمها لهذه الوقائع موضوعيا وغير متحيز، فإذا كان عرض الوقائع

صحيحا وتقييمها موضوعيا غير متحيز لا يجوز إغفال التقييم حتى ولو كان الفريق قد توصل إلى نتيجة مخالفة؛

(2)يفسر الفريق أحكام الاتفاق ذات الصلة وفقا لقواعد التفسير المعتادة في القانون الدولي العام. وحين يرى الفريق أن حكما ذا صلة في الاتفاق يحتمل أكثر من تفسير ممكن يعتبر الفريق التدبير الذي اتخذته السلطات متفقا مع الاتفاق إذا كان قائما على أحد هذه التفسيرات.

17-7 لا يجوز إفشاء المعلومات السرية المقدمة إلى فريق التحكيم دون تصريح رسمي من الشخص أو الهيئة أو السلطة التي قدمت هذه المعلومات، وحين يطلب فريق التحكيم هذه المعلومات ولا يكون مصرحا له بإفشائها يقدم ملخص غير سري للمعلومات يصرح به الشخص أو الهيئة أو السلطة التي قدمت المعلومات.

الجزء الثالث

المادة 18: أحكام ختامية

18-1 لا يجوز اتخاذ أي إجراء محدد ضد إغراق الصادرات من عضو آخر إلا وفقا لأحكام الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994 وفق تفسيرها في هذا الاتفاق[1].

18-2 لا يجوز إبداء تحفظ بالنسبة لأي حكم من أحكام هذا الاتفاق دون موافقة الأعضاء الآخرين.

18-3 مع مراعاة الفقرتين الفرعيتين 3-1 و3-2 تنطبق أحكام هذا لاتفاق على التحقيقات ومراجعات الإجراءات القائمة التي بدأت وفقا لتطبيقات جرت في تاريخ بدء سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية بالنسبة للعضو أو بعده.

18-3-1 بالنسبة لحساب هوامش الإغراق في إجراءات السداد بمقتضى الفقرة 3 من المادة 9 تطبق القواعد المستخدمة في أحدث تحديد أو مراجعة للإغراق.

[1]) ليس المقصود من هذا الاستبعاد أي عمل بموجب الأحكام الأخرى في جات 1994 على النحو المناسب.

18-3-2 في مفهوم الفقرة 3 من المادة 11، تعتبر إجراءات مكافحة الإغراق القائمة وكأنها قد فرضت في تاريخ لا يتجاوز بدء سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية بالنسبة للعضو إلا في الحالات التي يحتوي فيها التشريع المحلي للعضو الساري في هذا التاريخ بالفعل على حكم من النوع الوارد في هذه الفقرة.

18-4 يتخذ كل عضو الخطوات العامة أو الخاصة اللازمة، في موعد لا يتجاوز تاريخ بدء سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية بالنسبة لضمان مطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع هذا الاتفاق في انطباقه على العضو المعني.

18-5 يقوم كل عضو بإبلاغ اللجنة بأي تغيير في قوانينه ولوائحه ذات الصلة بهذا الاتفاق وفي إدارة هذه القوانين واللوائح.

18-6 تراجع اللجنة سنويا تنفيذ وسير هذا الاتفاق مراعية الهدف منه. وتبلغ اللجنة سنويا مجلس تجارة السلع بالتطورات أثناء الفترة التي تطبقها هذه المراجعات.

18-7 تعتبر ملحقات هذا الاتفاق جزءا لا يتجزأ منه.

* * *

الملحق الأول

إجراءات التحقيق في الموقع وفقا للفقرة 07 من المادة 06

1-عند بدء التحقيق يجب أن تبلغ سلطات العضو المصدر والشركات المعروف أنها معنية بالعزم على إجراء تحقيق في الموقع.

2-إذا كان من المعتزم في الحالات الاستثنائية إشراك خبراء غير حكوميين في فريق التحقيق ينبغي إبلاغ الشركات وسلطات العضو المصدر. وتوقع على هؤلاء الخبراء غير الحكوميين عقوبات فعالة إذا انتهكوا متطلبات السرية.

3-يجب أن يكون الحصول على موافقة الشركات المعنية في العضو المصدر قبل التخطيط النهائي للزيارة هو الأسلوب السائد.

4-حالما يتم الحصول على موافقة الشركات المعنية تقوم سلطات التحقيق بإخطار سلطات العضو المصدر بأسماء وعناوين الشركات التي ستجري زيارتها والمواعيد المتفق عليها.

5-تعطى الشركات المعنية مهلة إخطار كافية قبل إجراء الزيارة.

6-لا تجري زيارات لشرح قائمة الأسئلة إلا بناء على طلب شركة مصدرة. ولا يجوز إجراء مثل هذه الزيارة إلا

(أ) إذا أخطرت سلطات العضو المستورد ممثلي العضو المعني.

(ب) و لم يعترض هؤلاء الآخرين على الزيارة.

7-لما كان الغرض الرئيسي للتحقيق في الموقع هو التحقق من المعلومات المقدمة أو الحصول على مزيد من التفاصيل فينبغي إجراؤه بعد استلام الرد على قائمة الأسئلة ما لم توافق الشركة على العكس. وما لم تبلغ سلطات التحقيق حكومة العضو المصدر بالزيارة المتوقعة و لم تعترض عليها. كما ينبغي أن يكون الأسلوب السائد قبل الزيارة هو تعريف الشركات المعنية بالطبيعة العامة للمعلومات التي يجري التحقق منها وبأي معلومات أخرى ينبغي تقديمها، وإن لم يستبعد هذا تقديم طلبات التفاصيل الأخرى التي ينبغي تقديمها على ضوء المعلومات المتلقاة في الموقع.

8-يتم الرد على الاستفسارات أو الأسئلة الموجهة من السلطات إلى شركات العضو المصدر والأساسية لنجاح التحقيق في الموقع قبل إجراء الزيارة.

الملحق الثاني

أفضل المعلومات المتاحة في مفهوم الفقرة 08من المادة 06

1-تحدد سلطات التحقيق بالتفصيل بأسرع ما يمكن بعد بدء التحقيق المعلومات المطلوبة من أي طرف ذي مصلحة، والطريقة التي يجب أن ينظم بها الطرف ذو المصلحة هذه المعلومات في رده. وتكفل السلطات كذلك معرفة هذا الطرف بأنه إذا لم تقدم المعلومات خلال فترة مناسبة فسيكون من حق السلطات وضع قراراتها على أساس الوقائع المتاحة، بما فيها الوقائع الواردة في طلب الصناعة المحلية بدء التحقيق.

2-يجوز للسلطات كذلك أن تطلب تقديم أحد الأطراف ذي المصلحة رده بوسيلة معينة (مثل أشرطة الحاسب الآلي) أو بلغة الحاسب الآلي. وعند تقديم مثل هذا الطلب تراعي السلطات القدرة المناسبة للطرف ذي المصلحة على الرد بالوسيلة المفضلة أو بلغة الآلي ولا يطلب من هذا الطرف أن يستخدم في رده نظام حاسب آلي آخر غير الحاسب الآلي الذي يستعمله. ولا تتمسك السلطات بطلب رد الحاسب الآلي إذا لم يكن الطرف ذو المصلحة يحتفظ بحسابات على الحاسب الآلي، وإذا كان تقديم الرد كما هو مطلوب سيؤدي إلى زيادة غير مناسبة في أعباء الطرف ذي المصلحة وعلى سبيل المثال يستتبع تكاليف إضافية ومتاعب غير مناسبة. ولا يجوز أن تتمسك السلطات بالرد بوسيلة أو بلغة حاسب آلي معينة إذا لم يكن الطرف ذو المصلحة يحتفظ بحساباته على الحاسب الآلي بمثل هذه الوسيلة أو لغة الحاسب الآلي، وإذا كان تقديم الرد على الوجه المطلوب به سيؤدي إلى عبء زائد غير معقول على الطرف ذي المصلحة، وعلى سبيل المثال يستتبع تكاليف إضافية ومتاعب غير مناسبة.

3-تؤخذ في الاعتبار عند اتخاذ القرار كل المعلومات التي يمكن التحقق منها، والتي قدمت بالشكل المناسب حتى يمكن استخدامها في التحقيق دون صعوبات كبيرة، والتي قدمت – حيثما ينطبق ذلك- بلغة وبوسيلة أو لغة حاسب آلي بناء على طلب السلطات. وإذا لم يرد أحد الأطراف بالوسيلة أو بلغة الحاسب الآلي المفضلة، ولكن السلطات رأت أن الشروط والواردة في الفقرة 2 قد تحققت ولا يعتبر عدم تقديم الرد بالوسيلة أو بلغة الحاسب الآلي المفضلة عرقلة كبيرة للتحقيق.

4-حيثما لا تتوفر للسلطات القدرة على معالجة المعلومات إذا قدمت بوسيط معين (مثل شريط حاسب آلي) تقدم المعلومات في شكل مادة مكتوبة أو أي شكل آخر تقبله السلطات.

5-حتى إذا لم تكن المعلومات المقدمة مثالية من كل النواحي فإن هذا لا يبرر إغفال السلطات لها بشرط أن يكون الطرف المعني ذو المصلحة قد تصرف على أفضل وجه يستطيعه.

6-إذا لم يقبل دليلا أو معلومات يبلغ الطرف الذي قدمه بأسباب عدم القبول، وتتاح له الفرصة لتقديم مزيد من التفسيرات خلال فترة مناسبة مع مراعاة الحدود الزمنية للتحقيق. فإذا رأت السلطات أن التفسيرات غير مرضية أعلنت أسباب رفض هذا الدليل أو المعلومات في أي تحديدات منشورة.

7-إذا كان على السلطات أن تستند نتائجها، بما فيها النتائج المتعلقة بالقيمة العادية، على المعلومات مستمدة من مصدر ثان، بما فيها المعلومات المقدمة في طلب بدء التحقيق، فعليها أن تفعل ذلك بحرص بالغ وعلى السلطات في هذه الحالة –حيثما كان ذلك عمليا- أن تتحقق من المعلومات من مصادر مستقلة أخرى متاحة لها، مثل قوائم الأسعار المنشورة وإحصائيات الواردات الرسمية وعائدات الجمارك، ومن المعلومات المستقاة من الأطراف الأخرى ذات المصلحة أثناء التحقيق. غير أن من الواضح أنه إذا لم يتعاون أحد الأطراف ذات المصلحة، ومن ثم حجزت المعلومات ذات الصلة عن السلطات، فإن هذا الوضع يمكن أن يؤدي إلى نتيجة أقل مواتاة لهذا الطرف مما لو تعاون.

قـــــــــائمـــــــة
الـــــــمراجـــــــــع:

*** المصادر:**

-القرآن الكريم

-الأحاديث النبوية الشريفة

1. صحيح البخاري.

2. صحيح مسلم.

***المراجع باللغة العربية:**

*** المؤلفات:**

*** المؤلفات العامة:**

1. ابراهيم أحمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الحديدة، الاسكندرية، 2006.

2. ابراهيم جابر حسنين واسماعيل محمود علي، تاريخ الفكر الاقتصادي، ط.الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، .2010

3. إبراهيم مشورب، الاقتصاد السياسي، مبادئ، مدارس، أنظمة، ط.الأولى، دار المنهل اللبناني، لبنان، .2002

4. أحمد فريد مصطفى، الاقتصاد الدولي، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الاسكندرية، 2007.

5. أسامة أحمد الفيل واسماعيل أحمد الشناوي، النظرية الاقتصادية الجزئية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2009.

6. أسامة المجدوب، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش 1947-1993، الدار المصرية اللبنانية، مصر، د.س.ن.

7. أسامة محمد الفولي وعادل أحمد حشيش ومجدي محمود شهاب، أساسيات الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998.

8. أشرف أحمد العدلي، التجارة الدولية (التجارة الخارجية، الصادرات والواردات، التعريفة الجمركية، السوق العربية المشتركة وظاهرة العولمة)، ط.الأولى، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، ب.ب.ن، 2006.

09. السيد محمد أحمد السريتي، التجارة الخارجية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.

10. السيد محمد أحمد السريتي وعلي عبد الوهاب نجا، النظرية الاقتصادية الكلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.

11. المرسي السيد حجازي، منظمة التجارة العالمية (عرض تاريخي تحليلي، لبنان ومنظمة التجارة العالمية)، الدار الجامعية، الإسكندرية، .2001

12. العشري حسين درويش، التجارة الخارجية، ب.د.ن، ب.ب.ن، 1987.

13. إيمان عطية ناصف، مبادئ الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

14. أيمن النحراوي، لوجستيات التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

15. أيمن أبو خضير وحسام علي داوود ، اقتصاديات التجارة الخارجية، دار الميسرة، الأردن، 2002.

16. بهاجيراث لال داس، تعريب رضا عبد السلام، مراجعة السيد أحمد عبد الخالق، منظمة التجارة العالمية (دليل للإطار العام للتجارة الدولية)، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، د.س.ن.

17. تومي صالح، مبادئ التحليل الاقتصادي الكلي، دار أسامة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.

18. جابر فهمي عمران، منظمة التجارة العالمية(نظامها القانوني ودورها في تطبيق اتفاقات التجارة العالمية)، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية ، 2009.

19. جاسم مجيد، المديرون والمنظمات في ظل المتغيرات العالمية (الخصخصة، العولمة، اتفاقية الجات)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005.

20. جلال وفاء محمدين، التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الجات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

21. حازم الببلاوي، نظرية التجارة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1968.

22. حسام داود ورشاد العصار وعليان الشريف ومصطفى سلمان، التجارة الخارجية، ط1.الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2000.

23. حسن أحمد توفيق، التجارة الدولية (دراسة تطبيقية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

24. حمزة حداد، قانون التجارة الدولية، الدار المتحدة للنشر، بيروت، 1980.

25. خيري فتحي البصيلي، تسوية المنازعات في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، د.ب.ن، 2007.

26. خليل حسين، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية، البرامج والوكالات المتخصصة)، المجلد1، ط.الأولى، دار المنهل اللبناني للشر، بيروت، 2010.

27. روبرت غيلبين، الاقتصاد السياسي للعلاقات الدولية، ط.الأولى، تر ونشر مركز الخليج للأبحاث، د.ب.ن، 2004.

28. زينب حسين عوض الله، العلاقات الاقتصادية الدولية، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2003.

29. زينب حسين عوض الله وسوزي عدلي ناشد، مبادئ الاقتصاد السياسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

30. سامي عفيفي حاتم، دراسات في الاقتصاد الدولي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، د.س.ن.

31. سامي عفيفي حاتم وحسني ومحمود حسين، مدخل إلى سياسات التجارة الدولية، ط.الأولى ، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1991.

32. سعيد النجار، التجارة الدولية، ط.الثانية، دار النهضة العربية، د م ن، 1964.

33. سليم سعداوي، الجزائر ومنظمة التجارة العالمية (معوقات الانضمام وآفاقه)، ط.الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

34. سمير صارم، معركة سياتل حرب من أجل الهيمنة، ط.الأولى، دار الفكر الإسلامي، سوريا، 2000.

35. سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية بين جات 94 ومنظمة التجارة العالمية، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2001.

36. سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية وجات 94، ط.الثانية، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، 1997.

37. سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، ط.الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

38. سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، ط.الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة، عمان، .2005

39. شريف علي الصوص، التجارة الدولية الأسس والتطبيقات، ط.الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، .2012

40. عادل أحمد حشيش ومجدي محمود شهاب، أساسيات الاقتصاد الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ب.ن، .2003

41. عادل المهدي، عولمة النظام الإقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الدار المصرية اللبنانية للنشر، مصر، د.س.ن.

42. عبد الباسط وفاء، النظم الجمركية، د.ط، دار النهضة العربية اللبنانية، لبنان، .2000

43. عبد الحكيم الرفاعي، الرسوم الجمركية والتكتلات الاقتصادية، الجامعة المصرية للاقتصاد السياسي والتسيير، القاهرة، .1976

44. عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، الجات..الهدف والغاية (رؤية من منظور تاريخ العالم الاقتصادي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، .2003

45. عبد الرحمن يسري أحمد، الاقتصاديات الدولية، الدار الجامعية، مصر، .2007

46. عبد العزيز عبد الرحيم سليمان، التبادل التجاري (الأسس، العولمة والتجارة الالكترونية)، ط.الأولى، دار الحامد، عمان، 2004.

47. عبد الفتاح مراد، شرح اتفاقيات الجات، دار الكتاب والوثائق المصرية، ب.ب.ن، 1996.

48. عبد الفتاح مراد، شرح نصوص الانجليزية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية، ط.الثانية منقحة ومزيدة، ب.د.ن، الإسكندرية، د س ن.

49. عبد الفتاح مراد، منظمة التجارة العالمية والعولمة الإقليمية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د.س.ن.

50. عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية (من أوروجواي لسياتل وحتى الدوحة)، الدار الجامعية، د.ب.ن، 2003.

51. عبد المطلب عبد الحميد، المنظور الإستراتيجي للتحولات الاقتصادية للقرن الحادي والعشرين (مدخل لآليات تعامل القيادات الإدارية معها)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.-2009

52. عبد الملك عبد الرحمن مطهر، الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

53. عبد المنعم المراكبي، التجارة الدولية وسيادة الدول (دراسة لأهم التغيرات التي لحقت سيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولية)، دار النهضة العربية، ب.ب.ن، 2005.

54. عبد الناصر نزال العبادي، منظمة التجارة العالمية (w.t.o) واقتصاديات الدول النامية، ط.الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

55. علي ابراهيم، منظمة التجارة العالمية (جولة أورجواي وتقنين نهب العالم الثالث)، دار النهضة العربية، ب.ب.ن، 1997.

56. علي حافظ منصور، إقتصاديات التجارة الدولية، د.ط، مكتبة نهضة الشرق للنشر، الإسكندرية ، 1999.

57. علي عبد الفتاح أبو شرار، الاقتصاد الدولي نظريات وسياسات، ط.الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007.
58. عمر سعد الله، القانون الدولي للتنمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
59. عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، النظرية المعاصرة، ط.الأولى، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
60. عمر الصخري، التحليل الاقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
61. غراس عبد الحكيم ونعيمي فوزي، التجارة الدولية (دروس في قانون الأعمال الدولي)، ج1، د.ب.ن، 1999.
62. فؤاد محمد الصقار، جغرافية التجارة الدولية، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن.
63. فرانسيس جيرونيلام، تعريب محمد عزيز ومحمود سعيد الفاخري، الإقتصاد الدولي، ط.الأولى، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1991.
64. مجدي محمود شهاب، الاقتصاد الدولي المعاصر(نظرية التجارة الدولية، النظام الجديد للتجارة العالمية، أهم مشكلات الاقتصاد الدولي المعاصر)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
65. محفوظ لعشب، المنظمة العالمية للتجارة، ديوان المطبوعات الجامعية، ب.ب.ن، 2006.
66. محمد ابراهيم عبد الرحيم، العولمة والتجارة الدولية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2009.
67. محمد أحمد صمادي ، مكافحة الاستيرادات الضارة، ط.الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2003.
68. محمد السانوسي محمد شحاته، التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي واتفاقيات الجات (دراسة مقارنة)، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

69. محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة (منظمة الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية، منظمة التجارة العالمية، آلية إدارة اتفاقات الجات)، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، د.س.ن.

70. محمد العربي ساكر، محاضرات في الاقتصاد الكلي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، .2006

71. محمد بجاوي، تر. جمال مرسي وابن عمار الصغير، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.

72. محمد خميس الزوكة، جغرافية التجارة الدولية، دار المعرفية الجامعية، الإسكندرية، 2004.

73. محمد دويدار، مبادئ الإقتصاد السياسي، ج 3، (الإقتصاد الدولي)، منشورات الحلبي الحقوقية، د س ن.

74. محمد دياب، التجارة الدولية في عصر العولمة، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010.

75. محمد سيد عابد، التجارة الدولية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1999.

76. محمد صفوت قابل، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية، د.ط، الدار الجامعية، د.ب.ن، 2009.

77. محمد عبد العزيز عجمية، اقتصاديات التجارة الخارجية، ط.الخامسة(معدلة)، دار الجامعات المصرية للنشر والطبع والتوزيع، الإسكندرية ، 1964.

78. محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

79. محمد علي عكاز، القيود الشرعية الواردة على حرية التجارة وأثرها في التنمية الاقتصادية (دراسة فقهية مقارنة)، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

80. محمد عمر حماد أبو دوح، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

81. محمود يونس، أساسيات التجارة الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1993.

82. محمودي مراد، التطورات العالمية في الاقتصاد الدولي (النظرية العامة للمناطق الاقتصادية الحرة)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2002.

83. مروك نصر الدين، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، ط.الأولى، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

84. مصطفى رشدي شيخه، اتفاقات التجارة العالمية في عصر العولمة، دار الجامعة الإسكندرية، الإسكندرية، 2004.

85. مصطفى سلامة، المنظمات الدولية، الدار الجامعية، ب.ب.ن، 1989.

86. مصطفى سلامة، قواعد الجات (الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارية)(منظمة التجارة العالمية، الإغراق، الحماية، الاستثمار، التكتلات الإقليمية)، ط.الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1998.

87. مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية (النظام الدولي للتجارة الدولية)، ط.الأولى، الإسكندرية ، .2006

88. ناصر دادي عدون، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة(أسباب الانضمام، النتائج المرتقبة ومعالجتها)، د.ط، دار المحمدية العامة، الجزائر، .2003

89. نيفين حسين شمت، التنافسية الدولية وتأثيرها على التجارة العربية والعالمية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية ، .2010

90. هجير عدنان زكي أمين، الإقتصاد الدولي (النظرية والتطبيق)، ط.الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، .2010

91. ياسر زغيب، اتفاقية الغات (بين النشأة والتطور والأهداف منافع ومخاطر)، دراسة مقارنة مرفقة بالتعريب الحرفي للاتفاقية وملحقاتها، دار الندى للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، .1999

92. يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

93. Edward E. Zajac، تر نادر إدريس التل، الاقتصاد السياسي للإنصاف، ط.الأولى، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

*** المؤلفات المتخصصة:**

1. ابراهيم المنجي، دعوى مكافحة الإغراق (والدعم الدولي والزيادة غير المبررة في الواردات) (الحماية القانونية للمستهلك والمنتج عملا بالقانون 161لسنة1998)، ط.الأولى، منشاة المعارف للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2000.

2. إياد عصام الحطاب، مكافحة الإغراق (التدابير القانونية في القوانين والإتفاقيات الدولية)، ط.الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011.

3. محمد محمد الغزالي، مشكلة الإغراق، دار الجامعة الجديدة، د.ب.ن، 2007.

4. مصطفى ياسين محمد الأصبحي، النظام القانوني لمكافحة الإغراق والدعم السلعي الصناعي في إطار منظمة التجاة العالمية، ب.د. ن، ب.ب. ن.

*** الرسائل والمذكرات الجامعية:**

- الرسائل:

1. زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2006.

- المذكرات:

1. أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، تيزي وزو، 2011.

2. برزيق خالد، آثار اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، تيزي وزو، 2010-2011.

3. بورحلة ميلود، إشكالية انضمام الجزائر إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التقييم والآفاق، مذكرة ماجستير في المالية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، مدرسة الدكتوراه: التسيير الدولي للمؤسسات، تلمسان، 2010-.2011

4. بوطمين سامية، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2001.

5. حليس عبد القادر، تسهيل التجارة كأداة لتعزيز القدرة التنافسية للدول (مع الإشارة إلى حالة بعض الإقتصاديات العربية)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، فرع علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، .2009

6. زنداقي سهيلة، آثار انضمام الجزائر للمنظمة التجارة العالمية، مذكرة ماجستير في قانون النقل، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2003-2004.

7. سماتي حكيمة، أثر المنظمة العالمية للتجارة على اقتصاديات الدول، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر، 2010.

8. طاشت طاهر، انعكاسات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الجمارك الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، تيزي وزو، 2013.

9. طراد كريمة، تطور التجارة الدولية في ظل إتفاقيات مراكش، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر، 2001.

10. عبيدلي عبد القادر، التحرير التجاري وقضايا مكافحة الإغراق مع الإشارة إلى تجربة بعض الدول، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008.

11. عميش وهيبة، الإغراق في مجال العلاقات التجارية الدولية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، الجزائر، 2001.

12. وادي حسن آدم، الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة كإطار قانوني للتعاون التجاري الدولي، مذكرة ماجستير في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 1992.

*** المقـــــالات:**

1. إبراهيم العناني، منظمة التجارة العالمية، مجلة الأمن والقانون، ع1، جانفي 1996.

2. إبراهيمي عبد الله وعياش قويدر، آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة العالمية بين التفاؤل والتشاؤم، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، ع2، سنة 2005.

3. أحمد جامع، منظمة التجارة العالمية البدايات الاقتصادية، (المعاملات التفضيلية للدول النامية والجولات السبع(1947_1979)، مجلة الأمن والقانون، ع2، يوليو1997.

4. السيد عبد المولى، اتفاقيات الجات وأهم آثارها المحتملة على الاقتصاديات العربية، مجلة الأمن والقانون، ع2، يوليو1995.

5. حسام عبد الغني، التلاعب والحماية في رسوم الإغراق، مجلة الأهرام الاقتصادي، ع1857، القاهرة، أغسطس 2004.

6. حسين جواد كاظم، تحليل ظاهرة الإغراق السلعي وأثرها على التنمية الاقتصادية (مع إشارة خاصة إلى الاقتصاد العراقي)، مجلة العلوم الاقتصادية، ع27، المجلد 7، جامعة البصرة، كانون الأول .2011

7. خالد سعد زغلول حلمي، الجات والطريق إلى منظمة التجارة العالمية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية، مجلة الحقوق، ع2 ، جامعة الكويت، يونيو .1996

8. خالد محمد الجمعة، مكافحة الإغراق وفقا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مجلة الحقوق، ع2، جامعة الكويت، يونيو2000.

9. زعباط عبد الحميد، المبادلات الدولية من الاتفاقية العامة حول التعريفة والتجارة (GATT) إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC)، مجلة الباحث، ع3، جامعة الجزائر، 2004.

10. سلمان عثمان، مكافحة الإغراق ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العالمية، سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية، ع2، المجلد 28، 2006.

11. علاوي محمد لحسن، الإقليمية الجديدة: المنهج المعاصر للتكامل الإقتصادي الإقليمي، مجلة الباحث، ع7، 2009-2010.

12. عمار حبيب جهلول، الإغراق التجاري، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ع2، المجلد الرابع، كانون الأول2011.

13. عيساوي ليلى وزغيب شهرزاد، آفاق انظمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة، مجلة العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع4، ماي 2003.

14. فادية محمد عبد السلام، الجات وأخواتها: النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، مجلة المستقبل العربي، ع204، السنة 18، فبراير .1996

15. مايكل ليدي، مكافحة الاغراق، تجارة جائرة أم علاج جائر؟، مجلة التمويل والتنمية، مارس .1995

16. محسن هلال، اتفاقيات "منظمة التجارة العالمية" و"منطقة التجارة العربية الحرة"، مجلة المستقبل العربي، ع.254، السنة 22، أبريل .2000

17. ناصر دادي عدون ومتناوي محمد، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة: الأهداف والعراقيل، مجلة الباحث، ع3، .2004

18. ياسر الحويش، تأثير اتفاقيات تحرير التجارة العالمية في تطوير القوانين الداخلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 20، ع.2، 2004.

*** المحاضرات:**

1. بن سهلة ثاني بن علي، محاضرات في قانون التجارة الدولية، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2012.

*** مداخلات المؤتمرات الدولية:**

1.محمد صالح الشيخ، الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية في الدول النامية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مركز البحوث الاقتصادية وكلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المنعقد أيام 9 إلى 11 ماي 2003.

2.محمد صفوت قابل، آثار تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية فى مجال تجارة السلع، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مركز البحوث الاقتصادية وكلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المنعقد أيام 9 إلى 11 ماي 2003.

3.منى طعيمة الجرف، الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية: المفهوم، والمحددات، والآثار، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مركز البحوث الاقتصادية وكلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المنعقد أيام 9 إلى 11 ماي 2003.

4.وجيه عبد الصادق عتيق، دور الدول النامية في رسم سياسات منظمة التجارة العالمية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مركز البحوث الاقتصادية وكلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المنعقد أيام 9 إلى 11 ماي 2003.

***النصوص القانونية:**

-النصوص القانونية الدولية:

- الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1947. والتي تمت المصادقة عليها بتاريخ 30 أكتوبر 1947 ودخلت حيز النفاد بتاريخ 01 يناير .1948

2. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969. والتي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166، المؤرخ في 05 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 06 ديسمبر 1967، والتي دخلت حيز النفاد بتاريخ 27 يناير 1980.

3. المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية، والتي تم المصادقة عليها بتاريخ 03 جوان 1991، والتي دخلت حيز النفاد في ماي 1994.

4. الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994 أو اتفاقية مكافحة الإغراق لعام 1994. والموقع عليه في مدينة مراكش من 14 إلى 16 أفريل لعام1994، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 01 يناير 1995.

5. الاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية، والموقع عليه في مدينة مراكش من 14 إلى 16 أفريل لعام 1994. والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 01 يناير 1995.

6. مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، والموقع عليه في مدينة مراكش من 14 إلى 16 أفريل لعام 1994، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 01 يناير 1995.

-النصوص القانونية الداخلية:

- القـــوانيـــــن:

1. القانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 22 أوت سنة 1998 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، ع .61

2. قانون المنافسة رقم 10-06 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق ل 15 غشت سنة 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو سنة 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، ع 47، الصادرة بتاريخ 18 غشت سنة 2010.

- الأوامـــــر:

3. الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج.ر.ج.ج، ع 43.

- المراسيـــــــم:

4. المرسوم التنفيذي رقم 05-220 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق ل 22 يونيو سنة 2005، المحدد لشروط تنفيذ التدابير الوقائية وكيفياتها، ج.ر.ج.ج، ع 43.

5. المرسوم التنفيذي رقم 05-221 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق ل 22 يونيو سنة 2005، المحدد لشروط تنفيذ الحق التعويضي وكيفياته، ج.ر.ج.ج، ع 43.

6. المرسوم التنفيذي رقم 05-222 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق ل 22 يونيو سنة 2005، المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، ج.ر.ج.ج، ع 43.

- القـــــــرارات:

7. القرار رقم 79 المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق ل 3 فبراير سنة 2007، المحدد لكيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق االتدابير الوقائية، ج.ر.ج.ج، ع .21

8. القرار رقم 80 المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق ل 3 فبراير سنة 2007، المحدد لكيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق التعويضي، ج.ر.ج.ج، ع .21

9. القرار رقم 81 المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق ل 03 فبراير سنة 2007، المحدد لكيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق، ج.ر.ج.ج، ع .21

- القوانين الداخلية لجمهورية مصر العربية:

- القـــوانين:

1. القانون رقم 161 لسنة 1998 الصادر بتاريخ 11 جوان 1998 المتعلق بحماية الاقتصاد القومي من الممارسات الضارة فى التجارة الدولية.

– القرارات:

2. القرار الوزاري رقم 549 لسنة 1998 لإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 161 لسنة 1998 بشأن حماية الاقتصاد القومي، من الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

*** المعاجم والموسوعات:**

1. أحمد غنيم، قاموس التجارة الدولية، ط3، د.د.ن، الإسكندرية ، 1999.

2. المعجم الوسيط (معجم اللغة العربية)، ج 2، ط2، د.ب.ن، .1972

3. المنجد في اللغة والإعلام، د. ط، دار المشرق، بيروت، 1975.

4. إميل يعقوب وبسام بركة ومي شيخاني ،قاموس المصطلحات اللغوية والأدبية(عربي، إنجليزي، فرنسي)، ط1، دار العلم للملايين، د. ب. ن، 1987.

5. سهيل إدريس، المنهل (قاموس فرنسي، عربي)، ط39، دار الأداب، بيروت، 2009.

6. سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي (موسوعة القانون الدولي)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

7. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.

8. عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي (أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام)، المجلد 4، د.ط، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

9. عبد الفتاح مراد، معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري، د.ط، شركة جلال للطباعة، الإسكندرية ، د.س.ن.

10. منجد الطلاب، نظر فيه ووقف على ضبطه فؤاد افرام البستاني، ط 2، منشورات المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1956.

***المـــواقع الالكترونيـــة:**

1. إعلان مدير العلاقات مع منظمة التجارة العالمية بوزارة التجارة السيد محمد الهادي بلعريمة

ar. Algerie360.com/2انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة

2. نموذج استمارة طلب مكافحة الإغراق في التشريع المصري.

www.tas.gov.eg/Arabic/Trade%20Remedies/Dumping/InvPlan

* **Les ouvrages en français**:

* **Livres**:

1. Belanger Michel, institutions économiques internationales: la mondialisation économique et ses limites, 6 ieme éd. refondue, éd. Economica, 1997.

2. Huwart Jean-Yves et Verdier Loic, La mondialisation économique: origines et conséquences, éd. OCPE, France, 2012.

3. Jacquet jean-michel et delbecque philippe, Droit du commerce international, 2 ieme éd, dalloz, 2000.

4. Jouanneau Daniel, Le GATT et l'organisation mondiale du commerce, 3 ieme éd. Mise à jour, Presses universitaires de France, France, 1996.

5. Kenfack Hugues, Droit du commerce international, 2 éd, dalloz, 2006.

6. Legrand Ghislaine et Hubert Martini, Commerce international, 2 éd, Dunod, Paris, 2008.

7. Love Patrick et Lattimore Ralph, Le Commerce International: Libre, "équitable et ouvert" , éd. de l'OCDE, France, 2009.

8. Medjahed Mohamed Tayeb, Droit de l'OMC et perspectives d'harmonisation du système Algérien de défense commerciale , éd. houma, Alger, 2008.

9. Obstfeld Maurice et Krigman Paul, Economie internationale, 8 ieme éd, Pearson education, France, 2008.

10. Ocampo José Antonio et Martin Juan, Mondialisation et développement: Un regard de l'Amérique latine et des caraibes, éd. santiago du chili, 2005.
11. Pace Virgile, L'organisation mondiale du commerce et le reforcement de la réglementation juridique des échanges commerciaux internationaux, éd. L'harmattan, Paris, 1999.
12. Paveau Jacques et duphil François, Exporter, Pratique du commerce internationa, 20 ieme éd, éd. Foucher, France, 2007.
13. Popescu Gheorghe, Modeles de Commerce International, éd. Cartimpex CLUJ- NAPOCA, Roumanie, 2006.
14. Rainelli Michel, Le commerce international, 8ieme éd, éd. la découverte, Paris, 2002.
15. Suarez Alfredo et Schnakenbourg Chritian, commerce mondial et développement durable, 1ere éd, hachette supérieur, 2008.
16. Thiébaut Flory, Le G.A.T.T, Droit international et commerce mondial, éd.librairie génerale de droit et de jurisprudence, Paris, 1968.
17. Thiébaut Flory,L'organisation mondiale du commerce: Droit institutionnel et substantiel, éd. Etablissements Emile Bruylant, bruxelles, 1999.

* **Articles** :

1. Aussilloux Vincent et Mourre Gilles, Une révision souhaitable de la procédure antidumping à l'OMC, Revue française d'économie. Vol 15, N°4, 2001.
2. Barbet Philippe, Du dumping comme pratique loyale et de l'anti-dumping comme barrière aux échanges, Revue française d'économie. Vol 10, N°2, 1995.

3. Fontagné Lionel, Concurrence imparfaite :interdépendance des préférences et politiques commerciales, Revue économique frainçaise. Vol 45, n°3, 1994.

4. Guillochon Bernard, Coopération et protection: nouveaux enjeux, nouvelles approches, Revue économique française. Vol 45, N°3, 1994.

5. Shang You, Le Droit AntiDumping Européen Face à la chine: Un juste Milieu difficile à fixer, revue internationale de droit économique, Vol 26, T1, 2012.

* **Les ouvrages en anglais**:

* **Sites web** :

1. w.dorn Joseph and w.layton duane, the wto anti-dumping Agrément : a guide for developing countries.
www.kslaw.com/library/pdf/dorn Layton wto.pdf

2. anti-dumping-a guide, directorate general of anti-dumping & allied duties ministry of commerce govt of india.
Commerce.nic.in/tradermedies/anti_dum.pdf

3. Fresh and chilled Atlantic Salmon from Norway,U.S. International Trade Commission, washington.
www.usitc.gov/publication/731/pub3282.pdf

الفـــهـــــــــــــرس

مـــقدمـــة..... 1
الـــفصل الأول: الإطـــار النظـــري لقـــــواعد تحديـــد سياســـة الإغـــراق..... 10
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لسياسة الإغراق 12
المطلب الأول: المفاهيم المختلفة للإغراق..... 12
الفرع الأول: التعريف اللغوي للإغراق 12
الفرع الثاني: التعريف الاقتصادي للإغراق 13
أولا: تعريف الإغراق بناء على معيار سعر السوق 14
ثانيا: تعريف الإغراق بناء على معيار قيمة التكلفة 15
ثالثا: تعريف الإغراق بناء على معياري سعر السوق وقيمة التكلفة 16
رابعا: فائدة العمل بالمعيارين معا..... 17
الفرع الثالث: التعريف القانوني للإغراق 18
أولا: تعريف الإغراق بموجب المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لسنة 1947 18
ثانيا: تعريف الإغراق بموجب اتفاق تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994..... 25
ثالثا: تعريف الإغراق في ظل المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية..... 30
رابعا: مفهوم الإغراق في ظل التشريع الجزائري..... 31
الفرع الرابع: التعريف الفقهي للإغراق..... 33
المطلب الثاني: الملامح العامة للإغراق..... 36
الفرع الأول: تمييز سياسة الإغراق عن سياسة الدعم..... 36
أولا: الدعم الممنوع أو المحظور 39
ثانيا: الدعم الموجب لإقامة الدعوى أو المشروط أو المقبول 40
ثالثا: الدعم غير الموجب لإقامة دعوى أو المسموح..... 40
الفرع الثاني: أشكال الإغراق 42
أولا:الإغراق العارض أو الطارئ 42

ثانيا: الإغراق المؤقت أو قصير الأجل..... 43
ثالثا: الإغراق الدائم..... 44
رابعا: الإغراق العكسي 44
خامسا:الإغراق السوفياتي أو الإغراق الصرفي..... 45
سادسا: الإغراق الإجتماعي..... 45
الفرع الثالث: أهداف سياسة الإغراق 46
أولا: السيطرة على الأسواق والقضاء على المنافسين..... 46
ثانيا: توسيع نطاق الأسواق 47
الفرع الرابع: عوامل نجاح سياسة الإغراق 48
أولا: وفرة الإنتاج أو توافر فائض في الإنتاج 48
ثانيا: القدرة على فصل الأسواق..... 49
ثالثا: تباين ظروف الأسواق 50
الفرع الخامس: آثار سياسة الإغراق 50
أولا: آثار سياسة الإغراق على الدول المستوردة..... 51
ثانيا: آثار سياسة الإغراق على الدولة المصدرة..... 52
الفرع السادس: المفاهيم الخاطئة عن سياسة الإغراق 53
أولا: الإغراق هو البيع بالخسارة..... 53
ثانيا: الإغراق هو غمر الأسواق بالسلع الرخيصة..... 54
المبحث الثاني: القواعد المتبعة في تحديد وجود إغراق ضار من عدمه 55
المطلب الأول: تحديد هامش الإغراق..... 55
الفرع الأول: تحديد القيمة العادية..... 56
أولا: تحديد القيمة العادية في مجرى التجارة العادي 58
ثانيا: تحديد القيمة العادية في مجرى التجارة غير العادي..... 60
1- تحديد القيمة العادية على أساس السعر المقارن لمنتج مشابه عند تصديره لدولة ثالثة مناسبة..... 62

2 – تحديد القيمة العادية على أساس تكلفة الإنتاج في بلد المنشأ 62
أ) تحديد تكلفة الإنتاج 63
ب) الطرق البديلة في تحديد تكلفة الإنتاج 65
الفرع الثاني: تحديد سعر التصدير 66
أولا: سعر التصدير المستنبط 69
ثانيا: التصدير من دولة وسيطة 69
الفرع الثالث: المقارنة العادلة 70
أولا: شروط ضمان إجراء المقارنة العادلة 71
ثانيا: كيفيات مقارنة الأسعار 74
المطلب الثاني: حدوث الضرر وتوافر العلاقة السببية بين الإغراق والضرر 76
الفرع الأول: تحديد الضرر 78
أولا: زيادة حجم الواردات المُغرقة وأثرها على الأسعار في السوق المحلية للمنتجات المماثلة 81
ثانيا: الأثر اللاحق لواردات الإغراق على منتجات الصناعة المحلية المماثلة 82
1- أثر الإغراق على أسعار المنتجات المحلية 84
2- أثر الإغراق على التسويق 85
3- أثر الإغراق على مبيعات المنتج المحلي المثيل 85
4- أثر الإغراق على الحصة السوقية 85
5- أثر الإغراق على المخزون المحلي 86
6- أثر الإغراق على الإنتاج في الدولة المستوردة 86
7- أثر الإغراق على الدخل القومي 86
8- أثر الإغراق على حجم البطالة 86
الفرع الثاني: العلاقة السببية بين الإغراق والضرر 87

الفصل الثـــاني: إجراءات مكـــافحة سياسة الإغراق وإطـــــارها التطبيقي 91
المبحث الأول: الجهود الدولية في مكافحة سياسة الإغراق 93
المطلب الأول: الجوانب الإدارية في مكافحة سياسة الإغراق 93
الفرع الأول: اللجنة المعنية بمكافحة سياسة الإغراق 93
أولا: اللجنة المعنية بمكافحة الإغراق على المستوى المحلي 93
ثانيا: اللجنة المعنية بمكافحة الإغراق على المستوى الدولي 95
1- مرحلة إجراء المشاورات 97
2- مرحلة إنشاء فريق التحكيم 100
أ_ تقديم طلب مكتوب لإنشاء هيئة تحكيمية 101
ب_ وقائع الدعوى وتطبيق أحكام الاتفاق 102
الفرع الثاني: مجريات التحقيق وأحكامه 103
أولا: تقديم طلب التحقيق 104
ثانيا: تحديد الأطراف ذات المصلحة وإجراءات التعامل معها 107
ثالثا: استسقاء وجمع الأدلة 110
رابعا: طريقة تقديم المعلومات المطلوبة 111
خامسا: القرار الصادر عن سلطات التحقيق 115
1: القرار النافي لوجود حالة إغراق ضار 115
2: القرار المؤيد والمؤكد لوجود حالة إغراق ضار 116
المطلب الثاني: تدابير مكافحة الإغراق 117
الفرع الأول: الإجراءات المؤقتة لمواجهة الإغراق الضار 117
أولا: التدابير المؤقتة 118
1: شروط فرض التدابير المؤقتة لمكافحة الإغراق 118
2: صور التدابير المؤقتة 120
3: مدة تطبيق التدابير المؤقتة 122
4: الأثر المترتب عن اتخاذ التدابير المؤقتة 123

ثانيا: التعهدات السعرية 124
1: قيود قبول التعهدات السعرية 127
2: مدة فرض التعهدات السعرية 129
الفرع الثاني: فرض وتحصيل الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق 130
أولا: شروط فرض رسوم مقاومة الإغراق 131
ثانيا: مقدار الرسم وكيفية تحصيله 132
ثالثا: مدة سريان رسوم مكافحة الإغراق ومراجعتها 134
رابعا: الأثر الرجعي في فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق 137
المبحث الثاني:جهود جمهورية مصر في مكافحة الإغراق وموقف المشرع الجزائري منها . 139
المطلب الأول: إجراءات التعامل مع قضايا الإغراق في مصر 139
الفرع الأول: نتائج انضمام مصر لمنظمة التجارة العالمية 140
الفرع الثاني: نموذج استمارة طلب مكافحة الإغراق 142
الفرع الثالث: قبول طلب مكافحة الإغراق 149
أولا_حالة القرار السلبي بوجود إغراق ضار 149
ثانيا_حالة القرار الإيجابي بوجود إغراق ضار 150
الفرع الرابع: بيان بالقضايا التي رفعتها جمهورية مصر 153
الفرع الخامس: حالة تطبيقية عن قضايا الإغراق في مصر"حالة حديد التسليح ذات المنشأ تركيا" 155
أولا: أهم الإجراءات المتخذة لبحث القضية 155
ثانيا: الأطراف المعنية في القضية 156
ثالثا: تفاصيل التحقيق في القضية 157
رابعا: مراجعة التكاليف 157
خامسا: الإغراق في القضية 157
سادسا: التحقيق في الأضرار التي سببتها عملية الإغراق 158
سابعا: الربط بين الأضرار الحاصلة وفعل الإغراق 158

ثامنا: صدور القرار النهائي 159
المطلب الثاني: الجهود الوطنية لمسايرة العولمة الاقتصادية..... 161
الفرع الأول: مسيرة الجهود الوطنية في فك العزلة الاقتصادية 161
أولا: التأكد من محدودية الاقتصاد الجزائري 161
ثانيا: تطور مراحل مفاوضات الجزائر مع المنظمة 163
الفرع الثاني: تنظيم مكافحة الإغراق في التشريع الجزائري..... 168
أولا: إجراءات التحقيق..... 169
ثانيا: التدابير المؤقتة لمواجهة الإغراق..... 172
ثالثا: التعهدات السعرية 173
رابعا: الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق 174
خـــاتمـــة..... 177
قـــائمة بـــأهم الـــملاحق 181
قـــائمـــة الـــمراجـــع..... 214
الفـــهـــرس 234

ملخص:

من أهم ملامح النظام العالمي الاقتصادي، الذي يسود العالم هو الانفتاح الاقتصادي، الذي مفاده هو رفع القيود والعوائق التي تعرقل حرية التبادلات التجارية وتحد من حركة المنتجات.

وما دام أن دول العالم تسير الآن في طريق السوق الواحدة، وتحرير التجارة الخارجية. فمن البديهي أن تتعرض اقتصاديات هذه الدول، إلى العديد من محاولات سياسة الإغراق. وهو الأمر الذي دفع بالدول الأعضاء في الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية وصولا إلى منظمة التجارة العالمية، إلى الخروج بترسانة من القواعد والضوابط، التي تحكم وتكافح هذه السياسة، المضرة والمخلة بقواعد المنافسة النزيهة.

كلمات مفتاحية:

الإغراق، الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية، الجات، منظمة التجارة العالمية، اتفاقية تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية.

Résumé :

Parmi les caractéristiques les plus importantes du système économique mondiale, qui prévaut dans le monde c'est l'ouverture économique qui à pour effet la levée des restrictions et des obstacles à la liberté des échanges commerciaux et qui limitent la circulation des produits.

Et tant que les pays du monde vont maintenant dans la libéralisation du commerce extérieur. Il est évident que les économies de ces pays sont exposées à de nombreuses tentatives de dumping politique. Ainsi poussant les Etats membres de l'Accord général sur le commerce et les tarifs douaniers à l'accès à l'organisation mondiale du commerce pour sortir de l'arsenal des règles et règlements qui régissent la lutte de cette politique néfaste et qui va à l'encontre de la concurrence loyale.

Mots clés:

Dumping, GATT, Organisation mondiale du commerce, Accord sur l'application de l'article 6 de l'Accord général sur les tarifs douaniers et le commerce.

Summary:

Of the most important features of the economic system that prevails in the world is the economic openness that encourages the lifting of restrictions that impede the freedom of trade exchanges.

Thus is it obvious that the economies of the countries subjected to numerous attempts dumping policy. This prompted the member states in the GATT agreement and access to the world Trade Organization to get out of the arsenal and the rules that govern and struggling this policy.

Key words:

Dumping, GATT, World Trade Organization, Agreement on implementation of Article 6 of the General Agreement on tariffs and trade.